بازدید شد
۳۲ - ۴۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره قفسه ۵۸۴۹
شماره ثبت کتاب
۸۴۹۲
۶۲۱۷۵

۵۹۶۴۲

۵۸۴۹

۲۸

بازدید شد
۳۷ - ۴۶

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ارشاد
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره قفسه ۵۸۴۹
شماره ثبت کتاب
۸۴۹۲
۶۲۱۷۵

۵۹۶۴۶

۵۸۴۹

دفعة الرابع ما البئر ان تغيّر بالنجاسة نجس و يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لم

يتغير لم تنجس واكثر اصحابنا يحكم بالنجاسة وانه ينزح كل ماء البئر لوقوع

الذي يدعم الحيثم والاسكر والفقاع والمسكر فان تعذر لكثرته

تراوح اربعة رجال يوما و نزح كر لموت الحمار والبقرة وشبههما ونزح

سبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم

الكثير غير الدماء الثلاثة واربعين لموت السنور والكلب والخنزير والثعلب

[illegible] والارنب وبول الرجل ووقوع ما لم يرد فيه نص وقيل الجنب وثلثين لوقوع ماء

[illegible] المطر فيه لبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم

القليل غير الثلاثة كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالنعامة

والحمامة [illegible] والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب

[illegible] الخالي من نجاسة [illegible] وخروج الكلب حيا وذرق الدجاج [illegible] وثلاث

موت الحية [illegible] العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ

بالطعام وكل ذلك [illegible] تمت لا يعمد استعمال [illegible]

مجلس شوراى ملى
كتابخانه

يجب الطهارة وازالة النجاسة مطلقاً ولا يحرم الاكل والشرب احتياطاً والاستنجاء
من الاثنين احتياطاً ويتيمم ويستحب [illegible] ان كانت الارض
[illegible] والانجس واسئار الحيوان كلها طاهرة عدا
الكلب والخنزير والكافر والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر الا في الخبث
فنجس ما لم يتغير بالنجاسة اولا الا الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على
نجاسة خارجة [illegible] بحال [illegible] خلوه من النجاسة ويكره الطهارة
بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر الجلال
واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ
والعقرب **المطلب السادس** فيما يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط
من ذي النفس السائلة من غير المأكول بالاصالة كالاسد وبالعرض كالجلال والموطوء
[illegible] وان كان مأكولا والميتة من ذي النفس السائلة
واجزاؤها الا ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والعظم والظلف الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس

السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان انتحل الاسلام اذا جحد ما يعلم
ثبوته من الدين بالضرورة والخمر والفقاع والمسكر والعصير اذا غلا واشتد [illegible]
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية
للاستعمال وعفي عن الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون
سعة الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعاً وفي المتفرق خلاف [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] كالنكم والجريد [illegible]
[illegible] وان [illegible] بغير الدم والاولى [illegible] بول الرضيع دون [illegible]
ويكفي المربية للصبي غسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل
وان اشتبه غسل جميع ما يحتمل [illegible] ولا يجب [illegible] الثوبين واشتبه [illegible]
ومع التعذر يصلي الواحد منهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة [illegible]
لا يمكن [illegible] ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامداً اعاد في الوقت و
خارجه وان نسي [illegible] في الوقت [illegible] ولو علم في الاثناء
استبدل [illegible] ولو [illegible] وان لم [illegible]

فإن تعذر أبرد ويكره ... والعيد. وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه من الأرض والبواري والحصر والأبنية والنبات والنار ما أحالته والأرض باطن النعل والقدم.

خاتمة يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره ويكره المفضض وتجتنب موضع الفضة وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا يطهر ... الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب ومن ... الخنزير سبعاً

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق. النظر الأول في المقدمات وفيه مباحث

الأول في أعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه

فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة أربع ركعات في الحضر وتنتصف في السفر والخوف، والمغرب ثلاث، والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء وإحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر.

المقصد

الثانية في أوقاتها أول وقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمستقبل القبلة إلى أن يمضي مقدار أدائها ثم يشترك مع العصر إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر فيختص به وأول المغرب إذا غربت الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية إلى أن يمضي مقدار أدائها ثم يشترك مع العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص به وأول الصبح إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يزيد الفيء قدمين فإن خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وإن تلبس بركعة أتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر إلى أن يزيد الفيء أربعة أقدام فإن خرج ولم يتلبس بركعة صلى العصر وقضاها وإن تلبس أتمها ويجوز تقديم النافلة على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه أربع ركعات ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة فإن ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من

النجم كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والاصل كعبي الحج و وقت
بعد العصر الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلها ابدا اكملها بعده
ويجوز تقديمها على الفجر قضا صلوة الليل افضل من نقلها وتقضى النفل
ابعض كل وقت مالم تتضيق الحاضرة والنوافل مالم يدخل وقتها ويكره
ابتدا النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا
يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا
ما استثني ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت
اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد صلى قبل الوقت اعاد و
ان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزا ولو صلى قبله جاهلا او ناسيا
او عامدا بطلت صلاته ولو صلى العصر ظانا فعلها ناسيا اعاد ان كان في
المختص والا فلا والفوايت كالحواضر ولو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع
الامكان والا استانف [illegible] الحاضرة وجوبا على راي

المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة

دهتم

ويستحب العبد في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت
ودفنه والصلوة عليه ويستحب للتنافل ويصلي على الراحلة قبل والى غير جهته
ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة
عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة بقدر اربع حصص
ويتخير المعذور فيصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد
[illegible] على الخطا والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا
سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب
الايمن ويستحب لهم التياسر الى المغرب وعلامة الشام جعل
بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر
عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا
على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا
على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة

اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين وللشام

جعله خلف الكتف الأيمن والمصلي في الكعبة يستقبل أي جدرانها شاء وعلى سطحها

يصلي قائماً ويبرز بين يديه شيئاً ولو صلى باجتهاده أو لضيق الوقت ثم انكشف

فساده أعاد مطلقاً إن كان مستدبراً وفي الوقت إن كان مشرقاً أو مغرباً ولا

يعيد إن كان بينهما ولو ظهر الخلل في الصلاة استدار إن كان قليلاً وإلا استأنف

ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلاة **المقصد الرابع** ما يصلى فيه وفيه

مطلبان الأول اللباس تجب ستر العورة في الصلاة بشرط الإمكان

استثنى ... فتبطل في المغصوب عالماً بالغصب وتطلق

وإن جهل الحكم من جميع ما ينبت الأرض كالقطن والكتان والحشيش وجلد

ما يؤكل لحمه مع التذكية وإن لم يدبغ وشعره ووبره وصوفه وريشه وإن

كان ميتاً مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج

بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال إلا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب

عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السواد عدا العمامة

والخف والواحد الرقيق للرجال وأن يأتزر فوق القميص واشتمال الصماء

5

أو تعممه بغير حنك واللثام والنقاب مع عدم منع القراءة والقباء المشدود في غير

الحرب والإمامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهراً أو الحائل وفي ثوب المتهم في

الحلي المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد

الميتة وإن دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره

عدا ما استثني وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة

الرجل قبله ودبره ويجب ستر ما بين السرة والركبة ولو بالورق والطين ولو فقد صلى

عارياً قائماً مع أمن المطلع وجالساً مع عدمه ويومي في الحالين للركوع والسجود

وحد المرأة كلها عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للأمة والصبية

كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة أثواب درع

وخمار **المطلب الثاني** في المكان يجوز الصلاة في كل مكان مملوك

أو في حكمه كالمأذون صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال وتبطل في المغصوب

مع علم الغصبية وإن جهل الحكم ولو كان محبوساً أو جاهلاً أو ناسياً

جاز ولو أمره بالخروج في الأثناء صح مع ضيق الوقت ويشتغل بالصلاة حال خروجه

أوصاف المؤمن ثم أمر وقبل الاشتغال و يجوز في الغسل [illegible] على العدي

ويشترطها [illegible] صح الجبهة دون باقي [illegible] الأعضاء وكذا سجوده [illegible]

في السجود على الارض وما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس [illegible] على البعض

والشعر والجلد والمتحصل من الارض [illegible] يعرف عليه [illegible] كالمعادن

والوحل فان اضطر اوما والمعصفر ويجوز على الوطاء وان كان [illegible]

وعلى البدن [illegible] وتجنب الشبه بالحصير في المقصود دون [illegible]

ويكره ان يصلي الى حائط [illegible] او قدام امراة يصلي على [illegible] ونزول [illegible]

لقائل او متباعد عشرة اذرع او المصلي خلفه ويكره ايضا في الحمام [illegible]

الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض ثمود والوادي

بين البيداء ووادي محسر وذات الصلاصل وبطن العارض [illegible] دون حائل او

[illegible] ربع [illegible] النيران وحضور المحدث وجواد الطرق ووسط الكعبة

وسطحها ومرابط الخيل والبغال [illegible] متعمدا [illegible]

[illegible] او حائط [illegible] بالعصب او [illegible] مواجه او باب مفتوح [illegible]

ما ليسع والكنائس [illegible] وبيت المهدي والمضطر في [illegible]

بعض الشهادة [illegible] والنافلة [illegible] ويستحب اتخاذ المساجد [illegible] والبيعة موضع الوضوء والبول

على ابوابها والمنار [illegible] وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعا

عندها وتعاهد النعل واعادة المتهدم وكنسها والاسراج وتجديد [illegible] م

خاصة واستعمال البخور [illegible] وكره [illegible] والتطلع والمحاريب الداخلة

و[illegible] والبيع والشراء وتمكين المجانين وانشاد الاحكام [illegible] والنقل

الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع ودخول [illegible]

[illegible] والتيمم والبصاق [illegible] بالتراب

ورمي الحصى خذفا وكشف العورة [illegible] وغسل [illegible] الصدر

اعادة بعضها [illegible] وطريق [illegible] بعد زوال [illegible]

حال [illegible] واخراج الحصى منها [illegible] والتعرض للكلاب

والسبع لاهل الاصل [illegible] دار [illegible] حال استعمال [illegible]

في الثالث حد المقصد الثالث في الاذان والاقامة وهما [illegible]

في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمراه اذا
لم تسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية خصوصا الغداه والمغرب وتسقط
اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفه وعن القاضي المؤذن في اول ورده وعن
الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتو
حيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ويكبر ثم يهلل مرتين
والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة
ثم يزيد مرتين قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر
وغير المميز وغير المرتب ويجوز من الصبي ويستحب ان يكون عدلا صيتا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا القبلة متانيا في الاذان
محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما
فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة وامتناع
والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام بغير
مصلحة الصلاة بعد قد قامت الصلاة والالتفات يمينا وشمالا

ويقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يجتمعوا دفعة والافضل ان يؤذن
كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير
المرضي فان خاف فوات الصلاة اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلاة ويأتي
بما تركه

النظر الثاني في كيفية الصلاة وهي مقاصد الاول في كيفية
اليومية تجب معرفة واجب افعال الصلاة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه
والواجب ثمانية الاول القيام وهو ركن تبطل الصلاة بالاخلال
به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع
وان عجز استلقى ويجعل قيامه تغميض عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه
فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه
فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام
ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثاني النية وهي
ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين
الصلاة والوجه والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير

استمرار حكمها الى الفراغ فلو نوى الخروج او غير الصلاة بطلت **الثالث**
تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفا القيام او اخل
بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويحرك لسانه وجوبا
ويشير باصبعه ويتخير في السبع ايهن شا جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح
ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلاته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب
رفع اليدين بها واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف **الرابع**
القراءة ويجب في الثنائية وفي الاولتين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد
بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا
ما يحسن ولو لم يحسن القراءة سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم
والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا تجزي الترجمة مع القدرة ولا يصح
الاخلال بحرف حتى التشديد والاعراب ولا مخالفة ترتيب الآيات ولا يصح قراءة

السور العزائم ولا الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولتي
المغرب واولتي العشا والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مخارجها و
البسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرا خلالها ولو نوى القطع
وسكت اعاد ولو تعمد احديهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت
بقراءته وقول آمين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل
والوقوف على مواضعه وقراءة المفصل في الظهر ومتوسطاته في العصر و
الجمعة في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والمنافقين
في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة وكذا الفيل
والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف
الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين مع العدول
البسملة وكذا يعيد لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة بعينها القصد
الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة
ويجب الانحناء فيه بقدر ما تصل كفاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على ...

والعلو بقدره ورفع الرأس منه والطمأنينة قائماً ولو عجز عن الانحناء أومأ
والراكع خلقة يزيد يسيراً ويجب طويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمأنينة مع العجز
ويستحب التكبير له قائماً رافعاً يديه ورد ركبتيه وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء
والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً سمع الله لمن حمده ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه
السابع السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما معاً ركن تبطل الصلاة
على حاله أولاً لا إحداهما عمداً أو سهواً لا بإحداهما سهواً ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من لبنة والذكر فيه
مطلقاً على رأي والسجود على سبعة أعظم الجبهة والكفين والركبتين
بين الأولى والثانية ثم عند الذكر ورفع الرأس والجلوس مطمئناً
بين الأول والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج إلى رفع شيء يسجد عليه فعل
وذو الدمل يحفر له ليقع السليم على الأرض فإن تعذر سجد على الجبينين
فإن تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائماً والسبق بيديه إلى الأرض والإرغام
والدعاء والتسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً والتورك والدعاء بينهما وجلسة الاستراحة

ورفع اليدين والاعتماد على يديه عند قيامه ويكره الإقعاء ٩
الثامن التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وفي آخر الثلاثية والرباعية أيضاً
الشهادتين والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئناً بقدره والمندوب
بنحو وسنته التورك والزيادة من الدعاء وصورة الصلاة التاسع التسليم
على رأي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ويستحب أن يسلم المنفرد إلى القبلة ويشير بمؤخر
عينه إلى يمينه والإمام بصفحة وجهه إلى يمينه وكان على يساره أحد
والمأموم بيساره الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة أدعية إحداها تكبيرة الإحرام
الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع والدعاء بالمنقول
الجهر فيه ... بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل
النظر قائماً إلى مسجده وقانتاً إلى باطن كفيه وراكعاً إلى بين رجليه وساجداً إلى
طرف أنفه ومتشهداً إلى حجره الخامس وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه
وقانتاً تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه وساجداً بحذاء أذنيه ومتشهداً

الى محمد وآله ... عليهم السلام الفصل
الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها ...
الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ...
الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او من نصبه وحضور اربعة
معه والجماعة والخطبتان من قيام ... كل منهما على حمد الله والصلاة على
النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج
والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الا
وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاعمى والاجذم قولان
وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجبت عليه
الجمعة لم تسقط بل يحضر فان ادرك صلاها والا اعاد ظهرا ولو ادرك
الامام راكعا في الثانية ولو نقص العدد الا الامام الجمعة لم ... قبل التكبير

سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلاة وتأخيرهما عن الزوال والفصل
الخطيب بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح ولو انفض
جمعتين بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبهة و...
بعضه لا تجب عليهم ولو اتفق في يوم ... ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان
الثاني ... بعد الزوال ... ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب
الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الا
تجب له الحق قبل الاولى فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانية ونوى بها
للاولى ثم يتم الصلاة ولو نواها للثانية بطلت صلاته ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد وحلق الرأس وقص الاظفار
واخذ الشارب والتنظيف والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد
على شيء. الفصل الثالث في صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة
مع ... او اختلال الشرائط استحبت جماعة وفرادى ويكبر بعد
... للافتتاح ... ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا
ويكبر السادسة ويركع ثم يسجد ... ويستحب ...

والتشهد ثم يكبر ويقنت ثم يكبر للخامسة ثم يركع ثم يسجد ثم يتشهد

ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فات لم تقض ووقت صلاة الشكر طلوع

الشمس الى الصلاة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق

عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلمهم الامام ذلك ويستحب

التكبيرات الزائدة والقنوت بينها والاصحار بها الا بمكة والخروج

حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبل الفطر وبعد الاضحى مما يضحي به

والتكبير وعلى المشهور في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى

عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل

بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين قبل خروجه

المقصد الرابع في صلاة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة

والآيات والريح المظلمة واخاويف السماء صلاة ركعتين في كل ركعة خمس

ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة

ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد

ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة ويقوم من الركوع فيتمها من حيث

قطع الحمد حينئذ ويقنت على الركعة الاولى وكذا القراءة في الثانية

١١

ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا

الرياح والاخاويف والزلزلة وقتها العمر وتأخر حتى الوقت فصار اداء

ان لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف مع احتراق القرص اجمع و

الزلزلة مدة العمر وتصليها اداء وان سكنت وتستحب الجماعة والاطالة بقدره

والاعادة لو انجلى بعد وقراءة الطوال مع السعة والركوع والسجود بقدره والتكبير

عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا

لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها

المقصد الخامس في الصلاة على الاموات يجب على الكفاية الصلاة على

كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا

ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين

ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت

ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان

منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لابويه فرطا ان

كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل

رأس الميت الى يمين المصلي والاقرب فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة

والدفن في ارض الغير بالصلح في المدافن المعتادة وبجواز المساجد ويقف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى
ثم المراة ثم الصبي لو اشتمله نزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلي الا
عند وكفنه فان تعذر جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه ولو فاتت الصلاة
عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلاة واولى الناس بها اولاهم بالميراث
والاب اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما و
الزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان
لم يكن بالشرائط استناب لمن يريد وليس لاحد التقدم الا باذنه وامام الاصل
اولى والهاشمي اولى مع جمع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو
ام النسا او العراة صلى وسط في الصف بينهم يتقدم وان كان المؤتم
احدا ويتنحى الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتى بها بعد
فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو خيف
فاته في الاثنا قطع واستانف ولا صلاة عليها او احدث الانقص على كل حال
ويستحب للمشيع المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام عند الصلاة
عندان هذه **خاتمة** سنن وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل وتعلي

١٢

في ثلاث دفعات ويستوي المراة مما يلي القبلة ثم لعرضه والواجب
دفنه في حفيرة تستر الحفرة وتحرسه عن هوام السباع على الكفن واجبة على جانبه
الايمن متقبلا القبلة ما كانت الا المسلم حتى يستدبر ويركب النحر يتفعل ويترك
فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس
وكشف الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعا
وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف
مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه
دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلا
صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراك صاحبها ويكره فرش القبر بالساج
من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المراة واهالة التراب
وتجديد القبور ونقل الموتى الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في قبر
والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد
دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابر
المسلمين الا الذمية الحامل من مسلم **المقصد السادس** في المندوبات
من نفل الصلوة واظهر وجب عليه ركعتان على اي ... البوميه

ولا يتعين في زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة انعقد كهيئة
كصلاة جعفر عليه السلام ولو نذر الهيئة المندوبة في وقتها تعين ولو نذر
هيئته في غير وقتها فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد
بتسليمة فصاعدا فقيل لا ينعقد ولو قيده بأقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده
بزمان تعين ولو قيد بمكان له مزية تعين والا اجزأ اين شاء وهل يجزي
في ذي المزية الاعلى منه نظر ويشترط ان لا يكون عليه صلاة واجبة ولو نذر
صلاة الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا
الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر **الفصل السابع** في
النوافل ويستحب صلاة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وكذا
بعينها الا انه تقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم
الناس ثلاثة ويخرج الامام بهم في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة
بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم
ويحول الرداء بعد الصلاة ويستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح
مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه
ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تأخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب

نافلة

نافلة رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة عشرين ثمان بعد المغرب واثنتي
عشر بعد العشاء وفي ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة
مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة
صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي آخر جمعة بصلاة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين بصلاة فاطمة
عليها السلام ويستحب صلاة الحاجة والاستخارة والشكر على ما ذكر
وصلاة علي عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد
وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة وصلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات
يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا
ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العا
ديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
ويستحب ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد

ويسقط [illegible] في [illegible] الثانية [illegible] والسورة [illegible] وصلاة
العيدين لمن لم [illegible] سبحانه [illegible] وليلا [illegible] على ما نقل وكل النوافل
كل ركعتين منها بتشهد وتسليم إلا الوتر وصلاة الأعرابي وقائما أفضل

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الأول في
الخلل وفيه مطلبان الأول في مبطلات الصلاة من أخل بواجب عمداً
أو جهلاً من أجزاء الصلاة أو صفاتها أو شرائطها أو تروكها الواجبة أبطل
صلاته إلا الجهر والإخفات فقد عذر الجاهل فيهما وتعذر جاهل غصبية
الثوب أو المكان أو نجاسته أو نجاسة البدن أو موضع السجود
أو غصبيته [illegible] وتبطل بفعل كل مبطل
الطهارة عمداً أو سهواً وترك الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام
بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات إلى ورائه والقهقهة
والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة والبكاء للدنيوية والأكل والشرب إلا
في الوتر لمن أصابه عطش ولا يبطل ذلك سهواً ولو تبطل بالإخلال
بركن عمداً أو سهواً أو بزيادته كذلك وزيادة ركعة كذلك وبنقصان
ركعة عمداً أو نقصها أو ما زاد سهواً ثم إن لم يكن تكلم أو استدبر القبلة

أو أحدث لم تكن [illegible] وشك بين [illegible] واحدة أو في الثنائية بطلت أو
شك قبل [illegible] رفعه من الركوع لرابعة أو الخامسة بطلت صلاته وتبطل
بالشك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والجمعة والعيدين فرضا وفي الكسوف
وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الأوليين [illegible] وكذا لو لم يعلم كم صلى
أو لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والإقعاء والعبث [illegible] والتكتف [illegible] والتصفيق
و[illegible] الأخبثين أو الريح ويحرم قطع الصلاة
اختيارا ويجوز [illegible] الدعاء بالمباح في الفريضة

المطلب الثاني في السهو والشك [illegible] الظن والناسي القراءة
أو الجهر أو الإخفات أو قراءة الحمد أو السورة حتى ركع والناسي ذكر
الركوع أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب والناسي الرفع أو الطمأنينة فيه
حتى يسجد أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء أو الطمأنينة فيهما أو
في الجلوس بينهما ولا السهو في السهو ولا للإمام أو المأموم إذا حفظ
عليه الآخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة أعادها بعد الحمد
ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا [illegible] ولو ذكر بعد التسليم

يترك الصلاة على النبي وآله قضاهما ولو ذكر التحية او التشهد بعد الركوع قضاهما
وسجد للسهو في جميع ذلك على رأي ولو سلّم في غير الاخيرتين اتمهما وسجد
اي بعد ما ذكر انه كان مصليا فان كان ركنا بطلت صلاته والا فلا ولو شك
في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي وان شك
بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين او ثلاثا
او هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلاث
والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولا يعيد لو ذكر
ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ركنا من احتياط الصلاة اعادها
بعد الاحتياط والفاصلة وتتعين الفاتحة في الاحتياط والمبطل العامد
يفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا
او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال قيام او قام في حال قعود او بالعكس
على رأي او نقص غير المبطل ناسيا على رأي يجب سجدتا السهو وهما سجدتان
بعد التسليم يتشهد بينهما بعدها ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد

١٥

خاتمة من ترك صلاة الكسوف عامدا او ناسيا مع احتراق القرص قضاها والا فلا وان
العلانية فعل ولو كان ناسيا عقيب ذكر احدى الخمس فانه يستحب فعلها وان
لم يكن مستقرا على رأي ويقضي الابوين وتقضى الفوائت والا يسقط القضاء
ويكلف على ذي بعض عند المعتاد او بعذر او نشر لغير ميت او مرض او جنون
الوقت الا ان يعرض ما يمنع صحوا او جنونا او اغماء ولو كان ذلك بالعلة او حيض
او نفاس او كفر اصلي او عدم الطهور فعل ما فات الحضر قضاه
الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الفريضة اليومية صلى ثلاثا اربعا
وثنتين ولو تعددت فعلى كل تكرير عدد يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي المعينة كررها
حتى يغلب الوفاء ولو تعذر التعيين صلى اياما متوالية حتى يعلم دخول
الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصل فيصلي الظهر
قبل العصر بعدها او بالعكس لو فاتتا وصلى مع كل منهما المغرب لو نسي ترتيبه
ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد في المريض ويستحب عن كل
ركعتين مد فان عجز فعن كل يوم استحبابا والكافر الاصلي يجب عليه حين اسلامه
الاسلام لكن لا يقضي ما فاته حال كفره فان اسلم سقطت **المقصد**
الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في

الفرايض خصوصا الصبح ولا تجب في النوافل الا الاستسقاء والعيدين
علم الشرايط فتنعقد باثنين فصاعدا ويجب في الامام التكليف والا
يمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقايم ولا اميا بقاري
ولا يجوز امامة الامي الا بمثله ولا المبدل بالمتقن ولا المراة برجل ولا الخنثى والخنثى
وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرايط اولى الاعلم الاكمل
اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح
ويجوز ان تؤم المراة النساء ويستحب للماموم لو مات الامام او
اغمي ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه الماموم والا
عرابي بالمهاجر والمتيمم بالمتوضي ولو علم المسلمون فسق الامام او كفره
او حدثه لم يجب ... الا ان يعدل الى الانفراد وفي الاثنا يعيد صلاته
ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا ولا يجب ... بالمحاذاة بين الامام
والماموم والاعتبار بالمشاهدة ولا يجب علو الامام ولا علو بعيد بغير
معروف بالعقد فيها ولا يجوز وقوف قدام الامام ويستحب للماموم
الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في وسط الجماعة

صلو

خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما وماموما ونيته ووقوف الماموم حيث
ميسرة الصف ونحوه وتخصيص الصبيان عن الصف الاول والتنفل بعد اقامة
صلاته والوقوف خلف الصف الا اذا لم يسع واحدا فليجذب على راي
ويجب التبعية فيما تقدم عليه انما يستحب في الاسلام والاربع وكذا
١٦ مع الامام ولا يجوز للماموم المتابعة للخاص بل يتم اذا ارجع
قبل الامام وينبه الامام للعي ولو نوى كل من الاثنين حصلت صلاتهما
وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية
الامام ويجوز اقتداء المفترض بمثله ولو اختلف الاسم بغير النية والمتنفل
والمتنفل بالمفترض وعلو الماموم وان يطول الراكع الخايف فوت الركوع
ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدركه اول صلاته
فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها ولو الفريضة
يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل معه
ولو ادرك بعض ركعة ... من الركعة الاخيرة كبر وتابع فاذا سلم الامام
استأنف التكبير وان ادرك بعد رفعه من الاخيرة كبر وتابع ولا
سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نية والتسليم قبل الامام

المقصد الثاني في صلوة الجمعة شروط صلوة ذات الرباع

كون الخمس في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا فوح و يحلو هو عن

يكون في السكني كثرة بمكنهم الاعتراف طاعتين تعالوهم على رقم العلاة

وعدم احتياجهم الى زيادة على الوعتين اى مقصوع شئ او حفظ اهلهم

وواديهم ويصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية عن سهم على العدو

ثم تقدم الى الثانية ويطول القرأة فيها فتتم الخاص ويمضون الى موقف

اصحابهم وتجي الطائفة الثانية فيكملون الافتتاح ثم يركع بهم ركعة ويطيل التشهد

فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او العكس

والعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا من الواجبات ويجوز مع

العجز والنجاسة غير مانعة والخوف لشدة الخوف فان انتهى

الحال الى الشدة او المعانقة يصلون فرادى كيفما امكنهم مستقبلين

الكعبة والاغلب الكبير والاستقبال يجوز ركعات مع الفرجة ويسجد على

قربوس سرجه او يومي يصلي بالتسبيح عوضا كل ركعة سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجري عن جميع الافعال والاذكار ولو

امن في الاثناء او خاف في اثنائها اكمل والصلى لطلب العدو فلهم

الكذب

الكذب او طالب الحرام في جهاد ينبغي التيمم والسيل يجمع صلوة الشاة

والمتوحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او

خوف **المقصد الثالث** في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية

خاصة بستة شروط **الف** المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن يرجع

من يومه ولو جهل البلوغ والتبس الم **ب** القصد اليها في الابتداء وما

لم يقصد لا يقصر وان زاد على شئ وتعين الى الوضوء في البلوغ

ج عدم قطع السفر بمنع الاقامة عشرة ايام في الاثناء او بوصول

بلد له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بينه وبين موطنه

او ما نوى الاقامة فيه دون المسافة قصر في الطريق خاصة والا اتم وقصر في

ولو كان عدة مواضع اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطن وموطن

من بلوغ الحد **الرابع** كون السفر سائغا فلا تعمر

ترخص العاصي والصائد للتجارة يقصر في الصوم دون الصلوة على رأي

الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر

والبدو والاشتراك والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة ايام

فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا او نهارا على رأي **السادس**

حتى المقدار أنه والأداء ولا رخص قبل ذكره وهو نهي بالتعيير ومستكثر

الوقت تتعين صح الخفاء والإتمام وشروع الثالث والإتمام ولو نوى المقصر الإتمام

في بلد عشرة أيام أتم وإن تردد قصر إلى ثلثين يوماً ثم يتم ولو صلى واحدة ولو

نوى الإقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج إلى ما دون الخفاء

وصلى مقصراً ثم رجع عن السفر لم يعد ومع السهو إنما يجب التعيير

أحرم إمام رحم شطر عليه ويستحب أكثرهم لذلك بعد فإن الإتمام أفضل ولو

أتم المقصر عامداً أعاد مطلقاً وناسياً يعيد في الوقت خاصة ويجب بقاء

الوقت فيعيد الوضوء قبل أن يصلي أتم ولو دخل الوقت في الحضر وكذا

القضاء ولو نفر عن بلده المستقر أنه ملوحة إلى أهل عازماً للعود

والأخير لم يقصر ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلثين مرة

كتاب الزكاة

والنظر في الصور ثلاثة الأول في زكاة المال وفيه مقاصد الأول في شرائطها

ووقته إنما تجب على البالغ العاقل الحر الكامل المالك للنصاب المتمكن

من التصرف فلا زكاة على الطفل والمجنون مطلقاً على رأي وتستحب

لو اتجر لهما بالولاية أو أخرجها ولو اتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له

لو اتجر لهما المتصرف عليه ولو فقد أحدهما كان ضامناً للمال والربح لهما ولا زكاة وتستحب

في غلات الطفل ومواشيه ولا زكاة على المملوك ولا المكاتب المشروط والمطلق

لم يؤد ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكاة في نصيبه إن بلغ نصاباً ولا

بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول إلا بعد القبض ولا الموصى به

إلا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو

الخيار حين البيع ولا زكاة في المغصوب والغائب إذا لم يكن في يد وكيله أو وليه

والساقط في البحر والمفقود فإن عاد بعد سنين استحب زكاة سنة ولا الدين حتى

يقبضه وإن كان تأخيره من جهة مالكه على الأقوى ولو نذر الصدقة بعين

فلا زكاة عليه والاستطاعة وشروط الضمان الإسلام وإمكان

الأداء فلو تلفت بعد الوجوب وإمكان الأداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت

قبل الإمكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة

بحيث يكمل قبض حراً والإيراد يملكه مجتمعاً وإن تباعدا والدين لا يمنع

الزكاة ولا الشركة مع بلوغ نصيب كل واحد منهما نصاباً ووقت

الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها إذا أهل الثاني عشر من حصول

النصاب ولا يجوز التأخير مع الإمكان ولا التقديم على الوجوب فإن قدم فعل

فرضنا انتقص من الزكوة عند الحول بعد الشراء بطل في المال الحول وان كان المدفوع
تمام النصاب سقطت بجزء اجزائه واعطاء بعيره وللفقير حسنة ومن عوضها بعير بقيامه
ولا يستغنى عن المدفوع جاز الاحتساب ولا يستغنى غيره لم يجز **المقصد الثالث**
منها تفصيلية وهي بشرط بقر الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فيها مطالب **الاول** تجب الزكاة في الانعام بشروط اربعة
الاول وهو احد عشر كاملا فلو اختل احد السنة ولو اثناء سقطت وكذا الدهار عنه
حتى اوضح وان كان قرارا ولو ارتدع عن قطعها استانفه ونصف تعلو لا تسقط
لو كان غير بقرة **الثاني** السوم طول الحول فلو اعتلفت العلف ما كلها شاية
وان قلت ساعة لحرار عندوا استبان السوم كذا لو منعها البلد او ... ولا
اعتبار باللحظة عادة ولا بقصد التخيل الاعداد استخارة بالرعى وفيها حرب
ما لزاده **الثالث** انه لا يكون فيه الزكاة في العوامل الا ... **الرابع** النصاب
وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه
ثلاث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت
مخاض ثم ست وثلاثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى
وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون

وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهكذا الزائد المساوي **وفي البقر** نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون
وفيه مسنة وهكذا ابدا **وفي الغنم** خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
وفيه اربع على الاحوط ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا وما بين
النصابين من الزكاة عفو وتسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا
خاتمة في الشاة السن والسنوما دخل في الثانية ...
التبيع والمسنة ما دخلت في الثالثة والجذعة ما دخلت
في الخامسة والثانية الاحوط انه الجذع من الضان والثني من المعز ولا تؤخذ
المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا الفحل
الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين
للمالك ويجزي المريض من مثله ... المميزة ... الى اللون
عن بعض النصاب وان كان ادون قيمة ولو وجبت عليه سن من الابل ولم توجد
الا الاعلى منها ... دفع واسترد شاتين او عشرين درهما او الادنى ودفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار اليه وشرط القيمة السوقية اقل ...

والاوقاف الثغور ما لم يعين لقوم على يدرك ... واكثر العشر الخمس فيما

عدا الابل وفيما زاد على الخمس ويتعلق ما تركه الجاف ... ويلزم

المطلب الثاني في زكوة الاثمان بما لمركوه في الذهب والفضة

شروط تمام الحول على ما قدم وكونها مسكوكة بسكة المعامل اوكان

يتعامل بها ويعتبر النصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف دينار

ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا ابدا وفي الفضة مايتا درهم وفيه

خمسة دراهم ثم اربعون درهما وفيه درهم وهكذا ابدا والزكوة في الناقص عن

النصاب والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات من اوسط حب

الشعير يكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض

بمثلها او بغيره او اقرضه او بعضها مما تم النصاب او جعلها حليا

قبل الحول وان فر به سقطت والزكوة في الحلي والسبائك ولا النقار

والتبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوشة على الصافي

والزكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية

بخلاف ما لو جهل القدر وبضم الجيد الى الرديء الواحد مع تساويهما

وان اختلفت الرغبة لكن يخرج بالنسبة الا لمن تطوع بالارغب

المطلب الثالث في زكوة الغلات انما تجب في الغلات الاربع

اذا كانت للزارع الا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق

في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان

وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر

ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن من حصة

سلطان واكار وبذر وغيره ولو سقي بهما اعتبر بالاغلب فان

تساويا فقسط ثم يجب فيما زاد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب

عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر

واصفراره والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك

وان بقي احوالا بخلاف ما في النصاب ويضم الثمار من البلاد المتباعدة

وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع مرتين

في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه ويجب على البايع

ويجب بعد بالطلب والعنب عن بلغ التمر الزبيب والاجزاء المعيب

كما يستر من العيب ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة

وان خالفت التركة الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعبت

التركة والا وجب على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على
جميع التركة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه
ويجوز الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكاة تجب في العين لا في الذمة
فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الى الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكاة
ولو لم يخرج لم تجب عما سوى الاول ولو كان اكثر من نصاب تعددت و
نقص من الزائد كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين
ثلثة احوال وجب بنت مخاض ثم خمس شياه والى ... والغنم حتى وكذا
الغلات والمعز والمريض في الوقت ويخرج من نسبتها ويصدق في عدم
الحول ونقصان الخرص والتلف وابدال النصاب والاخراج من غير يمين
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول ولها المهر قبل الدخول
ما زكت عليها والزكاة لو تعيبت الغنائم وان زادت عن الانعام

المطلب الرابع فيما تستحب فيه الزكاة وفيه مباحث

الاول مال التجارة وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند
التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب

برأس المال او الربح طول الحول ولو نقص راس المال في اثنائه او طلب
بنقيصة ولو بحبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في اثنائه
ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف الحول من حين الشراء ولو كان راس
المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه وتتعلق بالقيمة لا بالمتاع
ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحبت ولو ملك الزكوي
للتجارة وجبت المالية ولو عاوض اربعين سائمة للتجارة استانف الحول
للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج
عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض المال الثاني
كلما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكاة
اذا حصلت الشرائط الاربع الثالث الخيل الاناث يستحب مع
الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وعن البرذون دينار الرابع
الحلي المحرم والمال الغائب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد
الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكاة من حاصله استحبابا فان
بلغ نصابا وحال عليه الحول وجب ولا تستحب في الثياب ولا المساكن
ولا الالات وامتعة القنية

الفصل الثالث في المستحق

الركن الثاني اصناف الفقرا والمساكين ويشملهما من تقصر امواله عن مؤنة
السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم
[illegible] وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق
والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله
وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة
المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده
والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحق الايمان الا المؤلفة لا
العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويجب ان المخالف
لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقرا ويجوز من غيرهم وان لا يكون
هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطا من مثلهم او
كان المعطي منهم او اعطي من اليهم جاز ويشترط العدالة في
العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجارة والغارم
على كسب المؤنة بصنعها وغيرها ليس بفقير وان كان مع [illegible]

ولو

ولو قضى بكسب جاز وان كان معه ما يفي به ويعطى صاحب الدار والخادم وعبد
الخدمة وثياب التجمل ويصدق في ادعا الفقر وان كان قويا وفي ادعا
تلف ماله وفي ادعا الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعا الغرم اذا لم يكذبه
الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت
مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة
والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليهم
سهم الفقرا ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقرا
وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه
ولا يسقط الفقر عن الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم
الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة المقصد الرابع في كيفية الاخراج
يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبوكيله والامام واولى ان يدفع
الى الامام والافضل ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق
حينئذ اثم واجزأه على راي وحال الغيبة يستحب دفعها الى
الفقيه المأمون ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطى غنا دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق

فيه ونأخر الدفع مع التمكن فيضمن لا بدونه ويجوز النقل مع عدم المستحق
ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويجب
صرفها في بلد المال ولو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة
الأفضل صرفها في بلده ويدعو الإمام والساعي إذا قبضها وجوبا على الأقوى
ولو ادعى المالك تلفها من يد أحدهما ويعطي ذو السبب بكل سبب
وأقلها ما يجب في النصاب الأول استحبابا ولو فقد المستحق وجب
الوصية بها عند الوفاة ولو استحق عزلها قبلا ويدفع إليه عند الدفع المستحق على
الوجه ويكون من زكاة مال أو فطرة متبرعا من الدافع إما لو كان أو شيئا
أو وليا أو وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز أن ينوي أحدهما ولو
نوى بعد الدفع احتمل الإجزاء ولو قال إن كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته
وإن كان تالفا فنافلة صح ولو قال أو نافلة بطل ولو أخرج عن أحد
من غير تعيين صح ولو أخرج عن مال بعينه فكان تالفا فإن ... جاز النقل
ولو نوى عما يصل إليه يجز وإن وصل ولو نوى الدافع تطوعا كان الإخراج
كرجها ولو مات من عليه من الزكاة والوارث بخيرانه للإمام عليه السلام
واجرة الكيل والعوض على المالك ويكره تملك ما يتصدق به اختيارا

ولو كانت في الميراث وشبهه ويبقى بعض السهم في المكتب والمطلب

المطلب الثاني في الفطرة تجب عند هلال شوال إخراج صاع
من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط
واللبن على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة
وعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا وتبرعا مسلما كان أو كافرا
حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا عند الهلال والنداء على الضيف
إذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود قبله والمتجدد ملكه
ولو كان بعد الهلال لم تجب ولو تجب بعض المملوك وجب
عليه بالنسبة ولو عال لإحدى سقطت عنه وتستحب للفقير إخراجها
بأن يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال أو أسلم
أو عقل من جنون أو استغنى وجب إخراجها ولو كان بعده استحب
ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك وإن كانت نشوزا
إذا لم يعلها غيره وتسقط عن الموسر والضيف لغني بالإخراج
عنه ولو كان المسلم الزكاة عليها أو أعالا أو لم يعلها أحد ولو قبل و
الميت بالعيد قبل الهلال وجب عليه والأسقطت عنه وعن

الوارث على رأي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكاة عليه ولو مات الراهن

عالماً كان على الوارث وتعلقت الزكاة على الدين وفطرة العبد المخصص

لو مات بعد الهلال وجبت [illegible] من اللبن [illegible]

الافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة الشرعية

وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى صلاة

العيد افضل فان خرج وقتها وقد عزلها اخرجها

وان لم يعزلها قضاها على رأي ويضمن لو عزلها مع امكان الدفع ولا يصح

نقلها مع الامكان ولا تحويلها الى بلد اخر مع وجود المستحق فيه ويجوز

مع عدمه والمصرف [illegible] سوى المالك اخراجها والافضل الامام

او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع و

القصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة

ثم الجيران **الفصل الثالث** في الخمس وهو واجب في

غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا

وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد

والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ

عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام

وليس عليها اثره والباقي لو كان عليها اثره فلقطة على رأي

ويخمس لو كانت في مبيع عرفه البائع فان عرفه فله والا فللمشتري

بعد الخمس [illegible]

فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر و

الدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة والواجد بالخيار و

العنبر ان اخرج بالغوص فحكمه وان اخذ

من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله

من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي

اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز ولا عرف

صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر

خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص

صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل

حيث حصل [illegible] حولا احتياطا له والقول

[illegible] الدار في حكم الكنز [illegible] الستة في [illegible] ويقسم

الخمس اقسام نصف للامام عليه السلام ونصفه لليتامى والمساكين
وابن السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد به على
كراهية ولا يعتبر فيهم العدالة ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه
ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا
يحل نقله مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال
يختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد
الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها
او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا
الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من
الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه ثم ان كان ظاهرا
تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه وعليه
الوافي فاطع عليه وان كان غائبا حلت لنا المناكح
والمساكن والمتاجر والباقي نصيب الاصناف حصصهم الموجودين
منه وان احتاجوا ... حصص الاصناف اليه وما يخصه يحفظ
له الى حين ظهوره او يفرقه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه

القاضي من الاصحاب عليه ... الثقة ولو تولاه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم والنظر في

ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الكف عن
... من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل
والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا وعن
... وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
وعن النوم عليها حتى يطلع وعن النوم عليها ...
وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الارتماس وعن تعمد القيء
والحقنة وعن معاودة النوم للجنب ... فلو فعل شيئا
من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعمدا بالاكل او بالجماع
وشبهه وجب القضاء والكفارة الا في الحقنة ... فانه يجب القضاء
خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار اخبار الغير بعدم
الطلوع مع القدرة على المراعاة ... طلوعه والافطار
الاخبار بطلوعه لظن كذبه والغروب على المراعاة وطلوع

وبالإفطار لاختبار الخبر بدخول الليل ثم ظهر الفساد والذي له
الموهم دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم المولع
حكم الواطئ ويصح وطء الدابة والكذب على الله تعالى والائمة
ورسوله عليهم السلام والإرتماس في الماء والاكتحال علىـ
ويكره تقبيل الف وان امن ومسّ الجسم بشهوة والاكل بجانبه صبر او شكر
والطرح الدم ودخول الحلق الضعفاء والتقطير للبعدي
المتقوم الماهو حصرا الزوجين وبل الثوب على الجسد وجلوس
على الماء في الحمام ولو اجنب ونام ناويا الغسل وطلع الفجر او اجنب
او نظر الى امراة فامنى او احتلم فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد
مجنس الاحلام فالوضوء بخلاف حفظه الصائم والمداوي ومن
عليه ولو اكل نقا با الغدا فاستثناه عامد اكفى ولو صب في
الحلق دواء من حلقه فالقضاء عليه والقعد في الحالم
ومضغ العلك والطعام للصبي وذوق الطابخ والاستنشاق
في الماء والطعنة فالحد على ولو ابتلع مغالم والعجاف
اذالم يفصل عن الفم والتربص من الرجوع من حرم وصلح ولو وصله

ابتلاعه افسد وفصل المفطر سهوا او لو كان عمدا او جهلا فأفسد والإكراه
على الإفطار عمدا مفسد وما تقي عسل لطلبه النهار بعض العلم والقدم
علماء وانا من القضاء في صوم رمضان وقضائه يعمد
الزوال وكان الذكر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب لا يعتد به ولا يصح
تبيين بنية عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو
افطر بالحرام وجب الجميع ولو اكل عمدا لظن الافطار بالاكل سهوا او
طلع الفجر ابتلعهما في فيه والتعود برؤيته رمضان اذا افطر كفر وان ردت
شهادته والجامع مع علم سبق الوقت عنه فاعل العقل كفر ولو طلع الشمس
في الرمضان فلا شيء وبدونه بعض وتسكن بتكرار الوجه ان تعين
وفي يوم سبب الاختلاف والقاطر ثم سقط الوجه الذي فلا كفارة ويجوز
الفطر للافطار فان عاد عن عادها المسافر والمكره لوجئ
بالعلاج تجب عليه الكفارة وصومه صحيح ولو طار وغشي فقد صومه ايضا
وكون وصول الواطئ تحت فعل شرطا وان العمل عن الاصح
الكل هو عقوق وتبرع الحي بالتكفير عن الميت خاتمة
يكون في المتعة الصوم عند سقوطها الى اسـ تعالى لو صحم اوبدنه والاب

في ضمن ... المعين يجب ابقاؤه ليلا في أوله أو الظهر ... حتى يجدد
إلى الزوال إن فات زالت فاته وقضى ولابد في كل يوم من رمضان من
نية ... علم ... ولا يكفي التعيين عليه الناسي على رأي ولا
... فلو نوى غيره لم يجز عن أحدهما على رأي
ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقدير اللزوم
إن لم يكن ولو نواه مندوبا أجزأ عن رمضان إذا ظهر أنه منه ولو ظهر
في أثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الوجوب ولو
أصبح بنية الإفطار وظهر أنه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم
ولو ... ولا بد ...
النية ... فلو جدد في أثنائه نية الإفطار بطل صومه على رأي
ولو نوى الإفطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على رأي
ولو ارتد في أثنائه ثم جدد عقد النية بطل وإن عاد فيه

المطلب الثالث في أقسامه ويحصل الأول الصوم
أربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر و
شبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب

وهو

٢٧

وهو أيام السنة إلا ما استثني ويتأكد بالشروع والكسب
أول خميس من كل شهر وآخر خميس فيه وأول أربعاء من العشر الثاني
وأيام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي ومبعثه
ودحو الأرض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال
وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة وأول ذي الحجة ورجب وشعبان
ومكروه وهو النافلة سفرا والمدعو إلى طعام وعرفة
مع ضعفه عن الدعاء أو شك الهلال ومحرم وهو العيدان
وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك بنية رمضان
ونذر المعصية والصمت والوصال وتأخير العشاء إلى السحر
والواجب في السفر إلا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض
عمدا قبل الغروب ... ومن هو بحكمه إلى ضعف والواجب في المرض
مع التضرر ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بغير مولاه والولد
بغير إذن والده والزوجة بدون إذن الزوج والضيف بدون
إذن المضيف والواجب في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة ويكره
للمسافر ... إذا قدم بعد إفطاره أو بعد الزوال

وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب
اما معين كرمضان وقضائه والاعتكاف وانما يجزي كجزاء
الصيد وكفارة اذا الحلق وكفارة [illegible] رمضان [illegible]
وهو كفارة [illegible] والظهار [illegible] رمضان
شعبان المطلب الثاني في شرائط الوجوب اي يجب على
المكلف السليم من المرض الطاهر من الحيض والنفاس [illegible]
الصوم على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه
النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط
[illegible] الا [illegible] يجب فيه التقصير ولو
صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم
يتناول اتم واجبا واجزأه وحكم المريض حكمه [illegible] شرط
الوقت التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون
والمغمى عليه وان لم تسبق منه النية والكافر الاصلي ويجب
القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم وان [illegible] ولو

استهل او فات [illegible] قبل الزوجية [illegible] ولو كان
[illegible] لم يجب ولو كان [illegible] رمضان [illegible]
ويستحب [illegible] القضاء ولو استمر مرضه الى [illegible] سقط الاول وكفر
عن كل يوم بمد ولو برأ بينهما [illegible] القضاء [illegible] قضى الاول
وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره [illegible]
وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد [illegible]
بالتقسيط وان اتحد الزمان [illegible] ولو
تبرع احد سقط ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها [illegible] عن كل
يوم مد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا
وتصدق من تركته عن آخر ويستحب تتابع القضاء المطلب
الثاني في شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط
ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل الى
الزوال [illegible] ومن الناسي [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] شهر رمضان ولو اصبح جنبا [illegible]
[illegible] المريض اذا لم يتضرر ويعلم

رمضان برؤية الهلال وشياعه وبمضي ثلثين من شعبان وشهادة
عدلين مطلقا على رأي والغاية كبغداد والكوفة متحدة
بخلاف المتباعدة فلو ثبت في احدها الرؤية ولم ير ليلة احدى وثلثين صام
معهم ولو انعكس بطل الثامن والعشرين ولو اشتبه شعبان عد
رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل في العدد
والمحبوس يتوخى فان وافق او تأخر اجزأ والا اعاد

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطالب الاول [في] احكام

يجب قضاء كل الصوم ... التتابع الا السفر ... وشهر
والقضاء وحال العيد ... الهدي وكل ... التتابع لو افطر
في اثنائه لعذر بنى وبغيره ... الا من صام شهرا ويوما من
المتتابع ومن صام خمسة عشر يوما من شهري ... العيد خاصة
... وكل من وجب عليه شهران متتابعان صام
ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز ...
... الشهر واليوم كشعبان حاصل المتتابع والشيخ و
الشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون

ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنا قضيا والحامل
المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون
ويتصدقون ويقضون ويكره التملي للمفطر والجماع و
المريض ... الرخصة فانه ... بالصوم وشرائط
... الصلوة والصوم ... الاجل الافطار سوى الحوار ...

المطلب الثاني في الاعتكاف وهو ...
... رجب بالنذر وشبهه وقيل اذا اعتكف يومين وجب الثالث
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ... ولو لم
يشرط وجب ... قطعه والثالث من ... في المعتكف في
... مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يجوز ان يخرج من المسجد
والليث ثلثة ايام فصاعدا ... صائما ناويا له على وجهه
ولو طلق النذر وجب ثلثة ايام ... اي وقت شاء ولو عينها
تعين ولو نذر ... رجب ... شرط التتابع لفظا او معنى
فان اخل بالشرط لفظا استأنف متتابعا ... وبالشرط معنى
... وان لم يشترطها ... التوالي ... والمطلق ... الرجال

ان يعتكفها متتالية وان نوى التفرقة عمل بالنية لكن يعتبر ابدا [illegible]
ينوي بها الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا
ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر
اعتكاف يوم وجب واضاف يجزي ويشترط في المندوب اذن
الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان
يهاه المولى ويحرم الخروج عن موضعه فيبطل لو خرج وان كان
كرها لا ناسيا وان عجب نفسه الى وقت خروجه والا فلا الا
في الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض
ايضا وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيخرج في الموضعين الشرعي
المظلات والمعتكف خارج الامكنة والمطلق يجب ... الى الثلاث
للعود ثم تقضى وجوبا وكذا الى بقية المباحث وتحرم
عليه ليلا ونهارا النساء وتقبيلا وجماعا وشم الطيب استمتاعا والبيع
والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل
ما يفسد الصوم فان افطر نهارا او جامع ليلا كفر ...
ان كان واجبا ... عليه ولو جامع في نهار رمضان

فكفارتان

فكفارتان وعلى المطاوعة مثله والمكرهة عليها الا ان يكرهها فيتضاعف
عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة
الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب ما جمع الشروط
منه ويجب على الفور في العمر مرة حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبا
لاستئجار والافساد والندب ما عداه وكل منهما اما تمتع او قران او
افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة
فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة للحج
يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض
الى المشعر فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يمضي الى منى
فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يمضي
الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ثم يصلي ركعتيه
ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليالي التشريق الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين
الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرمي والقران

يحرم من الميقات ثم يمضي إلى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى
فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف
للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع إلى منى فيرمي الجمار في الثلثة ثم يأتي بعمرة
مفردة والقارن كذلك إلا أنه يضم إلى إحرامه سياق الهدي والتمتع فرض
من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض
أهل مكة وحاضريها ولا يعدل كل منهم إلى فرض الآخر إلا اضطرارا إلا
لا اختيارا ويجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول إلى التمتع ولو
دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويجب عليهما
تجديد التلبية عند كل طواف والإحلال إلا بالنية على رأي
وتجزي المفردة عن عمرة التمتع إذا اتفقت ولا تجزي
حج المكي على ميقات أحرم منه وجوبا ويتنفل ... المقيم ثلاث
سنين إلى المكي ودونها بمنتهى فرض إلى الميقات ...
والإتيان بالحج ولو نذر الإحرام من موضع ولا يجوز الجمع

بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا إدخال أحدهما على الآخر
ولا نية حجتين ولا عمرتين **المطلب الثاني في الشرائط**
يشترط في حجة الإسلام التكليف والحرية والاستطاعة
وهي الزاد والراحلة ومؤونة عياله وإمكان المسير وهو
الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الو
قت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا لم يجز عنهما لم يجز
عن حجة الإسلام ولو حجا فكملا قبل المشعر أجزأ ويحرم
المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك بإذن
مولاه لم يجز عن حجة الإسلام إلا أن يدرك المشعر معتقا ويتم
ولو أفسده ويقضيه ويجزيه القضاء إن كان عتقه قبل
المشعر وإلا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله
وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وإن لم يرجع
إلى كفاية على رأي ولا تباع ثياب ولا دار ولا خادم
ولو وجد بالثمن وجب الشراء وإن كان بأكثر من ثمن

المثل على رأيي في المديون لا

و المثل و المديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر
الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وان خشي والفقير
بذل له زاد وراحلة ومؤنة على الوجه لم يجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول
ولو استؤجر لعمل في الشيء بقدر الكفاية وجب والابعد القبول والوجه الفقير
مستكفا لم يجز عن حجة الاسلام الا من اهل الشيء ولو تسكع العاجز اجزأه ولو
كان النائب يعتبر الراحلة عن المنوب الا عند الاستطاع ولو حج عن المتطوع حجى
عنه لم يجز الاعتب الاقتراض للحج والبذل الولد حاله والمعرفة والمريض ان
تعذر على الركوب وجب عليه الاملا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او
الى الاوعية والآلات مع العدم او الى كبه القوية مع ضعفه او الى الماء
في العدد للطريق مع تمكنه على الحج سقط ولو منع عدوا او كان معضوبا
لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو
الاستنابة على الاقوى ولو مات بعد الاستقرار قضي من الاصل من
اقرب الاماكن والاملا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وان بعد ولو تساويا تخير ولو اشترط في العطب سقط ولو مات

بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ مع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر
في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح الا مع الاسلام فان اهمل حال
كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده في الحج ان امكن ولا حاج في الحرم والفرع
مرضه ولو ارتد بعد حجه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيده مع اخلاله
بركن ولا يشترط البلوغ الا في الحاكم ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط
في الصغير التمييز والعقل الحرية ولو اذن المولى اعتق عبده واذن
والعمرة بعد استقرار وصي من الاصل وسقط الحج كله وصل حجه
المسلم وفعل الدين المخصص ولو عضب فبعث بعض فان عجز سقط ولو
اطلق بعض الحج له عن الاتجر عن حج الشلل والعطش ولو تعذر كما يشاق
فان ركب متمكنا عليه ولا بحل بعض الكفن مع الاطلاق ويح النعيد
سقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه
حج واجب ويعز المنوب عنه ويصح والاصح عن الطفل الامام
يكون من اهل النيابة ولا نيابة الممنوع عن العدو باختصاص المولى

ولا في الطواف الصحيح الحاضر ونصح نيابة الصرورة مع
عدم الوجوب وان كان اخرا عن رجل وامراة ولو مات النايب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب والا استعيد من اجرته
ما قابل المتخلف ذهابا وعايدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب
ان ياتي بالمشترط الا في الطريق والعدول في التمتع الى قصد الافضل
ولو استاجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو
كان في عامين صحا ولو افسد حج قابلا واستعيدت الاجرة وان اطلق
يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر
تحلل بالهدي ولا قضا عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم تجز
عن احدهما على راي وتستعاد الاجرة مع التعيين ولو اوصى بقدر
اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من الثلث وفي الندب
يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق بالثلث ولو
كرر ولم يف الغد جمع نصيب التركة لها والمستودع يقتطع
اجرة المثل في الواجب مع علمه عدم الادا ويشترط في حج التطوع

الاسلام

الاسلام والا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط
البلوغ في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذي القعدة وذي الحجة والاتيان بالعمرة في عام واحد والاحرام
بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث تعذر وشرط
القارن والمفرد النية ووقوعهما في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات
او من منزله ان كان اقرب

النظر الثالث في الافعال

وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام ومطالبه اربعة الاول
في المواقيت ويجب الاحرام على من دخل مكة الا لمن دخلها بعد احرام
قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر
في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرورا لحرم قبلها
عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر
احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك
والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع فان
تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزا على راي

والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها والمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها

المطلب الثاني في كيفيته

ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج الاسلام او غيره تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا بها الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها وبين الاشعار المختص بالبدن او التقليد

المشترك ولبس الثوبين مما تصح فيه الصلوة ويبطل الاحرام بالاخلال بالنية عمدا او سهوا وبان ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن وتعدد الثياب والابدال ولبس الغنا مغلوبا للقاذف ويحرم انشاء احرام قبل اكمال احرام افعال الاول ولو احرم بالحج قبل التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا تبطل عمرته ويصير حجه مفردا على راي ويتوحد العصيان من جزو يجب ما يغسل المحرم فان فعل ما يوجب كفارة لزم الولي وكذا ما يحج عنه او الهدي او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة وللمعتمر متعة اذا دخل الحرم وللمعتمر افرادا اذا شاهد بيوت مكة وان احرم بها من خارجها واذا كان احرامه من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة وللحج وتنظيف الجسد عند عقده وتنظيف الجسد وقص الاظفار والاخذ من الشارب

ولو اراد الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها
او ست ركعات واقلها ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط
لا لمنع الحيض وان تركتها ناسيا [illegible] مع المكنة والاحرام
المحرم والاتي موضعه **المطلب الثالث** في تروكه يجب
على المحرم اجتناب صيد البر [illegible] اصطيادا [illegible] الى البر [illegible] ودلالة
واغلاقا واكلا [illegible] والاستمتاع بالنساء [illegible]
وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والا
ستمناء والطيب مطلقا عدا [illegible] والاكل من الطعام الاخلق
الكحل [illegible] والاكتحال بالسواد والنظر في المراة والجدال وهو
قول لا والله وبلى والله والكذب وقيل هو الكذب ولبس الخاتم للزينة
[illegible] ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا [illegible]
وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار
وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه

والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للمراة واظهار
المعتاد للزوج وتظليل الرجل [illegible] سائرا ولو زامل مريضا او
امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل راسه وان كان
بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم
صيدا كان ميتة وكذا لو ذبح المحل في الحرم ولو ذبح المحل في الحل جاز
للمحل اكله في الحرم [illegible] على ابقاء [illegible] في الاحلال
لكن ليس للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقع الوكيل المحل حال
احرام الموكل بطل [illegible] وستر الاثم [illegible]
على [illegible] اضطر الى طعام فيه طيب اولمسه ولو قبض [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الى موضع [illegible]
[illegible] والمراة تستر وجهها ويجوز ان تلقي [illegible]
من راسها [illegible] اختيارا والاحرام في
السواد والمعصفر والوسخ [illegible] والنقاب للمراة

والحمام واشهر الرباعي وتليه المنادي **المطلب الرابع**

في الكفارات وفيه مقامان الاول في كفارة الصيد ففي النعامة

بدنة او تعجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف

صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز ويصوم عن كل مسكين

يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش

وحماره بقرة او بعض البقرة على البر واطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين نصف

صاع والفاضل له ولا يلزمه لو اعوز ويصوم عن كل مسكين

يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او بعض ثمنها على البر

ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم

لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الارنب والثعلب شاة وفي

كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل

فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة

شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة وفي كسر بيض القطا

والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث

بعدد فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام شاة وعلى كل محرم

لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك

الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ

ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشترى بقيمة حمام

الحرم علف لحمامه وفي كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل

من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة

والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة يلقيها

عن جسده وقتل الزنبور عمدا الصدقة وفي كثرة الجراد شاة ولو

لم يمكنه التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففيه قيمته وكذا البيوض

والافضل ان يفدي المعيب بالصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز

بغيره ويفدي الماخض بمثلها فان تعذر قوم الجنين حاملا والاصحاب

لو شك في كونه صيدا وتقوم الجمادات الاجزاء وما لا تقدير لفديته

فلا فديه وكذا البعوض وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه
والابل والدجاج الحبشي والنعم اذا توحشت والانسان في السباع ولا
المتولد من وحشي وانسي او بين الحرم والحل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الا
فعى والعقارب والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب واخراج
الفارة والدباسي بمكة لاخراجها واكلها ولو اكل معقوله فدى القتل
ومن قتيع ما اكل ولو لم يؤثر الرمي فلا شي ولو جرحه ثم رآه سويا فربع
القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا في يديه او رجليه ويحرم من المتمكن
فداء اكلها وشرب لبن الظبية وفيه القيمة ولو ضرب بطير على الارض
[illegible] في الاحرام ما يملكه من الصيود معه ولو لم يرسل
ضمن ولو امسك المحرم فذبحه المحرم فعلى كل فداء ولو امسك المحرم المحل
[illegible] الحرم [illegible] ولو اغلق على حمام الحرم ولا فرخ [illegible]
ضمن بالهلاك الحمامة شاة والفرخ حملا والبيض درهما ان كان محرما
ولو نفر حمام الحرم فشاة فان لم يرجع فعن كل واحدة شاة

ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فعلى كل واحد فداء كاملا ان قصدوا والا
فالجميع فداء والدال والمغري [illegible] الكلب ويمنع الام
حتى يهلك الطفل والقاتل خطأ والسارق والراكب جميعا [illegible] ولو
كان بيد المحرم [illegible] تعينه [illegible] ولو اضطرب المرمي فقتل المحرم الجميع
المحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم
وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا على الاصح ولا يبطل الصيد
في ملك المحرم بموجبه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة [illegible]
من الفداء اكل الصيد والا الميتة [illegible] فداء الملوك [illegible]
[illegible] والغير [illegible] ووجد المحرم [illegible]
اصاب في صيد [illegible] ما يوجد في الحرم ولو رمي في الحل فقتل في الحرم
ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او عكسه في
الحرم [illegible] حمام الحرم [illegible] ولو اخرج من الحرم
صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه
حتى يرسله بعد عود ريشه المقام الثاني في المحظورات من جماع

ورفث او اعتمر فلا او [illegible] باحرام حج او عمرة واحد او بدنة [illegible]

التحريم قبل الوقوف فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ولا افتراق

اذا بلغا الموضع الذي جامعها فيه الا ان [illegible] فان جامع [illegible]

لم يفسد والاسم حجه وعليه بدنة ولو جامع بعد [illegible]

غير الحج فعليه [illegible] او شاة فان [illegible] او صيام ثلثة ايام

ولو جامع قبل طواف الزيارة فسدت فان [illegible] فان [illegible] شاة

ولو جامع وطاف [illegible] ولو طاف محدثا ولا كفارة

في الاحرام ولو جامع قبل [illegible] وعليه بدنة وقضا [illegible]

لو نظر الى [illegible] على [illegible] المحرم [illegible]

على [illegible] ولو كان الى اهلها [illegible] وان امنى [illegible]

شهوة فسد ولو [illegible] شهوة ولا شئ [illegible] وان لم ينزل ولو قبل

[illegible] شاة [illegible] ولو امنى [illegible] ولو استمتع على المجامع من غير

[illegible] ولو [illegible] الطيب

اكلا او اطلاء [illegible] او خضبا [illegible] او استداما شاة ومن قص كل

طرف [illegible] ومن اظفار يديه شاة وكذا من رجليه ولو [illegible]

شاة ولو ادهن اصبعا [illegible] فعلى [illegible] شاة وفي [illegible] فان

اضطر جاز عليه شاة ومن حلق [illegible] او اطعم ستة مساكين

من او صيام ثلثة ايام [illegible] كف طعام

ولو كان [illegible] الوضوء فلا شئ [illegible] الابطين شاة [illegible]

كما ذابت [illegible] وثلثا بدنه [illegible] شاة [illegible]

الكبيرة من الجسم [illegible] في الصحيح شاة وان كان [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] شاة

ولو [illegible] بطيب [illegible] ولو تعدد

الاسباب تعددت الكفارة [illegible] ولو كرر [illegible]

ولو كرر [illegible] ولو [illegible] الطيب

مجلس [illegible] تعددت وتسقط الكفارة [illegible]

والمجنون [illegible] الكفارة تجب [illegible] والنسيان والعمد [illegible]

ما لا يحل [illegible] فعليه شاة

المحصر [illegible]

الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضيه في السهو ولو تعذر
استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان
في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت
على يساره وادخال الحجر والى المقام وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام
فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل لدخول
مكة من بير ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من
اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عندها والدعاء الماثور والوقوف عند الحجر وحمد الله
والصلوة على النبي واله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل
والرمل ثلثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه
والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني
وطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من
البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل و
تحرم الزيادة على السبع في الواجب فان زاد سهوا اكمل اسبوعين
واستحب صلوة الفريضة اولا والنفل بعد السعي ولو طاف في النجس عالما

اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم ولو نقص
عمدا او قطعه لدخول البيت او للسعي او لمرض او لحدث فان تجاوز
النصف بنى وتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استانف
ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو ذكر الزيادة في الاثناء قبل وصول الحجر استانف قطعا ولو شك في عدده
بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع و
لا شيء وان كان في النقيصة استانف وفي النافلة يبني على الاقل وليعد
ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف النساء
واجب على كل حاج ومعتمر الا عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع
بعد الذكر فيه وتستنيب في طواف النساء ويجب ناسيه على الموقف
ومناسك منى ح الحج الا لعذر ويجوز تقديمه للمفرد والقارن
ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم
تحل ويصح الطواف على رطل النعم والاسعى بعد الطواف عليه
ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت خلال طواف المتعة
الموضع فلان جاوزت النصف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة

وتقضي الجمع ولو جاهلا بعد ... المضعف ... [illegible]

بعد المناسك واستئنافه بخروج ... العمرة ولو جاهلا ... [illegible]

والتمتع كالعامد إذا فعلت ما يجب عليها **المقصد الثالث**

السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا أتى به فإن خرج

عاد له فإن تعذر استناب ويستحب الغسل والتبرك بالصفا بأن يلصق

عقبيه والختم بالمروة بأن يلصق أصابع رجليه بها والسعي

من الصفا إليه سبعا وترتيب الطهارة واستلام الحجر والشرب من

زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل

ذيله والصعود على الصفا واستقبال العراق والإطالة والدعاء والتكبير

سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والرمل للرجل بين المنارة وزقاق العطارين

ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل

بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف عمدا

لو قدم ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن إتمامه فأحل

وواقع أو قلم أو قص شعره فعليه بقرة وأتمه ولو لم يحصل العدد أو

شك في المبدأ أو كان في المزدوج على المروة أعاد وبالعكس لا إعادة

ويحرز

٤٠

وعن قطعه لئن ... حاجة أو صلاة فريضة ثم ... فإذا فرغ من سعي عمرة التمتع

قصر وأحل من كل شيء أحرم منه وأدناه أن يقص شيئا من شعره

أو يقص أظفاره ولا يحلق فإن فعل فعليه دم ولو نسي حتى أحرم

بالحج فعليه دم **المقصد الرابع** الإحرام بالحج والوقوف فإذا فرغ

من العمرة وجب عليه الإحرام بالحج من مكة ويستحب أن يكون يوم التروية

عند الزوال تحت الميزاب فإن نسي ... فإن تعذر الإحرام ولا ... فمن

وصحته كما تقدم إلا أنه ينوي إحرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة

ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها بعد الزوال إلى الغروب وهو ركن

متى تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر

ويجب فيه النية والكون بها إلى الغروب فلو أفاض قبله جاهلا

أو ناسيا أو عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فإن

عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا أو وقف ليلا ولو فاته

بالكلية جاهلا أو ناسيا ومضطر ... المشعر ... أو وقف

والمستحب في السفح والدعاء ... والوقوف بالميسرة وأن يضرب

خباه بنمرة وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما

ويكره راكبا وقاعدا او قائما على الجبل والا بحر به لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او
ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس يوم عرفة افاض ليلا الى المشعر
ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين
الى المشعر ولو تعدى الليل وان صليهما بالطريق عجل والجمع باذان
واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب مبيت المشعر
والوقوف بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا
ثم عاد بعده ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف عرفة
ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما وكذا الناسي و
لا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر
ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه وجن او نام او اغمي
عليه صح وقوفه على ... وسنة الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء
ووطئ الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة عليه الى
الشروق لمن فاته الحج ثم يحل بعمرة **خاتمة** وقت الاختيار لعرفة
من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب ومن تركه عامدا فسد حجه وللمضطر
الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها ادرك وقف ولو الى الفجر اذا

عرف

عرف ادرك المشعر ووقت الاختياري للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الا
ضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو تركه ناسيا ان ادرك عرفة ولو ترك
الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط افعال الحج عن فائته ويتحلل بعمرة
مفردة ثم يقضي الحج وجوبا ان وجب **تتمة** يستحب التقاط الحصى
جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا
من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة
والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا
بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى يطلع والسعي في وادي محسر داعيا

الفصل الخامس في مناسك منى ومطالبها ثلاثة الاول الرمي

ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات بالنية متعاقبا بالحركة
لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بما
يستحق رميا واسمع التكبير وصوله ويستحب الطهارة والدعاء عند كل
حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها

المطلب الثاني

مستدبر القبلة التي عن يمينها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل
الذبح ويجب في الهدي أن يكون من النعم وإن كان مكيا ويتعين المولى في
الذبح عن عبده المأذون وبين أمره بالصوم فإن أدرك المشعر معتقا تعين
الذبح ... ويجب فيها النية ثم أوصى الذابح عنه وذبحه يوم
النحر قبل الحلق والإحلال ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين
من أهل الخوان الواحد والأتباع ... ولو ذبح الضال
عن صاحبه ولا يجوز أخذ ... ويجب أن يكون من النعم
ثني من الإبل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل
في الثانية ويكفي من الضأن الجذع لسنة تاما فلا تجزي العوراء
والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الأذن و
لا الخصي ولا المهزول وهو التي ليس على كليتيها شحم فإن اشتراها سمينة
فخرجت مهزولة أو بانت مهزولة أجزأت ولو اشتراها على أنها تامة
وظهر ناقصة لم تجز ويستحب أن يرى في سواد ويبرك في سواد وينظر في
سواد وأن تكون مما عرف به وإناثا من الإبل والبقر وذكرانا من الضأن و
المعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة

المرو

... والأكل منه ... والتصدق أثلاثا ...
... والجاموس والمجزئ ولو فقد الهدي ووجد الثمن
خلفه عند من يشتريه ... ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلاثة أيام في الحج و
متتابعة سبعة بعد رجوعه ... ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد
التلبس بالمتعة وتأخيرها فإن خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد
الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن أقام انتظر
وصول أصحابه أو مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة
عليه ... ولو مات الواجد أخرج الهدي من أصل ماله
هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره
أو قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان الإحرام للحج وإن كان للعمرة
فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب
ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه و
ثمنه أو أقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ولو سرق
من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه غير صاحبه أجزأه ولو أقام بدله ثم وجده
ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول ويجوز ركوب

الهدي ويشرب لبنها ما لم يضر بها او بولدها ولا يعطي الجزار من الواجب شيئا
ولا ياكل منه شيئا فيضمن المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع والا
وايامها بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار ثلاثة بمنى ثمانية ويجزي الهدي
الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق
بالاوسط ويكره التضحية بما يربيه واخذ الجلد واعطاؤها الجزار
واذا اخذ الهدي حيث زال ملكه عنه فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا
ولو عابت من غير تفريط نحرها على حالها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك
لم تجز عنه وان نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل من المندوب
وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية
بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري صح التعيين
وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى و
يتخير الحاج والحلق افضل للصرورة ويتعين التقصير على النساء فلو رحل قبله
الى منى فان لم يتمكن حلق مكانه ولو رحل قبل حلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق مكانه وبعث بشعره

ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء والاقرع يمر الموسى على راسه بعد الحلق
او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل
الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة و
الطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه
ويجوز تأخيره الى غده والا فيطوف للزيارة ثم يسعى ويطوف للنساء ويجوز
للمعذور والقارن تقديم الطواف على الخروج الى عرفات **المطلب الرابع**
في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فيبيت بها ليالي
التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني
عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس فيجب ولو
بات الليالي بغيرها وجب عليه شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
ولو بات بغير منى الليلات وجب عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى
بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث
بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة ولو رمى اللاحقة بعد اربع حصل الترتيب باربع
ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي الاولى اعاد على الثالث

ورمي الجمار في المواقيت والرعاة والعبيد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما
ولو نسي الجميع حتى خرج من مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او
استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث
ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث وتستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة
بلا وقوف والتكبير على ما روي وصورته الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر العيد ثم يطوف
ولو نسي شيئا من المناسك عاد اليه ولحمله الاستنابة لطواف الوداع
بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه
نحو من مائة ذراع وعن يمينها او يسارها كذلك ويستحب ان يودع الاصغر
فيستحب الحصبة بعد صلاة ركعتين والعاب دخول الكعبة خصوصا
الصرورة والصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
حم الشرع وفي الثانية بعدد ها وفي الزوايا والدعا واستلام الاركان
خصوصا اليماني والشرب من زمزم والدعا خارجا من

باب

باب الحاطمين والتجرد مستقبل القبلة داعيا وشرائم بدرهم صدقة والعزم
على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين والحائض تودع من
باب المسجد ويكره المجاورة بمكة ويحرم على الا بل الحر الا والطواف للمجاور افضل
من الصلاة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مطالب
الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشروطه العمرة
مع الاتم المتمتع بها تجزي عنها وتجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر ويتكرر بتكرر السبب و
يجب فيها النية والاحرام من الميقات او من ادنى الحل وافضله الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز العدول
بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي
بالحج فان خرج بحيث لا يفتقر الى استئناف احرام لم يجب والا وجب
فاستانف عمرة بتمتع الاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقلها عشرة ايام
والحلق فيها افضل من التقصير ويحل بعد احدهما من كل شيء عدا النساء
فاذا طاف طوافهن حللن **المطلب الثاني** في المحصور والمصدود منع

بالعدو بعد تلبسه والطريق غير آمن وتعذر السفر عن الموقف او مكة تحلل
ذبح هديه او بعث هديه ثم تحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل ان خشي الفوات
وصبر حتى يتحقق ثم تحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر
اذا منع من مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل والبدل الهدي للتحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه تحلل ولا يحل والاحصار بالمرض ونحوه ولو احتاج الى المحاربة لم تجب
وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب و
لو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان تحقق فاتم والا
تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين بغير حق مصدود وغيره مصدود وكذا المظلوم
والوعدا بدفعات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة الا دم ولو صد المعتمر تحلل بذبح
ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان قضى وجوبا مع
تعيينه والا ندبا وان امكن على اختيار وقضاه في القابل والمحصر
الممنوع بالمرض ونحوه او المرتهن بمعتمر او الاحصار او ثمنه ويقيم على ما مضى
مع الهدي بعد ما مضى يوم النحر للحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا النساء
الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء يبدله الوارث العاجز
فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واحتج وجوبه

واما

والاندبا والمعطل يطلع لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل والعمرة اذا
تحلل بعض العمرة عند المكث والقارن يأتي في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير

المطلب الثالث في بقية تحريم قطع الحرم والخلف وقد نهي
فان وجد المكرم الخبر الصيد والحلقة والاصح انه منها والمكرم في الحرم لا يسكن
دونهم ويرفع ما فوق الكعبة ويضيق على الملتجئ الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب
حتى يخرج ويقام الحد الجناية فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي مع
تركهم ويحرم المدينة بين عاير ووعير والعضد شجره وصيد ما بين الحرمين ويستحب
تحية الحرمين على كل منهم ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة فاطمة عليها السلام في
الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلاة في الروضة وصوم
الحاجة ثلاثة ايام والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند
اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد بالمدينة
الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام

كتاب الجهاد
وفيه فصول الاول من يجب قتاله وهم ثلاثة اهل الكتاب وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة او في قبول الجزية وان الفعل سابع
الابتعاث على ...

والخنثى عليهم وتشبه وان لا يستظهروا بالمناكر كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح [illegible]

المحارم وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا اصواتا وانه تجري

عليهم احكام المسلمين وما لا يرون تحريمه [illegible] واما الناقض فان شرط

في عقد الذمة [illegible] خرجوا و الا فقولان [illegible] شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ولو بالغ بدون [illegible] او لو شرط الكف [illegible]

[illegible] وكذا جهاد غيرهم من الكفار ان [illegible] او [illegible] وجهادهم

على الكفاية [illegible] ذكر [illegible] بوجود الامام [illegible]

[illegible] الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله

[illegible] فان بذل له ما يحتاج اليه وجب [illegible] او [illegible] ابواه

[illegible] النفس والشرطها [illegible] قبل الاصل [illegible]

العشر مطلقا على الكافر [illegible] بالبدر والزام الامام [illegible]

[illegible] وان كان في [illegible] اهل الحرب [illegible] والمكره

العاجز [illegible] اسما بالعلم [illegible] والقادر اذا [illegible]

مالم [illegible] اذا لم يمكن [illegible] السلام [illegible]

[illegible] ونعاله [illegible] وحرها لانه [illegible]

اربعين رجلا فان [illegible] وجب [illegible] ايضا ولو [illegible]

[illegible] عليهم على الكافر [illegible] الامام

الفصل الثاني في كيفية [illegible] الحرب [illegible]

او يكونوا [illegible] ويجوز [illegible] من ابعد

[illegible] الامام او نائبه الى الاسلام [illegible] واذا [illegible]

وجب [illegible] الا ان [illegible] او [illegible]

[illegible] وان [illegible] ويجوز [illegible] وان اضطر اليه جاز

[illegible] او الصبيان [illegible] جاز قبل [illegible]

[illegible] ولو [illegible] التردد [illegible]

ولا يجوز قتل [illegible] الصبيان [illegible] ولا التمثيل

ولا الغدر ولا الغلول [illegible] الاغارة ليلا والقتال [illegible] او يعقب

[illegible] ويجوز للامام ونائبه الامان لاهل الحرب عموما وخصوصا

والاحاد العقلا المسلمين [illegible] الامام

الامان [illegible] الاسر [illegible]

السلام [illegible] الاستيطان [illegible]

مات في العادين او ارتد بل سقوط الكفار صار فيئا للامام ولوارثه المسلم
واسترقوا ملك له تبعا لهم ويصح بكل لفظ يدل على الامان صريحا او كناية
بخلاف لا بأس او لا تخف ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا للوارث
مطالبته فانه مات ثم اسلم او اسلمت قبله ثم مات فطالب الوارث ان لم خاصم
ويجوز عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والناظر على حكم من يختاره
الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد
الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمهم المشروع فان حكم بالسبي والقتل والمال
فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب
ولا يجب المهاجرة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحققت اسلامها لم
تعد وعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت
مطلقة بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية فهو احق بها ولو قدمت
مسلمة وارتدت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من
الرجال واعادة من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها **المقصد**
الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلثة الاول ما يجوز ... ما حواه العسكر

مما ينقل يخرج الامام منه للجعائل والمؤن وغيره والسلب والرضخ والحافظ
والراعي وعوض ما اخذه الراعي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين
الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة
قبل القسمة او المتصل بهم حتى من المدد للغازي يسهم ولكل واحد سهم
ولذي الافراس الثلاثة واكثر واسقط ... ويسهم للخيل وان لم يكن بها
لا الفتح بها ولا الغزو من البحر والاسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا
ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستأجر والسهم للمجاهد دون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ... والحبيس
عنه ولا يشارك الجيش ... العبد الى الجيش ولا الخنثى والسرية الخارجة
من البلد ولا شيء للاعراب وان قاتلوا بل يرضخ لهم ما يراه
الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها استردها
المسلمون ولا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت
بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم على بيت المال **المطلب**
الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويتخير الامام في
البالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب يجب قتلهما اما بضرب عنقه

او قطع يديه ورجليه من خلاف وترك حتى يموت وان اخذ بعد ان لم يجز قتله
ويخير الامام بين المن والفداء او الاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر وجب
اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو خشي لم يحرقوا ولو قتل مسلم فهدر
ومن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل
الاسير صبرا او حمله من المعركة ولو اسر الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر
خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او استرقت المرأة
بالاسر ولو كانا مملوكين يخير الغانم ولا يجب اعادة الشيء بعد صح
اهلها على الاطلاق فمن يدهم فاطلق ولو اطلقت بعضها عالم
يشتد لو عاش ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه وان خرج قبله
الاولاد يعتقون في الجزية حسم ولده الصغار وما لم ينقل باستيلائه في
دار الحرب وما لا يفعل للسلمين وتستبيت نعمته الحامل من استرقت
دون حملها **المطلب الثالث في** الارضين وهي اربع المفتوحة عنوة
للسلمين كافة وتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح
بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين
ويقبلها الامام من يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال الزكاة مع الشرائط

ويتقابل

ويستغلها الامام من متقبل الاجرة بعد الزكاة وسواتها ويصرف الفيء للامام خاصة والجزية
اعطيت الاذن بما يعرف احد معاليم طسقها او ومع عتبة عليكما الجمالات
ارض الصلح لاربابها مملوكة على ما صولحوا عليه لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرها
وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها الا لمسلم انتقل ما عليها الى رقبة البائع
ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض لنا
الا السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وسواتها للامام الثالث
ارض من اسلم عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم
سوى الزكاة مع الشرائط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة باد اهلها
واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون
الاودية وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكلما سبق اليه احيا فهو احق
ولو كان لها مالك معروف وجب طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك
اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها سيأتي **قواعد** لا يجوز احياء العامر
ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد
الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات بلا اذن الامام ويدون اذنه مع غيبته
ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يتقدم عليه يد مسلم والاحياء والاشتراع مما

والمنقطعا والمسبوقا بالحج بحسب الطرف المبتكر حسم ادرع وطول
شبر وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وبئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف خمسمائة
في الصلبة والحائط مطرح ترابه والمجرى يقيد الاولوية ونحصل
الروز او الحائط ولو لحاجة عنه لم يعبر الامام المحجر على العارة او
الكلية وللامام ان يحمي الحمى على النعم والصدقة ونحوها والادب
بالعادة كبنية الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في السكنى والحائط
في الحظيرة والزرع او الشجر وسوق الماء في ارض الزرع او ورطها
الغالب عنها او عملا شيئها في المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء
بحسب الحجر ما بقي احد حاجته ولو سبق اثنان معا
ولو حفر الى جانب المملحة بيرا وساق الماء وصار ملحا ملكه ويملك
الباطن بالحفر للامام اقطاعه قبل الظهور واحياؤه يبلوغه
عدوه ويجبره الامام على اتمام العمل التحجير والمظاهر المحيا
ملكه ... البيع ... والابار

على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدى بالاول الزرع الى الشراك
والنخل الى القدم والنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه والاصح قبل ذلك
وان اوتي الى بلاد الاجر حا ... لا يعرف الانتفاع بالطريق في
غير الاستطراق الا باذن ... بنفعه ولو جلس غير مضر ثم قام بطل
حقه وان قام عنه العود وان كان بايعي في الشراب الرحاب فكذلك
الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع المسجد فهو اولى به ما دام
جالسا ولو قام وترك رحله فهو اولى به عند العود والا فلا ولو استبق
اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط من له
السكنى فهو احق وان عزل عاجلا ولو الزم في المسكن ولو شرط
الثبت عليها العلم او صلح بطل حقه بالسفر او خرج ولو فارق
بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام

اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى و
المجوس اذا التزموا شرائط الذمة اقروا على دينهم ولو وجد منهم الجزية
والحد ... لا يقدرها الامام ويجوز وضعها على الصلح وعلى رؤوسهم
لحدهم وان شرط اضافة عسكر المسلمين علم القدر ... يقدر

مجلس شوراى ملى

الحرب عن العصاة في الحال والمال والمكره لهم ومن شهر منهم قبل الحرب او بعده قبل
الاداء وسطا العقوبة او يوجد من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او عتق
حافظا للسلام والعرب فان استبيع ما اخرجا وبحوز اصحابهم ثم الخراج
وستحقه الى حدوث ولو استعدوا الكفر او يوني بلا دار الاسلام
جبرا له والمم عبد يدها كان قبل الفتح والتحديد واخرجهم واعظم
ممن ان يعلو بنا برعا الى السلم ويقرهما انما عن صم فان ابو هم لم
نجد الجنبيه ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم الامام ولا
استيطان الحجاز ولو استعلوا الى دين لا نقر عليه لم يقبل منهم الا الاسلام
او القتل وكذا لو عادوا او استعلوا الى ما نقر عليه على [illegible] ولو اعلنوا
الطاهر عندهم لم يعترض الا ان يتجاهروا به فيعامل بهم بمقتضى شرع
الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا لا عندهم تخير الحاكم بين الحكم عليهم على مقتضى شرع
المطلب الثالث في حكم
الاسلام وحكم الحاكم
اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام
او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا
فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتلا مدبرهم واتبع مدبرهم واجهز على

جريحهم والاطلاق لا يجوز سبي ذراريهم ولا تملك اموالهم الغائبة
ومنها ما حواه العسكر مما ينقل ويحول من اموالهم وللامام الاستعانة في
قتالهم باهل الذمة ويجب على الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها
من مال ونفس وما يحويه العسكر منه مما ينقل وغيره مما يحول يتعلق به حق الغانمين
ويسب الامام بقتل ولو قاتل الكامل من ذلك [illegible] الرجم
المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على الكفاية عقلا الا الامر بالمندوب فانه مندوب
وانما يجب ان نشط عليهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي
او ظلامة [illegible] وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه وعيا
بالقلب مطلقا او لا اذا افتقرا الى ارجاع بلا طرد ثم باللسان او بغيره
من الاعراض والهجر باللسان اذا اعوز الافتقار الى الكلام
باللفظ وباليد اذا افتقرا الحاج الى الضرب ولو افتقرا الى الجرح او
القتل افتقرا الى اذن الامام على الاقرب ولا يجوز اقامة الحدود الا للامام
او من ياذن له ويجوز اقامتها على المملوك قبل ان على الولد والزوجة والفقيه
الجامع لشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية

عنه او الية التفصيل اما منهم او الحكم بين الناس بمذهب اهل الحق
على الناس ... على ذلك التي ... اليه والمؤثر لغيره ظالم والاعلى الحكم
... الشرائط والكيفية ... العلم والاعتماد ...
فان المنصب الاعلى ... وان كان ... من ...
اذا ... ان ... الامام والاحوط
المنع ... اضطر السلطان جاز الا في القتل ... الحكم
بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر وفيه

مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول في
اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فواجبها ما اضطر
الانسان اليه في المعاش والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال و...
على المحاويج والمباح ما استغني عنه ... والمكروه ما اشتمل
على ما ينبغي التنزه عنه وهو ... الاكفان والطعام و...
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط ...
... الطب ... تعليم القرآن ... وكتب ...

... الكتب ... ومن الاحتكار للطعام وهو حبس الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة
ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع ... باشمل

ب على وجه ... الاول ... الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع وما يحصل ... الا ... عدا الدهن ...
... والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث
... الابوال الا ابوال الابل ...
... الاعلام ... الثاني ما يقصد به المحرم ... عليها
اللهو ... والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين
واجارة المساكن ... وبيع العنب ليعمل خمرا
والخشب ليعمل صنما ... الثالث ما لا ينتفع به
... والقرود ...
والدب ... والسلاحف والطائر
... الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور
... والغناء ...

السلاك [illegible] لغير النقض في الجمع وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والعيافة
والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام
[illegible] الى بلد والحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم
مع علمه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائز الظالم
ويعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه
الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا الحظر
اللعب على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت
المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعدم التعيين و[illegible] على
عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ومن يكيل للمباشرين ويزن وتعليم العلوم
الادب وطلب الحاجات والماشي والورع والصيد واجارتها و
الولاية من قبل العادل جائز ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما يأخذه السلطان
الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة
من الانعام وان علم الظالم [illegible] ولو دفع اليه مالا لينفقه في قبيل

وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والاجارة ان [illegible] لا اذن
المطلب السادس في آدابها يستحب التفقه والتسوية
بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض
الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري والتهيج على
السعر المطلق والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان
والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا
ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط
بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا
لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد
والتلقي وحده اربع فراسخ فما دونها القصد لا الخيار للبائع بدون الغبن
والنجش وهو الزيادة لمن واطاه البائع المقصد
الثاني في اركانه وهي ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب
والقبول كبعت واشتريت ولا يعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا
للجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا يعقد الا بالالفاظ
الا صريحا [illegible] الايجاب [illegible] والعقد بالكتابة للقادر

والكتابة والاجارة وكلما يذكر في متن العقد من الشروط التي لم يقتضها
الثوب لازم لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد
العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل
ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البائع في العقد ان
كان العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمانا صح اللزوم
الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وان يكون مالكا
او مأذونا فلا يصح بيع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران ولو
اذن له الولي لم يصح ولو اجاز بعد الكمال الا المكره ولو باع
المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره
صح وللمالك ان يبيع بنفسه او بوكيله والاب والجد والحاكم وامينه
والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فيبطل بالرد والامنع الخصومة كنائبه وللحاكم البيع
على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري مسلما والمصحف
الا فيمن ينعتق عليه بملكه حتى ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك
صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط الثمن على القيمتين ويتخير المشتري مع

والضم الى غير المملوك كالحر والخنزير والخمر يقوم عند مستحليه او على تقدير العبودية
ويقسط الثمن على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو
باع غير المملوك ورضي المالك العقد صح الشراء على البائع بالثمن
وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعقر
مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع
كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد
الركن الثالث العوضان وفيه مطلبان الاول في
الشرائط يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنزير وشبهها والحشرات
والفضلات وما لا ينتفع به نفعا كاملا معتبرا من الحنطة والسمك في الماء
قبل الحيازة كالماء والوحشي وارض الخراج وعامر الملك
فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي
ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها او
الرهن الا باذن المرتهن وعدم القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق
منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع
على البائع وكان الثمن مقابل الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده

والسكر في الماء المحصور ويجب كونهما معلومين ولو برؤية بحكم أصلها أو بعضهم
من بعضها أو نقيبه من طعام غير معلوم القدر بطل ولو رأى المكيل الموزون
والمعدود جزافاً كالصبرة بطل وإن شوهد وعين إلى ما يراد وصف
الطعام أو الرأي إلى اختباره بالذوق والشم والوصف بالوصف غير الو
على أن الأصل الصحاح فإن خرج معيباً تخير المشتري الرؤية الكافية
وبيع النصف الأرض صحيح وكذا ما لو رأى احتياله إلى ... كالبطيخ
ولو لم يكن عينه تتم كالبيض بطل مع ظهور عيبه والأعمى كالبصير
يجوز ابتياع ... غير معلوم بالبيت كالسفن أحملت أجزاء ولو
اسعت وابتياع ... من المتساوي تفقيو من قبيله وإن جهلت
لا من المختلف كالذراع غير المعين والجريب من الأرض وتحمل ...
أو الوصف الرافع للجهالة ولم ... حدود الأرض والثوب ...
والعرباء بالوصف ... للمشتري الخيار مع التغيير فإن اختلفا تعمم
فقط المشتري مع يمينه ولو اشترى شاة من قطيع أو جزءاً من أرض بطل
البيع مع عدم تعيين القسم ... ولو تعذر العقد ... وجب
الثاني عليه ولا يجوز بيع السكر في الأصل وإن ضم إليه القصب أو

ع ٥٤

يجوز البيع على اللبن في الضرع وكذا الجلود على الحيوان

أو غيره على مسك ولا اللبن في الضرع وإن ضم إليه ما حلب ولا الجلود على الظهور
ولا الحمل ولا ما يقع للمح النحل وكذا أكل مجهول المقصود احتيغل جميل
أو معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على ... والمسك
في فأرته وإن لم يفتق والأندر للمطروح فيها بجعل والمعوض بالسمن
أو البيع الغائب ... على المشتري والرماح المحكا والمنقصا ...
... ولو كان ... رقم ... وإن لم يكن عيناً ولو نقص معلم
أرشه ولو تلف فالقيم يوم التلف على ... ولو باع بدينا غير
درهم بشيء أو مع جهالة الأكثر أو بما نقص دون النقد بطل العقد
الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلاثة الأول في بيع الثمار إنما يجوز
بيعها بعد ظهوره وفي ... بدو الصلاح الذي هو الظهور أو
الاصفرار أو بلوغ غاية ... الفساد أو يعقد حب الزرع
والثمر أو الصميم بشرط القطع ... ويجوز بيع الزرع والسنبل
ما لم يحصد والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة
جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثناء معينة
حصص ... وإن ... ثمر ...

يجوز للمالك ان يامر
من شاء الغير ... الظ ...
... الاعلام ... خلاف
... قولين

الثمار حتى بدو وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه
البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة ولا يصح بيع الثمرة حتى
الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل
بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة والزرع بجنسه وهي المحاقلة الا العرية
خرصا بمثلها من غيرها بشرط التعجيل الا القبض ... تماثل رطب تمر
عند الجفاف ومنها الا عرية في غير النخل والتفصيل بشرط الالم
ولو قرب بقدرهم لم يجز التناول على الاغلب ولا الافساد منه المطلب
الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاع الا
الا الاتق منفردا وام الولد ... والقدرة على التسليم او انعقاد ... والو
والتعويض للمشتري الى ان يطلعه ورضاها قبيل ولو اشترك البايع والمشتري
والحيوان كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك ... ذلك والو
حتى من الحيوان يملك بالاسطياد او باحد العقود انما او بالاسر
غير الوحشي بالاحياز والبيت الادمي انما يملك في الاصل بالقهر عليه
اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس ... القيام بشرائط
الذمة فان اخلوا استملوا ثم يسري الملك الى اعقابه وان اسلموا الا

والاخلاف

والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى والمالك
الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان
نزلن فان ملك احدهم الا اعتق الحال ولو ملك البعض اعتق ما يملكه
وحكم الرضاع حكم النسب على الاقوى ويملك لقيط دار الحرب ...
لقيط دار الاسلام وتقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مجهول
يبيع حياله حرية ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه حتما ولو ملك العبد
الزوجة صاحبه وبطل العقد ولا يقبل ادعا الحرية من مشهور الرقية
بالبينة والاشتري بالخيار لشرا حيوان بالشركة ... من الحيوان ولو ادت
في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان بعد عليها ولو وجد المشتري عيبا
ثبت قبل العيب تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير
بين الرد والامساك والاخذ بالارش ولو حدث بعد التلف وحدث
فيه عيب الثلاثة تخير المشتري لم يمنع رد المشتري ... العيب
والوجه ... الزام البايع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة
منع الرد ما ثبت ولو باع الحامل او لم الا ان شرطه المشتري
ولو شرط سقط قبل القبض من المشتري ... ان يعود حاملا

ومع فصاه يرجع بنسبة التفاوت من الغنى والقيمة ما يهلك وان ملك مولاه ولو اشترى
كان على مولاه للبائع ولو شرط المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمر ولو عاد
اشترى ولا علم كذا لم يرد بطلب على الهى ويكره التفرقة بين
الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع ... ووطى من ولد من الزنا واتخاذ العبيد
والمراد وحل استبراء الامة قبل شراها للوطي
او عتق او بعض ... وكذا الامة بسقوط ... الحيض او كانت امرأة
او بالعدة او صغيرة او حاملا او حائضا ... وطى الى ملك امرأة او
او مدة سهر عشر ... ولو وطى ... ولو لم ...
واستبرأ عن الحيض من حرائه ... الكافر
واحتم ... ولو ... بعتق
عليه من ... دوام النهي الحامل للعتق لو وضع
ودوام القراب ... بالاول ... البائع الاستبداد
ويستمسك المشتري بالتسليط ولو وطئها استحقاق ما اولدها رد الام
على المالك ... عشر القيمة ... والارش وقيمة الولد
يوم سقوط حيا ... البائع بالثمن وقيمة الولد دون العوض على المالك

ولو كانت الجارية ... من ارض العلم ردها على البائع او وارثه وا
... ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم والاستبراء فيه على
رأي ولو وطئ احد الشركاء سقط الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه
فان حملت قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا
ولو اشترى عبدا ... فدفع ... لتسمى ... فابق الى
من البائع بعينه ... طالبه بالشراء ولو دفع الى ما دون ما للمشتري بثمنه
و بعتقه ... بالباقي واشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب ...
الامر بشراء ... حكم به للمادون الان ... بما ادعاه
ولو اشترى كل من المادونين صاحبه من مولاه ... عقد السابق ولو اقترنا
بطلا او ... والعقد الحلال والصدقة عنه
الطلب ... العاقد المرسل ... بيع الاثمان ... مع
التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في
الباقي ولو فارقا ... او وكلا في القبض ... الوكيل قبل
التفرق صح واذا ... السلام ... وان اختلفا في
... والرداءة والصفو واذا اختلفا في جنس الاصلاح والغش

من النقدين يباع بالآخر ... الغش ومع علمه يجوز بصافيه مع زيادة
تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعهما بهما
والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن
تخليصه وان لم يكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز
بيعه بجنسه مثلا بمثل وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة
والسيوف تباع بغير جنس الحلية او بالجنس مع العلم والزيادة او
الاتهاب ولو كان له عليه دراهم واشترى بها دنانير او بالعكس صح وان
لم يتقابضا ولو زاد التمر على القدر بما تجري العادة به فهو للبائع والا فكذلك
ويجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف
دينار شق دينار ولو اراد النصف صحيحا او ... لزمه ...
الصاغة تباع بالنقدين معا او بغيرهما ويتصدق بالتراب مع جهل اربابه و
الاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى باحد النقدين بالمثل معيبا وجنسه من غير
الجنس بطل وكذا لو باع فوجد ... ولو وجد البعض
بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان من جنسه معيبا فله الرد
والامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان

غير معين وجب تعيين الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل او حينه
ثم معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل ان تفرقا ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ولا يجوز ان يقرضه
شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى **المقصد**
السادس في انواعه وفيه مطالب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا
او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرطا التاجيل لزم ان كان مضبوطا
والا بطل ولو باع بثمن حالا وبازيد الى اجل بطل ولو باع نسيئة ثم
اشتراه قبل الاجل بغير شرط العقد صح بزيد وانقص حالا ومؤجلا وبعد
حل الاجل فاشتراه بغير الجنس مطلقا صح وكذا ان كان بالجنس مع
التساوي والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل
والقبض ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن
البائع وكذا كل حق حالا او مؤجلا امتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع
حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان عالمين بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال
بزيادة فيه ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب** الثاني

في السلف وضمان الاولين في سواء وهي ثمانية الاعيان عندنا
تلفت واسلمت والبيع وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه
بل الوصف الذي يختلف الاغراض به اختلافا متفاوتة وقبض الثمن قبل التفرق
فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع
كيلا او وزنا المعلومين ان دخلاه ولو احالا على مكيال مجهول القدر
لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك والاكتفاء بالمشاهدة والاصح
انه لا يجوز ان يعين ذرعا والعدد في القصب [illegible] الا [illegible]
الا ان يكون ولا المعدود عددا لمع اختلافه قدرا ولا الجوز حزرا وتعيين
الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك
الغلات لم يصح وغلبة وجوده وقت الحلول [illegible] الحلول [illegible]
لا نوحد فيه وعدم اشتراط التعيين فلو شرط الغلة من زرع ارض
معينة او ثمرة نخلة معينة او الثوب من غزل امرأة معينة او في رجل
او صوف غنم معينة لم يصح الثالث في الاحكام
يجب على البائع دفع اقلها اطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول
الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى وكل ما

مضبطا

يمكن ضبطه صح بيع السلم فيه كالخضر والاثمار والثياب والحيوان الا
الجلود والشاة بجميع الثمار والادوية والحبوب ونحو ذلك [illegible]
وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلود والنبل المجهول والجواهر والآلي
والعقار والارضين ولو اسلف في ذبيحة على الاول [illegible]
تحملها [illegible] ولا يجوز بيع السلم قبل حلوله [illegible]
لزوم والاقرب ان [illegible] ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل
قبضه على البائع وغيره ولو رضي بالاقل صح او قدرا صح ولو دفع الجود
وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع عين غير الجنس بطل العقد وان كان
[illegible] له الا ان [illegible] الرد وبعدم قول مدعي القبض قبل التفرق لو اختلفا
البيع [illegible] والالزام ويجوز اشتراط الخيار في السلف
المطلب الثالث في البيع والمرابحة يجب ذكر راس المال
قدرا ونقدا وصفة ... وقدر الربح والمرابحة ... كذا او الربح
كذا وبيع على كذا او حط على كذا او لو حط عن [illegible] كذا
تملكت فيه كذا ولو [illegible] جاز [illegible] او حط على [illegible] الارش
[illegible] الارش الخبر [illegible] على البائع و[illegible]

جنايته لم يرجع بشيء ولو اشترى حاملا او بعض [illegible] مراجعه وانه يقوم الا ان يحبل او كذا

الدلال [illegible] على البايع ويجوز ان يشتري ما باعه [illegible] او بعضها حالا او مؤجلا

ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط [illegible] الشرايط العقد لم يصح ويجوز بيع

الاطلاق وان قصداه فلو باع [illegible] الحرم اشتراه بما يريد جاز الاخبار بالزيادة

والوجه [illegible] الثمن [illegible] بالرضا بالشيء والرد والعلاج [illegible] الشرا [illegible]

ويستبدل [illegible] المبيع [illegible] بكذا او [illegible] كذا او يكره [illegible] الى [illegible]

[illegible] كذا او [illegible] كل شهر كذا او لو اشترى [illegible] بالاجل فان [illegible]

الثمن [illegible] الرد الاخير حالا **المطلب** [illegible] بكل [illegible] فالثمن

ما [illegible] والوجه [illegible] درهم [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] الخراج [illegible] احد عشر [illegible] درهم **والمولد** [illegible]

[illegible] المال [illegible] الشرط [illegible] العقد

المبحث الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول

[illegible] الاول [illegible] **خيار العيب** ثبت

[illegible] ما لم [illegible] او شرط [illegible] او [illegible] ولو [illegible]

[illegible] خيار [illegible] خيار الحيوان [illegible] الشرط [illegible] ايام [illegible]

العقد على [illegible] شرطاه او الا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او [illegible]

الشيء [illegible] الشرط [illegible] سواء كان [illegible] او [illegible]

[illegible] العقد [illegible] اشتراط

[illegible] على [illegible] الثمن [illegible] العين [illegible] الغبن

[illegible] بالتصرف [illegible] الاشتراء [illegible] **المطلب**

[illegible] شيء ولم يشترط تأخير الثمن [illegible] والقبض [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] البايع وكذا [illegible]

[illegible] الثمن [illegible] البايع احق

[illegible] او [illegible] بعد [illegible]

فان [illegible] الوصف او العهد [illegible] البايع [illegible]

او النقص وخيار العيب **الفصل** الثاني في الاحكام خيار

الشرط [illegible] كل عقد سوى النكاح والابراء والوقف والطلاق والعتق ويسقط

بالتصرف [illegible] احدهما سقط خيار [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] سقط [illegible] والخيار [illegible] الولي [illegible]

[illegible] الشيء بالعقد على [illegible] المشتري

خيار الشرط اما ان يكون للبائع او للمشتري او للاجنبي او للبائع مع الاجنبي او للمشتري مع الاجنبي او للبائع و المشتري او لهما مع اجنبي فالاقسام سبعة فان تلف في يد [illegible] الخيار للمشتري او له مع اجنبي فالتلف من البائع [illegible]

وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في مدة الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد [illegible] نحو بيع خيار الرؤية [illegible] الوصف الرافع للجهالة [illegible] بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري [illegible] الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه بوصف [illegible] فظهر اجود [illegible] ولو اشترى ضيعة [illegible] بعد مدة [illegible] الباقي [illegible]

المطلب الثاني في العيب

وهو ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا لم يوجد فله الخيار وان لم يكن [illegible] عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة [illegible] العيب [illegible] ولو تبرأ البائع من العيوب اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط خيار الرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش [illegible] قبل العلم به او بعده الا في الحامل [illegible] الوطء [illegible] قبل القبض [illegible] الرد [illegible] الارش خلاف والوجه [illegible] العيب [illegible] فله الارش او رد الجميع دون [illegible] العيب وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الا [illegible]

بل يتخير بين الارش والرد وله الرد بالعيب ان بقي وان احدث [illegible] عالم به [illegible] بالثمن [illegible] ولو [illegible] البائع [illegible] العقد [illegible] المشتري [illegible] عدم [illegible] البائع في عدم تقدم العيب مع عدم البينة [illegible] ويرد الامة الحامل [illegible] التصرية [illegible] ثلاثة ايام [illegible] على اشكال لان الامة [illegible] ولو [illegible] التصرية [illegible] والاباق القديم [illegible] في البيض [illegible] الجوز [illegible] الشعر [illegible] عيبا [illegible] في الرد [illegible] الارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص [illegible] العقد [illegible] عدم [illegible] الارش [illegible]

المطلب الثالث في الربا

وهو محرم [illegible] الشرع وانما يثبت [illegible] بيع [illegible] بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن [illegible] كالحنطة والارز والتمر [illegible] الحنطة [illegible]

والتمر وهو جنس والعنب والزبيب جنس والبطيخ والعلبا وهو وحيد كل
واحد والتمر والنخل جنس وكذا الكرم والكرم والبقر والجاموس
واحد ولحم البقر والغنم جنس والوحشي من الغنم والحنطة والشعير
جنس على حدة ب والالبان مثله كالحيان والشيرج اصنافا والكتان والشمس
والعنب والشمس ونحوه والحلو بالعصرا فلا يجوز بيع المتجانس بالارجح
زيادة كنعير حنطة بقفيزين منها والاقفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مورد الجواز
التماثل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة لا وان كان تبتنا وبكيل
او موزون لم يجد عليه الشرع نص عليه والا فعلى العادة فان اختلف
البلدان ففي كل بلد حكم عرفه ولا يدخل الكيل والوزن علاوة كثوب
وداية بداية وواريدار ببيض ببيض وقيل شيئا لو كان المعد
ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا ولا متفاضلا الا اذا ...
وكذا امثاله كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب والحنطة
بالبطيخ ولا يجوز بيع لحم الغنم بالشاة ... بيع ... حنطة
حنطة وفي احدهما عقد الثمن وبيع التراب بشبهة اسمع درهم ودينار
بدرهمين او بدينارين او مد تمر ودرهم بمدين او درهمين وكذا ما به

والمبيع ان نقص وبعد الزايد ويستوجب الزايد والاربابين والولد
والمنفصل والثمن وعبد المعصا ابن الرجل او زوجته والاسم والابن
الموافق ويثبت فيه ونحن الذي على الطالب

الرابع
فيما يدخل في المبيع والعرف ... الاول الارض وان ... والبقعة والعرصة
فلا يدخل بجملة الشجر والزرع والبذر الكامن ويتم المشتري مع جهله في
الرد والاخذ بالثمن ويدخل ضمان المشتري بالتسليم اليه واما بعد انها
به ويدخل الحجارة المدفونة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل تسوية
الحفر ويخير المشتري مع الجهل والاحمال للمشتري بين البائع مع انقا الغير

الثاني
البستان ويدخل فيه الارض والشجر والبناء على سكالغم
بدخلها والعريش والجسر مع الشجر دون الزرع

الثالث
الدار ويدخل فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل
الاعلى بالسكنى عادة والغوابت وما ثبت من الرافق كالسلم المثبت
المتدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق والرفوف المثبتين ولا يدخل
الاشجار والنعال بمجرده الا ان يدخل وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات
الا المفاتيح والارحا المبنية

الرابع
العبد والاشباه ... انه

ان بيعت بالمخيلة في الشفيعات ترد بالعدية اشكال الخامس التبع فيدخل في بيع
الاغصان من الشجر لا الورق والعروق ويستحق الابقا مغروسة ولا يستحق المغرس
بل يستحق منفعته للابقا ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل
النخل بغير البيع او اطلقت شجرة بغيره او كانت الثمرة مؤبرة فلا الا بشرط ولو
ابر البعض انتقل غير خاصة وللبائع ابقا الثمرة الى وقت اخذها والكل من البائع
والمشتري السقي ان لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران فسخ ولم يلزم المشتري
ان ذكر الثمرة تبقية المشتري الابقا الى القطاف ويرجع فيه الى العرف
ويتسامح باختلاط الثمار ولو اشتبه بغلبة [illegible] الدخول والخروج [illegible] جداريها
من الارض وكذا [illegible] بعدم دخولها [illegible] الشرط المطلق
ثم شرط التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع
اتفاق العقد [illegible] ولو امتنع احدهما وجب على الاخر دفع العوض
القبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي
غير [illegible] التخلية [illegible] يقبض [illegible] البائع وكذا ان بعث
فيتمه بحضرته [illegible] القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن
والثمر ولو باع [illegible] فتلف [illegible] قبل الاول دون الباقي

فيلزم بايع البقل او القضب [illegible] المبيع [illegible] الشركة
[illegible] ولو تلف بعض [illegible] ولم تشاغل الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والا حط
بالقسط ولو لم يكن [illegible] كعبد العبد [illegible] والاخذ بالارش على [illegible]
وجب تسليم المبيع [illegible] ولو غصب من البائع فان استعاده [illegible] والا
تخير المشتري [illegible] ولو [illegible] البائع لزمه الاجرة [illegible] بيع ما لم يقبض
من المبيع [illegible] ولو كان طعاما [illegible] الا التولية ولو باع ما لم يقبض من
الميراث والصداق [illegible] صح [illegible] ان يتولى الواحد طرفي القبض [illegible]
الشيء [illegible] الاجنبي [illegible] وكذا الوجه [illegible] اتلاف البائع
ثبت الخيار للمشتري [illegible] لا يصح بيع الصبرة
بجهولة [illegible] ولو باع [illegible] كل قفيز بدرهم بطل ولو باع [illegible]
معلوم كقفيز صح ولو باع جزافا [illegible] بغير المكيل والموزون صح كنصف
الدار والثوب ولو باع [illegible] العلم بقدر الاذرع ولو [illegible]
[illegible] ذراع من [illegible] صح ولو لم يعين [illegible]
بطل الا ان كانت الاذرع معلومة ولو باع على [illegible]
فللمشتري الرد [illegible] بالحصة من الثمن [illegible]

تتشاوى الاجزا فالزيادة للبائع ولو زاد المختلف تحالفا بعد البائع ثم الفسخ او الامضا و
نحوه الحج بيمين فيقتلفين كبيعها جارية ونكاح بمسائف بعوض واحد وتقسط على
ثمن المثل والجزية ومهر وان ادعى المشتري النقص عند الاثنين فان حضر الكيل
او الوزن فالقول قول البائع مع اليمين والا فالقول قوله وان اختلفا في موضع وطالب
بيان غيره لم يجب فيه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بشيء موضع آخر
لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل ان طلبه فان تعذر فالقيمة عند المطالبة
في بلد كذا واطلاق العقد والوزن ينصرف الى البلد الوسط فان غلب
تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن او الاثمان فالقول قول البائع مع يمينه
ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل
ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من
البائع على الدرك او ضمين او رهان ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع مع
اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة حلفا وبطلا ولو قال بعتك بعبد
فقال بل بحمار او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة
الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري والقبض
والدلال على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على الامر واجرة الشراء على الامر

والدلال

... اليمين والقول قوله في عدم الشرط والعيب **المطلب**
السادس في الشفعة وفيه مطالب الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته
كان للآخر اخذها بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا تزيد الشركا
على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة ... ولو مات الشفيع قبل الاخذ
فللوارث المطالبة ولو عفى احدهم فليس للآخر الا اخذ الجميع او الترك الثاني
انتقاله للحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سوا
تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارض
والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل ويحول كالاثاث والحيوان على رأي
وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمرة وان كانت على الارض وبيعا
معا الرابع ان يكون المبيع مما يقبل القسمة فلا شفعة فيما تضر قسمته كالحمامات
والدكاكين الضيقة والطرق الضيقة على رأي ولو كان النهر والطريق مما لا
يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة الخامس ان يكون البائع شريكا حال
البيع فلو قسم وباع فلا شفعة ثم تثبت بالشركة في النهر والطريق وان قسم
وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت
شفعته وكذا لو ماطل او هرب والواجب عين الثمن او مثله ... ايام ... الحضرة

فيها ولو ذكر غيبته في بلد او اجل قدر وصوله اليه او بلغه ايام ما لم يحضر المشتري
الشارح المطالبة على الفور على الاظهر فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخر
لعذر مرض او حبس او غيبة وعجز عن التوكيل او لعدم علمه او لكونه كذب في قدر الثمن او لتوهمه تقدم معرفته
حتى بعينه لم تبطل والمحبوس على حق مقدور ببيع عجزه لا بدونه والمحصور والمبيع
معذور وان صح انه حال الولي لغير المصلحة ولو قدم الغائب العاجز عن الحضور
والوكالة كان له الاخذ وان تطاول ذلك ولم يشهد مع امكانه ولا يجب عليه ان
العادة في المشي ولا قطع الصلاة المندوبة لا كثر العلوم بعد دخول وقتها
الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر وان
كان ذميا في المسلم والاعتبار بالبائع وللمسلم والكافر على الكافر الفصل
الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على
خيار للبائع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع او يترك و
يأخذ بما وقع عليه العقد ويأخذ باصناف ثمن المثل وابرا المشتري مع
اكره حبل التقطير ... ولو زاد في مدة الخيار
ولو دفع عوضا عن بعض الثمن اخذه الشفيع بالثمن ولو لزم المشتري
بعده اخذ الشفيع بالجميع والاخيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع

المثل

المثل والا القيمة على الاصح ويعتبر يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم يبطل الشفعة
وكذا لو باع المشتري وانما الشفيع اخذه من الثاني والشفيع يأخذ بما اخذ المشتري والا
عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بفعل المشتري او بغير فعله
قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولا انتقاض له ولو تعيب شيء منها بعد الطلب
ضمنه المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع قلع المشتري ولا يجب عليه الاصلاح ولو لم
يعلم كان للشفيع القلع مع غرم الارش ... الشفيع لا المفصل ولو باع
شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما ... ولو كان الثمن مؤجلا
بطلت الشفعة خلافا ... ولو صالح المشتري بارش العيب ...
الشفيع بما بعده ولو اسقط بعض الشفيع ...
بتسليم الثمن ان لم يرض المشتري او بدون التسليم ان رضي المشتري بكونه في ذمته
ولو كان ... بالثمن ... عالما بالقدر والا فلا وان كان ...
ولا يجب على المشتري ... حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال
فان لم يكن ... ولو تعذر انتفاع الشفيع ... الزرع فله تأخير
الطلب الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ...
ولو ... الشفيع ... بطل

الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه بخلافه يرجع بقيمة الشقص ولو
بعد البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة المعيب ولو باع سهما على
... الغايب لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر
الثمن فالمشهور المشتري بيمينه ولو اختلف المتعاقدان ولو قال البايع بعت وانكر
الشفيع ادعاه المشتري على البايع والورثة يقسم الشفعة ولو ادعى الشريك
الابتياع او نحوه ولو تداعيا الشفعة فالحكم ما تتفق بينهما وتبطل الشفعة بالترك
مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح ولو قال قبل البيع
ولو شهد او بارك له او اذن في الابتياع او رضي بالترك او تقايلا البيع من الاطلاق
والاقالة ولا بيع فلا تثبت فيه شفعة وشرط الشراء بالثمن
... التقايل ان كان العوض موجودا الحقه والا المثل
او القيمة

كتاب الديون

وتوابعه ... الا لحاجة ويجب الاعراض
... التواب والاعيان ... او مالا داين
... والقبول ... ولو شرط ... حتى ...
... المقرض بالزيادة جاز وكالمضبوط
بما

في الحال من الاوصاف ... ان كان ... مثلا او
الا القيمة ... ولا ... ان كانت موجودة ويملك المقرض بالقبض
ولا يلزم ... الا ان ... وعجـــــــــــــل القضا
من غير ... الموصي به ... الميت ... ولو كانت الا ...
الى ورثته او من ينفقون عليه ولو ... يصدق ... البايع ...
ثمنها ... الذمي من خمر ... ولو باع الدين
باجله ... المديون ... على المشتري ولا عذر
... الدين ... ان اختلف ... بعد حلوله على المديون ...
وبيعه ... حال ... وان كان ...
... الاجل ولو دفع المديون عوضا ... عن ...
القبض ... الدين المؤجل ... المديون ... والدين ...
مال المقتول ... دينه ... او ... واذا اذن
... الاستدانة ... المولى اداه واذا اعتق ... حاله
... المولى ... ولو اذن ... دون الاستدانة ...
الاستدانة ... الا ... ذمة العبد ولو لم ياذن ... ولا ...

العبد إلا دون الإطلاق [illegible] إلى الانتزاع [illegible] ولو أذن في البيع فالثمن
للمولى ولو اختلفا [illegible] فيه [illegible] الرجوع على المولى [illegible] الاتباع

المقصد الثاني في الرهن وفيه مطلبان الأول عقد الرهن

الإيجاب كرهنت أو هذا وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الإشارة
الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر إلى القبض على الأقرب وهو
لازم من طرف الراهن خاصة وشرطه كونه عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها
ولا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وإن وضع المسلم الخمر
على يد ذمي [illegible] ولا الوقف ورهن المدبر إبطال للتدبير [illegible]
رهن [illegible] ويصح رهن [illegible]
والمصحف عند الذمي إذا وضعا على يد مسلم والمرتد وإن كان عن فطرة والجاني
عمدا أو خطأ وإنما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت وإن وجد سببه
كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالإجارة المتعلقة بعين [illegible]
كخدمته ويصح في الجعل المطلق وأن يجعل الرهن على دين رهنا على
آخر وشرط [illegible] المتعاقدين جواز التصرف [illegible] الرهن

ويصح [illegible] دون [illegible] الاستيفاء [illegible] الغبطة الحاجة [illegible]
ولو شرط [illegible] جاز [illegible] الوكالة [illegible]
الرهن [illegible] مطلقة الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن
لم ينتقل الوكالة إلى الوارث إلا مع الشرط [illegible] العدل [illegible] إلى من يتفق عليه
ولو [illegible] الحاكم [illegible] ولو [illegible] للحاجة إلى غير الحاكم
[illegible] أذن [illegible] ولو [illegible] على يد عدل
لم [illegible]

المطلب الثاني في الأحكام [illegible]

[illegible] وإن كان المرهون [illegible] أن [illegible]
في الدين [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible] ولو [illegible]
والمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي [illegible] ولو [illegible]
[illegible] في المثل [illegible] يوم التلف [illegible]
[illegible] للمرتهن الاستيفاء [illegible] من [illegible] الراهن أو وارثه ولو ظهر
[illegible] من المرتهن [illegible] رجع على الراهن [illegible] الرهن [illegible]
على المرتهن [illegible] والراهن [illegible] ممنوع من التصرف [illegible] ولو
أذن [illegible] الوقف [illegible] إلا أن [illegible] ولو باع

الراهن وطلب المرتهن الشفعة فيه لكونه لعاريه للبيع بطل ولو احبلها الراهن في
ام ولد ولا يبطل الرهن بعزو سبحه وبالعلوق وللآذن المرتهن في البيع فباع
بطل الرهن لا برهنه الثمن وللآذن الرجوع في البيع قبل الحلول لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعجز وإذا حل الحق باع المرتهن ان كان وكيلا او الحاكم
ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واستيفاء حق الرهن والوثيقة اذا لم يعد الى الملك
كان شيئا بعد بطل ورهن بعض الدين لا يفيد والرهن المغصوب عند الغاصب
في ولم يزل الضمان وهو ليد الرهن للراهن ولا يدخلها ككل الرهن وان تعدد عليه
رأي له افضل [illegible] كم على الآخر ولو رهن غير المملوك باذن
مالكه جاز وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن
اجبر على الازالة ولو رهن ما يتسارع فسخه كالقطن البارد [illegible] وكان بحيث
بان لم يتم رهن الحق [illegible] متقدم فان امكن المولى في الخطا تقرر رهنه وان
كان حاملا الارش رهنا ولو استرد عبيط الرهن ولو رهن على مولاه عمد
اقتص منه وبقي رهنا ولو كان منه خطأ لم يخرج عن الرهن ولو كان [illegible]
في الجد والرهن على [illegible] المولى اقتص في العمد واقتدى في الخطأ وفي
[illegible] الا حوفه من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمرا خرج

67

تخير الرهن ولو عاد خلا عاد ولو زرع المرتهن [illegible] ما زرع الآخر رهن والى
صعود وشرط دون الوكالة والاستيفاء من القول قول المرتهن في عدم التوكيل وان
التسليم وفي ادعاء تقدم وجود [illegible] الاذن في البيع للراهن عليه وقول الراهن في
قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الحال الرهن وفي تعيين المقبوض لاحد الدينين
وفي عدم الرد ولو قال [illegible] العبد [illegible] وهو [illegible] على الرهن

الفصل الثالث في الحجر وسببه ثمانية الأول

الصغر يحجر على الصغير في تصرفاته الا
[illegible] ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة
وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاوليين وبلوغ [illegible] والحبل والحيض [illegible]
والخنثى المشكل [illegible] او المني من الفرجين او [illegible] الذكر [illegible]
الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح المال [illegible]
الانخداع والتفاسق [illegible] المعاملة [illegible] عدلين [illegible]
[illegible] الانثى ومن [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الاغذية النفيسة غير اللائقة [illegible]
[illegible] لم يزل الحجر

الثاني الجنون [illegible]

يحجر الا انه يكمل عقبها ولو كان بعتق رجاء دوام الحجر تصرفه وقت الحاجة ولو
اخر من نوع البيع ... حنوبة القول قوله البيع **الثالث**
السفيه من الشفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن العقلاء
فيما له ولو باع او وهب او اقترض او اقر بمال او اقترض لم يمض ويحجر الحاكم عليه ويمضي
تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والنسب والقصاص
ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز
الولي مضى **الرابع** الملك والعبد والامة يحجر عليهما الا ما كان
بسبب ولو ملكهما مولاهما ولا تصرف لهما في شيء الا باذن المولى **الخامس**
المريض ويمضي المريض في الوصية بالزائد عن الثلث ما لم تجز الورثة
وفي التبرعات المنجزة قولان **السادس** المفلس ويحجر عليه بشروط
اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة
اربابها الحجر فلو تبرع او تبرع به الحاكم او كانت امواله قاصرة لم يحجر
... ولا يحجر ... بحكم الحاكم به ويزول بالاداء او الانتقال بحكم
المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول
في احكام السفه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم بالحجر ويشهد على اشكال

ولا يزول الا بحكمه واذا باع او اشترى بعد الحجر كان باطلا وتستعيد العين ولو
تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه
رجع عليه ولو اتلف ما اودع ما اوجب عليه الضمان ولو وكل في حج فعاد تبديل
عاد يحجر الولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد لم
فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم والنفقة من ماله الواجب ويدفع اليه كفايته
وللمنفق عليه ان استوت نفقته في ايديهما وتمكن من التكسب الا لاجل الولي
ويحتفظ بعينه ويكفي بالصوم وله العفو عن القصاص بجوز تخير والصلح
لكن الولي ويختبر الصبي قبل البلوغ والانثى **المقام الثاني** في
احكام المفلس وهي اربع الاول منع التصرف فيمنع من كل تصرف مبتدأ
يصادف المال الموجود عند الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة و
الهبة والاجارة وما ابتدأ في المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص
وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
والوالد ... ما لا يوجب ابانة عقد ... والاقرار ... علم
والمستحق المال المتجدد على اشكال ولو اطارئ ... حكم
متعلق ... بالعيب والرد بالعيب ... وقبضه ...

ولو اشترى ضياعا او اشترى بقية النصف ليشترك المقرض والبايع الغرما ولو التفاتا

بعده ضربا بالمكترى ولو باعه بعد ما يحكم الحاكم بتعلق البايع بعين المال انحل

املاكه والعبرة بالتوطؤ الفكر والضرب بين الغرما والاسجال المحكم بالحجر

وتقدم على الديون اجرة الكيال والدلال مما يتعلق بمصلحة الحجر والوليمة

بعد زوال الحجر ليقبضه الغرما فان تكلف المشتري للتوحيد الحلف **الثاني**

اختصاص الغريم بعين ماله واتما يرجع البايع بالعين عند تعذر استيفا

الثمن بالافلاس ولو في الحال يرجع لا الرجوع ولو قدمه الغرما فله الرجوع

لانه ربما يحصل الثمن وتحريره هو فسخ على الفور ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل

تحت حكم الحاكم او يسبح عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا او يرجع وان لم يكن

سواه حاضر الحياة ولا المضرب بالثمن مع الغرما والاختصاص مع الموت الا مع

الوفا ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بحيث يستحق

ارشه ضرب بحصته الثمن على نسبة نقصان القيمة بالارش الجناية ولو كان مع

قبل التحال او عيبه بالمكتري اخذ العين بالثمن او ضرب بالثمن المنفصل للمفلس

ولو كان متصلا فالوجه سقوطه ضمن العين والقيم حق الشفيع ويصح

البيع بالثمن وينتهي المورد وانه لا الغرما الاجر وان اخذه بعد الغرس

ببعض الفرض ويتبعه الازاله بالارش ولو سلطها بالخلط بالمساوي والادون

ويضرب بالثمن لو خلطه بالاجود ويرث الغرما العين ولو زاد بالعمل

وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري شيئا في الضرب بالقيمة او الثمن والبايع

اخذ المشتري للزوجة سواء دون الولد فيتعلق حق الغرما بديه الخطا والعمد

ان قبله بيعه ولا تثبت الحجر الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والكتابة

او بادية تعلقت الى ما من وقوعها المثل مقدمه على الغرما ولو زرع تركا بعد

النفقة بالاجرة المثل مقدمة على الغرما ولو انتشر الزرع بعد تعيين ملك الارض فلكه

بل تقدم المشتري بالمنفعة المتعلق حق بعين الدار ولو كان الاجر وارد على

ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها **الثالث** في القسمة والاولى

مبادرة الحاكم الى بيع الحيوان لو كان ويعده بالرهن ويتبعه احضار كل متاع

في سوقه واحضار الغرما والتعويل على منادي امين ويقدم اجرته ان لم يكن علية

نفقه ويقسم المال بقدر ديونهم على عادة اشهار الى يوم القسمة فيعطي حق عامل

عقد وكذا اليوم ويقدم كفن الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم على

السوال الحالية والثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت

مشاركه ولو حل المؤجل قبل القسمة ساوى ولو حصل بعد الحق

الظاهر ان المراد بقوله في الضمان الضمان العام وهو العقد الذي شرع للتعهد بشيء [illegible]
[illegible] المطلب الاول اركان الضمان من الضامن والمضمون عنه والمضمون له والمضمون
[illegible] الضمان الخاص وهو التعهد بالمال ممن ليس عليه مثله وهو الضمان [illegible]
اي الذي يجري [illegible] اطلاق الضمان [illegible] من علامة الحقيقة

وليس له [illegible] ولو اشترط العلم تأخر القبض جعلنا المال [illegible] ذمة [illegible]
من الشفعة الركن [illegible] الثاني باعتراف الغريم او
البيع ولو ظهر [illegible] العقد فالحاكم [illegible] البيع على الواحد من الاعتبار وكان له
اصل مال او [illegible] اصل الدعوى [illegible] اقتصر [illegible] شهدت [illegible] اموال
يمين والشهادة [illegible] اقتصر اطلاعا على باطنه والحلف وان لم يكن
له اصل مال ولا كانت [illegible] يمينه [illegible] ولا يجوز
[illegible] واجرته ولا استغلاله ولا كان له دار [illegible] وجب ان يؤاجرها وكذا [illegible]
وان كانت ام ولد ولا [illegible] والنسبة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا ثيب [illegible]

العقد الرابع في الضمان وفيه مطالب

الاول [illegible] شرط الضامن [illegible] المال او علم المضمون له بالاعسار وكان
ضمان الصبي ولا المحجور [illegible] وضمان [illegible]
الا ان [illegible] ولا اشتراط علمه بالمضمون له [illegible]
رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ [illegible] المضمون عنه لم يبرأ الضامن
ولو ابرأ الضامن [illegible] برئا معا [illegible] ولو تجدد [illegible]
فلا [illegible] بغير اذن [illegible] رجع الضامن على المضمون عنه

اذا [illegible] الضامن [illegible] اما بموت [illegible]
كان المضمون له الرجوع على المضمون عنه [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]

بما ادى ان ضمن باذنه [illegible] الاداء [illegible] عرضا رجع باقل الامرين [illegible] البعض
لم يرجع به [illegible] لو كان الحق ثابتا لازما في الذمة [illegible] الضمان [illegible] كان
كالثمن [illegible] الخيار [illegible] قبل [illegible] الى [illegible]
ضمان مال الكتابة [illegible] المستقبل [illegible] الاعيان
المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة
[illegible] الضمان [illegible] العلم بالكمية [illegible] ويلزمه ما تقوم
به البينة لا ما [illegible] به المضمون عنه [illegible] المضمون له [illegible] المضمون عنه [illegible] والاصح ضمان
ما [illegible] عليه [illegible] ضمان عهدة الثمن [illegible] في كل موضع [illegible] اصل
البيع كالمستحق [illegible] بطلانه بعيب وغيره [illegible] قبل قبضه
ولو [illegible] بعيب [illegible] فالرجوع على الضامن به [illegible]
رجع على الضامن [illegible] على البائع [illegible] المضمون [illegible] عدم [illegible]
الضامن [illegible] المضمون عنه [illegible] مع عدم التهمة ولو كان
[illegible] وحلف المضمون له [illegible] الضامن [illegible] رجع الضامن
بما اداه [illegible] رجع بما اداه [illegible] لم يرد [illegible] ضمان [illegible]
من المشتري

المطلب الثاني في الحوالة [illegible]

ومات المحال عليه وعلم المحتال بالاعسار والعلم بالحال وشبهه فرض المحيل لا يجب
قبول الا على المليء وقبل بافتقار بين بائع المحيل لانه لم يوف الحق واشتغل
ذمة المحال عليه ولو احاله على معين ورضي على الالزام وكذا على عليه ثم افترق او
يبيع تواجر الحوالات ولو ادى المحال عليه ثم رجع الى المحيل فادعى شغل
ذمته فالقول قول المحال عليه ويبيع للمحال بالكتاب بعد الحلول او
كالموجل ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال
فان كان قبضه استعاده المشتري من البائع ويرجع المحال عليه ولو احال البائع
بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما
الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس لحق ويشترط رضا الكفيل و
المكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احد هذين او واحدا منهما او لم يصح
وتصح والتعيين في الكفالة بالبدن لا على الجار كالراس والبدن والوجه دون
اليد والرجل ويصح حالا وموجلا وتتابع الكفالات
التعجيل شرط ... تسلم الكفيل بحيث ... الاحتيج
... او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يصح الاحضا
خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال او ولد الطلق

الفرق بين الصلح والبيع من وجوه ...

... صاحبه فهل الزمه احضاره او اداء ما عليه والكفالة فان لم ... الى
اول القدر ولا تجب تسليم الخصم قبل الاجل ولا في الموضع ... بعد القدرة وتجب
بعد الاجل الى المحبوس شرعا ويبرا الكفيل بموت المكفول وبتسليم نفسه وبابرائه
الكفيل ... ولو كفلا ... لم يبرأ بالتسليم الى احدهما ويبطل الكفيل
الحلول ... المكفول ... الا بعد البيع
... الكفالة ... والقول قول المكفول له ولو ادعى الكفيل انتفى
الحق والواو ... حلف المكفول له ...
... **المقصد** ... في الصلح ويصح على الاقرار
لا الانكار ... وهو على ...
عليه دينا ... ولو ... بيع ...
... وعلى ... منفعة ... ومنفعة ...
والتالف ... لا ... الا ...
على ... بالبيع ...
الدرهم ...
لو اودع احدهما ...

لو الثوبين المشتبهين على شخص [illegible] او لو صدق احد المدعيين لعين بسبب
يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصف حصته ان كان باذن شريكه والعوض
لهما والا فله الربع وانه لم يقتض الشركة لم يشركا في المقر به وليس طلب البيان
امرًا [illegible] او خلع او وصيته او ارث ولو بان استحقاق
احد العوضين بطل البيع والصلح على دراهم عن [illegible] وصيته دراهم صح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الدار على [illegible] مع ولا رجوع وكذا لو اقر وتنقض الراكب
دون [illegible] [illegible] ولصاحب [illegible] الحائط ولصاحب
البيت لو تنازعا [illegible] الاول ولصاحب البيت عند تنازعهما لو تنازعا
الاعلى ولصاحب الغرفة [illegible] لو تنازعا في الاسفل وكذا لو [illegible] على اليد
ولمن اتصل به الجدار [illegible] ولصاحب السفل [illegible] ولمن اليه معاقد
القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة والمخارج [illegible] كالعلو
السفل [illegible] [illegible] الدرجة [illegible] [illegible]
احدهم اكثر والعبد الذي [illegible] عليه ثوب [illegible] غير المتعلق والحامل
ولا ترجيح بالخوارج [illegible] مع عدم البينة لمن يحلف
ولو حلفا [illegible] [illegible] على حاله

بل يستحب [illegible] الاذن قبل الوضع [illegible] الا ان يشاء
الهدم لم يجز الطرح الا باذن [illegible] بعد نقض [illegible]
[illegible] وطوله [illegible] الشركة [illegible] شريكه ولو انهدم لم
يجبر الشريك على العمارة [illegible] الاعادة
[illegible] الداخل [illegible] بعد [illegible] الى [illegible]
[illegible] وان عارضه [illegible]
[illegible] ولو سقط [illegible]
[illegible] الا باذن [illegible] وان لم يكن
[illegible] لكل احد [illegible] باب [illegible] الاشتراك
ايضا [illegible] باب [illegible]
[illegible] باب [illegible] الداخل
شركا الاقدم [illegible] والفاضل [illegible]
والكل في الداخل والخارج تقديمه [illegible] المقصد
السادس في الاقرار ومطالبه اثنان الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر
وشرطه [illegible] العدالة [illegible]

بالمعروف صح على الاصح ولو اقر السفيه بمال صح دون ما قراره بمال
ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك بجناية عمد او خطأ
التعزير [illegible] اقراره برقبته كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق
بالتجارة فانه [illegible] وان كان اكثر لم يضمن المولى ويقبل اقرار المفلس مع [illegible]
الغرماء [illegible] واقرار المريض صحيح [illegible] يكون وصية واقرار الصبي
بالبلوغ ان ادعاه [illegible] **الثاني** المقر له وله شرطان انه
يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمل [illegible] ولو كان لبهيمة فهو باطل على اشكال
ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية
ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة والاقرب الصحيح [illegible] شرط
حيا [illegible] وان سقط ميتا [illegible] الى المرتاد رجع الى الورثة
والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو اجابه [illegible] الى [illegible] الاكثر
لم يملك ولو كانا اثنين [illegible] احدهما [illegible] للاخر ولو اقر
[illegible] الوارث له [illegible] الرحم [illegible] او [illegible] قبل ان [illegible]
الى الوقف او الطلق [illegible] على اشكال **الثالث** ان لا يكذبه
المقر له فلو كذبه [illegible] الحاكم او [illegible] الى ان [illegible]

الم

المقر له عن الانكار [illegible] والرجوع الى [illegible] انكار المقر [illegible] عدم القبول
[illegible] خلاف الاقرار [illegible] على الانكار والوجه [illegible]
[illegible] على قبول [illegible] ولو اقر [illegible] الوجه الاعلى
[illegible] والوجه اقرار العبد بالرق عتق [illegible] **الثالث**
[illegible] اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل لفلان علي او عندي او
[illegible] بالعربية [illegible] التنجيز [illegible] على [illegible] اوان
[illegible] اسم او [illegible] لم يلزم ولو قال انه شهد [illegible]
[illegible] ولو قال له علي الف اذا جاء [illegible] الشهر او [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] المدعي [illegible] الف [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] تكرار له او [illegible]
[illegible] او [illegible] لم [illegible]
[illegible] على اشكال [illegible] بيتي
[illegible] او [illegible] عن [illegible] او [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] الدلالة
[illegible] **السابع** [illegible] **الاول** [illegible] الاقرار بالمال

وشرط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح [illegible] لو كان مجهولا [illegible]

كما لو قال لا حق لي [illegible] او مالي [illegible] بانه اقر له [illegible]

الاقرار [illegible] الشهادة [illegible] ولو قال [illegible] الى وقت الاقرار [illegible]

[illegible] كلامه [illegible] كونه المقر [illegible] المقر [illegible] ام [illegible]

كان [illegible] جهة [illegible] والشيء [illegible] والحكم

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] كلام [illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] على شيء او مال [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

العشرة [illegible] ولو قال [illegible] عظيم [illegible]

او كثير او جليل او خطير او عال [illegible] ولو قال اكثر [illegible]

[illegible] اليه [illegible] لو ادعى [illegible] او ادعى [illegible]

الوزنا كثر [illegible] العيني او من الحلال اكثر [illegible] ولو قال كذا او [illegible]

والوصيد [illegible] فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا

درهما احد وعشرون [illegible] الاول [illegible] البلاد [illegible]

العدد الا ما ينقص [illegible] على [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] درهم [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] درهم [illegible] درهم او

[illegible] درهم [illegible] ولو قال [illegible] درهم [illegible] درهم [illegible]

ولو قال [illegible] درهم [illegible] ولو قال [illegible] الثاني

قبل ولو قال [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] اقرار [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] درهم [illegible] ولو قال [illegible]

او [illegible] درهما او [illegible] درهم او [illegible] درهم [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] ولو قال [illegible]

الى الصبى فان عين عين الولد الكبر المقر له حلف وان نوزع الحاكم ما اقر به دخل فى العاقد

توكيل لمخبر عنه الدار عليه رجع فى خبر المايه اليه والاقرار بالعلد لبنى او او ار

بزوجه الام **البحث** الثانى الاقرار بالنسب يشترط فيه اهلها المقر

وتصديق المولود ان كان غير الاب لوكان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع

ولا منازع فى الاقرار بالولد فلو اقر بين هو اكبر منه او اشتهر النسب او لم يصدق ثم

البالغ او كان مجنونا فلم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا

الحق به ولا يقبل انكاره بعد البلوغ والاقرار بنسب الميت قبل صغيرا كان او كبيرا

ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر بنسب المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى

التصديق وان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون

لم يقبل في النسب ولو اقر بولد النعت باخ ثم اقر بعالث وانكر الثالث الثاني فللثالث

النصف وسقط الثاني ولا اول الثلث لو مات الثاني عن ابن مقر دفع السدس

الى الثاني ولو كان الاولان معلومى النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان ثالث

اثلاثا ولو اقر الوارث الزوجة بان صار من الاصح ولو ... الاثمان الا الثمن

وكذا لو اقر بالولد ... واكان شيئا دفع منه ... الاب

النسب الا بشاهدين عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت

عالمورث والاولاد ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر بانثى

اولى منه دفع ما في يده ولو صدقه كان كل منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا

... ولو اقر لوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني

... الاول غرم للثاني ولو اقر بمساوي للاول فان صدقه تساركا والا غرم

نصف التركة ولو اقر بزوج للميتة اعطاه من نصيبه ولا النصف فان اقر

بآخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجه لذى الولد اعطاه

الثمن والا الربع فان اقر باخرى شاركته وكذا لو اقر بنيه الاول عزم نصف الثمن وان اقر بثالثة غرم له

ثلث الثمن فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بخامسة او صدقته كان الثمن بينهن

ارباعا والخمس والمقر على خمس لم يقبل الوارث الاخرى ... لم ... غرم

له... ولو ولدت اثنى فاقر ... حتى بلغ ... والاقر بانها ...

انثى ... ان ادعت ... ولدها المقر به حلف ... لو مات ... قبل

... او ... واشتبه فالوصى ... والاقرار لشخص ... المولود

... الحق ... الى البنى وان ... فاشتبه يوجب

التوارث ... يحيل بنسبها وله ... البنى **المطلب**

... الاقرار ... ان ... على الف من ثمن خمر او مبيع

لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال موجلة او ابتعت
خيارا او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينه ولو قال الف ناقصه
رجع اليه في تفسير النقيصه وكذا لو قال معيبه ولو قال له علي الف ثم
احضرها وقال هي وديعه قبل لان التعدي يصير الوديعه مضمونه
وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعه وهذه بدلها
اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها
كانت وديعه لم تقبل ولو قال له قفيز حنطه بل قفيز شعير لزمه القفيزان
ولو قال قفيز حنطه بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم
بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال
كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بها لزيد
ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته
من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى
المغصوب منه ولا غرم وكذا لو قال هذا الثوب غصبته من عمرو بل سلم
الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعه قد هلكت لم يقبل ولو
اي مكان قبل ولو قال له عشر لا بل تسعة لزمه عشر ولو ادعى المواطاه

في الاشهاد فان شهدت البينه بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له احلافه
ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعه ولو رفع فعشره ولو قال ماله عندي عشرة
الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثنا فان كان
بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او ازيد رجعا الى
المستثنى منه وحكم على ما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخلت الافراد
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانيه وهكذا الى الواحد لزمه خمسه ولو
قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقه
ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم
اريد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شي ولو
قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمه واسقطت ولو استوعبت لم
يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيا طولب بتفسيرهما ويقبل مع
عدم الاستغراق ولو تعقب الجملتين الاستثنا رجع الى الاخيره الا ان يقصد
عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثنا وان رده اليهما
ويبطل الاستثنا المستوعب **الفصل السابع** في الوكالة وفيه مطلبان
الاول في اركانها وهي اربعه **الاول** الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك

التصرف بملك او ولاية ولا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال
والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه الفلس والسفه في ماليهما
صح وللاب وللجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي وليس للوكيل
ان يوكل الا باذن صريح او الفحوى ولو وكله في شراء عبد صح
صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغائب على الاصح وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء ويكره لذوي المروءات مباشرة الخصومة بل يوكلون من ينازع
الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم
مسلما ولا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا تبطل
بارتداد الوكيل ولا يصح نيابة المحرم على عقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة
ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى
وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه السفه والفلس في المال وغيره الثالث
فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في
طلاق زوجة سينكحها وعتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق
غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح والقسم والعبادات مع القدرة
الا في الحج المندوب واداء الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض

الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا
على الاصح او كان الوكيل من الزوجة على الاصح والمطالبة بالحقوق واستيفائها
ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر
وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال
في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم
ولو وكله على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء
عبد صح وان لم يعينه الرابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك
واستنبتك في بيع واعتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تأخيره عن الايجاب
ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجز وشرط تأخير التصرف
جاز

المطلب الثاني في الاحكام

الوكالة جائزة من الطرفين
فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل
بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو اغماء وبفعل الموكل متعلق
الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول او التعدي وعتق العبد وبيعه
وطلاق الزوجة ثم اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والا
طلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا او في تسويغ البيع على ولده

او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد
على رأي ولو قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة
عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن وبدونه لا يجوز له
البيع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن
ولا يملك وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى
معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى
الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في
العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل
الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده وان
قال له افعل ما شئت او وكله في مقالة الخصم عنه اقتضى الاذن في
التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق لم فيه
غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره او بمال لم يجز العدول ولو باع بازيد
او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا
صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع
احديهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل

الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه لم
يفعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم ينطلق في
غيره فلو وكله في شراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى
في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة
وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له ولو كان موضع يبطل الشراء
للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا لو انكر
الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيتوصل
الموكل الى رده فيقول بعتك ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل
او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط
الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت
وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من
فلان فمات بطلت الا ان يقول اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين
صح وبرئ بالتسليم الى البائع لا تثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرأتين
ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللفظ او
في العبارة لم تقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة

والقدرة فان اخر ضمن ولو دفع في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع
وللبايع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل للموكل
فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة
مسايل النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الاذن فالقول
قوله مع اليمين ثم تستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري
الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شا فان رجع على
المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على
المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال اذنت لي في الشرا بعشرة وكان الشرا
بازيد حلف ويغرم الوكيل الزايد ان انكر البايع الوكالة والا اندفع الشرا
ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه
والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة
وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل
على راي وفي تسليم الثمن المشتري على البيع ولو انكر وكالة التزويج حلف
والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ووجب على الموكل
الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر ان وجب ولو قال قبضت الثمن وتلف

٧٩
في يدي بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل بطل جعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفا
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاؤه وكل من عليه حق فله
الامتناع من التسليم الى المستحق وكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل
قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله
ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا
يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرا من العين ولكن
يلزمه الضمان

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد
الاول في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في الشرايط وهي خمسة
الاول الصيغة فالايجاب آجرتك واكريتك والقبول قبلت ولا
يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع
ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا يصح اجارة المجنون والصبي المميز
وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه او الفلس ولا العبد الا باذن
المولى **الثاني** ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو
شرط استيفا المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف
على الاجازة **الثالث** العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة

كالخياطة يومًا ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الّا

بالاذن ويجوز للمشترك فان عيّن مبدًا المدة صح وان تاخر عن العقد والّا

اقتضي الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم

العين ومضت مدة يمكنه الاستيفا لزمت الاجرة وان لم ينتفع وكذا او

مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس او زال الالم عقيب العقد بطلت

ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة

بطل في الباقي ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء جاز لعدم الا

نتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين

المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد

وليس له البدل مع الفنا الا بشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها

ويلزم الموجر الات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده

واعانة الراكب الركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة

الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم العادة

ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البئر

وقدر نزولها وسعتها فلو انهارت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض

رجع

رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لاذن الزوج الّا ٨

مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض

لعمل مسجدًا والدراهم والدنانير ولو زاد المجهول فان كان المعبر الموجر

فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحمل

الجميع وكذا الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر بكذا بطل على راي ولو قال

ان خطته فارسيًا فدرهم ورومية فدرهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدًا

درهمان صح على اشكال **الرابع** العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ويكفي

المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط

التعجيل تعجل ولا يجب الشرط اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجد

بها عيبًا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش

ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر مما له الا

جارة ولا يجوز بالاكثر مع التساوي جنسًا الّا ان يحدث حدثًا

او يقبل غيره بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط

البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط

الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف

على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفا
المنفعة او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل
المقاطعة **الخامس** اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة
لحمله والدكان لبيعه بطل **السادس** القدرة على تسليمها فلو آجر الابق لم
يصح ولو منعه الموجر والاجنبي جاز للمطالبة بالتفاوت ولو منعه
ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم
يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ
ويرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الا
نتزاع من الغاصب ولو تمكن **المطلب الثاني** في الاحكام الاجارة عقد
لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من الموجر والمستاجر على راي ولا بالعتق
ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل
بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين لا يضمن
الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح
خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها

وان فاتت به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها
فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار
خرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا
واحتاط واجتهد ولو تلف بيده من غير تسبيب فلا ضمان ولا يضمن الملاح
والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه الموجر
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المستوفي
الحوائج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير او يسلمه صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة والا
فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر [illegible]
وزيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى
الخياطة قميصا وكل ما يتوقف استيفا المنفعة عليه فعلى الموجر كالخيوط
على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع
فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل عن الزرع الى الغرس
تعين اجرة المثل ولو عدل عن حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب
واجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاشق الى الاخف لم يكن له الرجوع

بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت
ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع
التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع علي المستاجر صح والاقرب
بطلان الاجارة علي اشكال **الفصل الثاني** في المزارعة والمساقاة
وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب
زارعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة
بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت
والبيع وشرطها اشاعة النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط
احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما
بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا تجوز اجارة الارض بالحنطة
والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك
ازالته سواء كان بتفريط من الزارع او بتقيته تعالي كتغير الاهوية وتاخر
المياه ويجوز التبقية بمدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتي خرجت المدة لزمه اجرة المثل
ولو زارع علي ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل

فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين نوع الزرع
تخير المالك في الفسخ واخذ اجرة المثل او الامضاء واخذ المسمي مع الارش
ولو شرط الزرع والغرس افتقر الي تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي
الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل غيره اذن ولو شرط التخصيص
لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في
الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع علي
انتفاء الحصة والوجه الاقل وللزارع التبقية ولو ادعي المالك الغصب
طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخروج علي المالك
مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز
الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقي بعد المدة فعلي المالك
الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل
والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من احدهما
الارض والعمل ومن الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو اجر بالحصة
بطل **المطلب الثاني** في المساقاة وفيه مقامان **الاول** في الاركان وهي
اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك وعاملتك

او سلّ الید وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقايل
وتصح قبل ظهور الثمرة وبعده ان ظهر للعمل زيادة **واما** المحل فهو كل اصل ثابت
له ثمر ينتفع به مع بقائه كالنخل والشجر في البستان والحائط وانما تصح اذا
كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد
ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي
الاحتمالان بطل وتصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا
تتوقع الا في اخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة فلو
اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا لا بالجزء المشاع والباقي للاخر
او لهما او شرط نخلات بعينها والباقي للاخر لم يصح ويجوز
اختلاف الحصة من الانواع ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت
السماء النصف وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من
الاصل بطل **المقام الثاني** في الاحكام اطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي

والقلب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب
الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على
المالك كحفر الابار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية
والكش ولو شرط على العامل لزمه ولو شرط العامل العمل كله على
العامل بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز
واشترط عمله لخاصه ويصح لو شرط اجرة الاجراء وخروج اجرتهم منهما
وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك
ولو ساقاه اثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا
فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على اخر صح ولو هرب العامل
ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه
مع الاشهاد كالابد منه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط
ولو ظهر مستحقا فالاصل فللعامل الاجرة على الامر ويرجع المالك على
كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي غيره والخراج على المالك الا مع
الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه

وعليه اجرة الارض ولصاحبها ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر
القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث في الجعالة** وهي تصح على كل
عمل مقصود محلل معلوماً كان او مجهولاً ويجب العلم بالعوض بالكيل
او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جعله مثل من ردّ عبدي فله ثوب
او دابة فاجرة المثل وكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل
ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل او بجعل الغير
ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ الا
مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة
في يده قبل الجعل فلا شيء ويجب الرد واذا عين سلم مع الرد ولو لم
يعين فاجرة المثل الا في البعير والآبق يردهما من غير المصر فاربعة
دنانير قيمتها اربعون درهماً ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى
الرد ولم يبذل الاجرة فلا شيء ولو جعل للراد شيئاً فرده جماعة استحقوه
يقسم بينهم ولو جعل لكل منهم فرده جماعة فلكل واحد ذلك الشيء
ولو جعل لكل من الثلاثة جعلاً مخالفاً فاتفقوا كان لكل ثلث ما عينه وكذا
لو اتفقوا ولو جعل للبعض معيناً وللآخر مجهولاً فلكل من المعين الثلث

وللمجهول

وللمجهول الآخر ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له
وللمجعول النصف ولو رده من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك
في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون
المأتي به غير المقصود وفي الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه
العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه
العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه
المقصد الرابع في السبق والرماية السبق والرماية انما يصحان
في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار
والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا
بالايجاب فهو جائز والا فلازم وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة
وتقدير العوض ديناً كان او عيناً من احدهما او من اجنبي وتعيين
ما يسابق عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي
على الكمال والرمي الى عدد وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة
والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم
ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة

يصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق
او المحلل ولو جعله للسابق من خمسة فتساووا فلا شيء ولو سبق واحد
او اثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي
لمن صلى وان تكون لا شيء للاخير ولو اخرجاه وقالا من سبق فهما
له فان سبق احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما
والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا المبادرة
او الرشق عشرين والاصابة خمسة فاصاب خمسة من عشرة لم يجب الاكمال
ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة نضل صاحب الخمسة
ولو شرطا المحاطة فاصابا خمسة منها لحاطا واكملا او بادر احدهما
بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه
وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان
او المساواة او القصور من العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو
رميا خمسة عشر فاصابها احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام
النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى باذله المثل
او القيمة **المقصد الخامس في الشركة** وفيه بحثان **الاول** الشركة

عقد جايز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يثمر المنع من التصرف الا
باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث
او الحيازة وبابتياع جزء من احد المختلفين بجزء من الآخر وانما يصح بالاموال
دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس المال
ما لم يشترطا الضد على رأي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه
ويقتصر على المأذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون
التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص المشترى واشتراكه
ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة
لم يصح وللحاصل المستقى وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل
منهم بثلث اجرته وتكره مشاركة الكفار ولو باعا سلعة صفقة
وقبض احدهما نصيبه شاركه **البحث الثاني** في القسمة وكل من طلب القسمة مع
انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر
بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف وتصح قسمته مع
الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه لو تراضى الخصمان به ويكفي القرعة

في التعيين بعد التعديل و**يستحب** للامام نصب قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة
من بيت المال فان ضاق فمنهما بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة
اجبار وغيره ان انتفى المتضرر بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل
على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلف والثقل
معا الا بان ينفرد احدها بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حده
والارض المزروعة وغيرها والزرع الظاهر والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده
لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه
بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار ثم يخرج
السهام على الاسما بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج
بعضها على اسم احدها او على السهام بان يكتب اسم كل واحد
في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها وتعدل السهام
قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين
جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما
النصف من متساوي الاجزا وللاخر الثلث وللثالث السدس
سويت

سويت على اقلهم ويخرج على الاسما ويجعل السهام اول وثان الى اخرها
فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث
فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة ميزت
على الاقل وقسمة الرد تفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام
افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فيبطل
او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع
احدهما او معهما الا بالسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم
يبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوراث فان دفعوا والا بطلت

الفصل الثامن في المضاربة وهي جائزة من الطرفين لكل
منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل وثمره المنع ولا يتعدى
العامل الماذون فيضمن لو خالف او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال
بغيره بغير اذن ولا يوثر في الاستحقاق واذا اطلق تولى ما يتولاه
المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار
ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة
لو استاجر للاول ويبتاع المعيب ويرده ويأخذ الارش مع الغبطة

والاطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد والشرا بالعين ينفق
على الاجارة لو خالف ولو اشتري في الذمة ولم يضف وقع له وتبطل
بالموت منهما وبالخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة
من الاصل ويقسط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر
المعينة وان كانت مشاعة فلو قارضه باحد الالفين او بالعروض
او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوش
او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم تصح وتصح بالمغصوب
ويبرا بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقدم قوله في التلف
وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع
التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح
الشياع فلو شرط اختصاص معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعين
حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة
لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما
ربح النصف تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض
للعامل ربحاً صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى

الغلط

١٧

الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال فخسرت او تلف
المال بعد الربح قبل ولو اشتري بالعين ابا المالك باذنه فله الاجرة
وعتق والا فلا ولو اشتري زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا
بطل البيع ولو اشتري اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى
العبد في الباقي ولو اشتري جارية جاز له وطيها مع اذن المالك
بعده لا قبله على راي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح
ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة
وثمانون الا تسعاً ولو اشتري بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان
اشتري في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا
دائماً ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة
ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف
لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك
وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة الثاني
ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع
يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة المقصد

السابع في الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين يبطل بالموت
والجنون ولا بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ
ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت
عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد
والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب حفظها لو طرحها
عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة
وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة
ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك فيبرأ من الضمان لا الاثم ويقتصر
على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى
احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف وان قال
وان تلفت والمستودع امين لا يضمن الا مع التفريط ولا باخذها
منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة
غير العاقل فيضمن القابض فلا يبرأ الا بالرد اليه وان كان مميزا او ان
اودع لم يضمن ثم بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة
بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة

او ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله
مع اليمين ولا يبرأ المفرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله
او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر دفنها ضمن الا مع خوف
المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها فقامت عليه البينة
فادعى التلف واخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب
والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او
سافر مع العجز والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث
لا يتميز او مزج الكيسين او جعلها انفع من المأذون او اشق او فتح قفل المالك
واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة
ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله و
مزجه ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم
توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا
لا غاصبا بل ترد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن وانقلبت
امانة ولا ضمان ويعلف او يطلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد
الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلمت الى الجميع او وكيلهم
ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان وصدق في التخصيص

ولو ادعى الآخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف **المقصد التاسع في العارية**
وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان
يعير مع المصلحة وكلما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير
على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة الشاة للحلب
والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين
شيء بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير الضمان
او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير من الغاصب ذهبا او
فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا الحكم لو تلفت بغير الاستعمال
ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال الملك عنه ولو رجع
على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين
على الغاصب لا عالما ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم
ولو اذن في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد
الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو نقلع الشجر
لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة في الاستعمال ضمن الناقص لا النقص وعلى
الجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا في الرد ولو ادعى
المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا
عقيب

عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء **المقصد العاشر في اللقطة**
وفيه مطالب **الاول** المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول
الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب له او الجد او الملتقط فلو
كان له احدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على رأي
وعدالته على رأي ولو اذن المولى للمملوك صح ويرجح بيد الملتقط على الجاحد ويجوز
اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وعجزه
عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق
به حكم ولو التقط ما يدعى عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع
عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا والغزلان واليحا
مير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للآخذ
سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الا
لتقاط وشرط الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية اكتساب الآخذ ويتولى
الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه
في تملك مولاه **المطلب الثالث في الاحكام** يجب اخذ اللقيط على الكفاية
وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم ونفقته
وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة
فان تعذر فالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته

ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر
الاستيفاء ويملك ما به عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه
او يوجد في خيمته او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد
بين يديه او بجانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن
الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية
ان لم يكن له ولي غيره لا للملتقط ولا يجب التاخير على البلوغ ويحد القاذف
وان ادعى الرقية على كبير ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد
وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة
مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه
ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان كان له مال ولو
تشاح ملتقطان اقرع وان كان لاحدهما معسرا ولو تداعيا بنوته حكم
بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام
والحرية نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء ولا ضمان
ويتخير آخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع
الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو
اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق
بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم

ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان
تعذر انفق ورجع مع نيته على ربه وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع
باللبن او الظهر او الخدمة قاص على رأي ولقطة غير الحرم ان كانت دون الدرهم
يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان يعرف بنفسه وبغيره فان
جاء صاحبها والا تخير بين التملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين
الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان
ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر وما
تقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها
او المفاوز والخربة فهو لواجده وكذا لو وجد في دار او صندوق المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا ونية
التملك وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو
دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول
والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو
التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصل
بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن الولي بتفريط عبده ولو اخذها
المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها
به ضمن ان اقام غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف

لم بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة
وحكم الحاكم الى الاول لم يضمنها الثاني والاضمن ولو تلف بعد الحول ثم دفع
الى المدعي بالبينة العوض ضمن الثاني على كل حال ورجع على الاول

المقصد العاشر في الغصب

وفيه مطلبان الاول في اسباب الضمان
وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين والمنفعة كقتل الحيوان وسكنى
الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح
المعاثر في المسالك والقا الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعه
وفك قيد الدابه والعبد المجنون وفتح قفص الطاير وان تاخر طيرانه ودلالة
السارق وازالة وكا الظرف فيسيل اذا ادمعته غيره او يسيل بما لان الارض
منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال او منع المسموم او بالبيع
الفاسد واستوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها
جوعا وحبس مالك الماشيه عن الحفظ فتلفت او غصب دابه فتبعها
الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل
او منع المالك عن القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة
السوقيه او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على
المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا
فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجه اختيارا

مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد من
دون المالك في العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة مع
غيبه المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع
المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك
راكبا الا مع الالجا وغصب الحامل غصب للحمل ولا يضمن الحر بالغصب
وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحيه ووقوع الحايط فالشيخ
يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان
صانعا ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او
عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملهما ولا يضمن الخمر لو غصبها من الكافر مستترا
وكذا الخنزير ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المطلب الثاني في الاحكام

يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع
او خاط بالمغصوب جرح ذي حرمة فيضمن القيمه ولا يضمن تفاوت
السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر ضمن المتجدد
ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمه وقت
الدفع وفي غيره بالقيمه عند التلف على راي والاعلى من حين الغصب
الى التلف على راي ويضمن الاصل والصنعه وان كان ربويا ولو كانت محرمة
لم يضمنها كالملاهي ولو اعتقا الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد

او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية على اشكال ولو قتلها اجنبي ضمن دية
الحر ومع التجاوز فالزائد على الغاصب ولو مثّل به لم ينعتق على رأي
ومقدّر الحر مقدّر فيه والا الحكومة ولو استغرقت القيمة تخيّر
دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر فلو زادت قيمته بالخصاء وقطع
الاصبع الزائد ضمن المقطوع ولا يملك الغاصب بتغيير الصفة ولا
بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين دفع القيمة
ملكها المالك ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت
اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها واستعيد
ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص
الانفراد ولو اخذ الخفين ضمن مجتمعا ولو اطعم المالك واباحه في
ذبح الشاة جاهلا لم يبرأ من الضمان ولو اطعم غير المالك تخيّر فان رجع على
الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا وان رجع على الغا
صب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب
الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه
ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يتداخلان
وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على
رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت

ضمن ولو صبغ ثوبه قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك
ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه
بالمثل تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل
والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته
ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد
غير السمن لم يجبر الهزال ولو علّمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها
ضمن النقص ولو زاد بالمرتد به البنية فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة
المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها جاهلة او مكرهة
ولو طاوعته عالمة فلا شيء على رأي الا ارش البكارة ومع جهلهما
بالتحريم يحرّ الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة
والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن ابنه على رأي ولو
سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن
الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حُدّا والولد رق
للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار
العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو
جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلب الدية ضمن الغاصب الاقل
من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده ولو

قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على رأي وعدم اشتماله
على صفة تزيد بها القيمة كتعلم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول
المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب
ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم تحضر وقت البيع ما
يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت دار غير
المالك ولم تخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى
التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول في الهبة ولابد فيها من ايجاب مثل وهبتك و
ملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما
وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي
القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه ما
لهما وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن
عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع
الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم والاجاز ما لم يتصرف
المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل
موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض
وان تاخر فالنما المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش

والزيادة

٩٢

والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب ويستحب العطية
لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض
للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه
معتقدا بقاه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك على الاشباه

المقصد الثاني في الوقف

وفيه مطلبان الاول في الشروط يشترط فيه
العقد فالايجاب وقفت اما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة
وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة
معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقاؤها ويصح اقباضها وصدوره
من جايز التصرف وفي من بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف
عليه ابتدا وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه
والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا
غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الآبق او وقف على
معدوم ابتدا او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف
المسلم على الكافر والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التوراة
والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض او وقف حتى مات او
وقف على نفسه ثم غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم ووقف
المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجود ان وقته ويصح

وقف العقار وكلما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز
جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف
علي المعدوم تبعا ولو بدا به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان
وكذا علي العبد ثم الحر ويصح علي المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر
الي قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح
بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن من دون
الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض ولو وقف علي
من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الي الواقف مع انقراضهم
او الي ورثته علي راي ولا يشترط في الوقف علي صغار اولاده القبض
وكذا الجد والوصي ولو وقف علي الفقرا وصار منهم شارك ولو شرط
عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد
صح ولو شرط نقله الي من سيولد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض
وينصب قيما للقبض عن الفقرا والفقها ولو وقف المسلم علي الفقرا
انصرف الي فقرا المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الي فقرا نحلته ولو
وقف علي المسلمين فلمن صلي الي القبلة ولو وقف علي المومنين او الامامية
فللاثني عشرية وعلي الشيعة فللامامية والجارودية وعلي الموصوف بنسبة

لكل

لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن
انتسب الي هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب
والطالبيين لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث علي السوا ما لم
يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلي البر يصرف في الفقرا وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف علي مصلحة فبطلت صرف في البر
وفي الوقف علي الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم
يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوي
الاخوال والاعمام علي راي الا ان يفضل ولو وقف علي الاقرب نزلوا
منزلة الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني في الاحكام**
الوقف ينتقل الي الموقوف عليه فلو وقف حصته من العبد ثم اعتق او
اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم
يقوم عليه علي اشكال واذا وقف علي الفقرا انصرف الي من يحضر البلد ولا
يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان
اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد فيعتق بموته
وتوخذ القيمة من التركة لمن يليه نظر ويجوز تزويجها والمهر
للموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو
حر ولشبهة الولد حر وعلي الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي

وينتقل الملك الى الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل
بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كان بما دونه اقتص وكان الباقي
وقفاً ولو كانت خطأً تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب
على رأي وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفساً
فالقصاص اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه ويكون وقفاً على رأي
ولو وقف على الموالي بينا والاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف على
اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والانثى على السوية
مع الاطلاق ولو قال من انتسب اليّ خرج اولاد البنات على رأي ولو
وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو
قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال على
اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض
اولاد الاولاد شرطاً ولم يدخلوا في الوقف الا قبله لورثة الواقف على اشكال
ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الا
ول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن
الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى
به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبل المشترطة
ان بقي ولا يجوز التعدي فلو شرط اقتسام الاناث بشرط عدم التزويج فتزوجت

خرجت

خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائناً عاد ولو شرط بيع الوقف عند
حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشرا غيره بثمنه فالوجه
الجواز **المقصد الثالث في الصدقة** والحبيس تفتقر الصدقة الى ايجاب
وقبول واقباض باذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضى المالك لم يصح ومع
القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم
ويجوز منهم ولمواليهم مطلقاً والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبياً
وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك
واعمرتك او ارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما
او بمدة معينة لزمت بالقبض فلو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ورجع
الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولاً لم يكن للورثة ازعاجه
ولو قرنها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولاً
لم يكن لها ازعاج الورثة مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع
متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق يسكن
بولده واهله لا غيرها الا مع الشرط وليس له ان يؤجر واذا حبس فرسه
او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت العين ولو
حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثاً وكذا لو انقضت مدة
التعيين **المقصد الرابع في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول**

في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوا فلانا بعد
وفاتي او لفلان بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل
اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا
بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده ما
لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد
الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على راي
ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول
ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان
كان وارثا وقبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة
التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد
كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه وهي عقد
جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرف يخرج
عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الحب قضيبا ولا بجحود
الوصية **الركن الثاني في الموصي** ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي
وصية من بلغ عشرا في المعروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى
بطلت

بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في موصي الولاية ان يكون
ابا او جدا له ولو اوصت الام لم تصح ولو اوصت لهم بمال و ولاية بطلت في
الولاية وفيما زاد على الثلث من المال **الركن الثالث** في الموصى له ويشترط
٩٥
وجوده فلا يصح لمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا لما تحمله المراة وتصح
للحمل وتملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي
لوارثه وتصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك
الغير وان اجاز مولاه او تشبث بالحرية كالتدبير والكتابة نعم لو
كان مطلقا تادى منها بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او
مدبره او مكاتبه او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا
صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمله الثلث منها فان كان بقدرها
عتق ولا شيء له وان قصرت قيمته عتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق
ما يحتمله واستسعي في الباقي مطلقا على راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم
الدين وصحت مطلقا على راي فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي وام الولد
من الوصية لا نصيب الولد على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب والو
صية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل ولذا الاعمام والا
خوال على راي والوصية لاقاربه المعروفين بنسبه والاقرب للوارث و
يترتبون بترتبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل

بيته الاباء والاولاد وللاجداد والعشيرة والعترة لاقرب الناس اليه نسبا
والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء تنصرف
الى فقراء بلده ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي
فهو لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا
ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة
وارثا كان او لا **الركن الرابع في الموصى به** وفيه فصلان الفصل
الاول في المعين يشترط فيه الملك فان كان له كلب صيد او ماشية او
حايط او زرع لا كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخروجه من ثلث التركة
او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان
عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة نصيب
غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز
احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث
ويصح الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راي وليس ابتدا عطية ولو اوصى
بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما
يقع على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن
ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدي بالواجب
من الاصل والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدي بالاول فالاول

ولو

١ ولو اوصى بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع
عتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالكسب قبله للورثة
ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة
زايدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالحج اقتصر على اقل المراتب
ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم يف
الدنيا وما يحتمل الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى
بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو او
صى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه
اقرع ولو نص على عدم الرجوع بدي بالاول وكذا يبدا بالاول لو اوصى بثلثه
لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل
المختص والمشترك ولا تقويم على راي ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين
فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدي بالاول ودخل النقص على الاخير ولو او
صى بالنصف فاجاز الورثة ثم ادعى ظن القلة احلفوا على الزايد اما لو او
صى بعين ثم ادعى خروجه من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا
فللموصى له من كل شي ثلثه ولو اوصى بعين يحتمله الثلث ملكها الموصى له
بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا وقصر الموجود من الثلث سلم
اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل شي من الغايب اخذ منها بنسبته

ثلثه ويجب العمل بمقتضي الوصيه اذا لم يناف المشروع ويخرج الوصيه
من جميع ما خلف ويحتسب ديته وان كانت صلحاً عن العمد فارش الجراح
من التركه **الفصل الثاني في المبهمه** اذا اوصي بجزء من ماله فالسبع وبا
لسهم الثمن وبالشي السدس وغير ذلك يرجع الي الوارث مثل الحظ والقسط
والنصيب والقليل واليسير والجليل والحقير والجزيل والكثير والقول
قول الوارث لو ادعي الموصي له علمه بقصد الموصي ولو اوصي بوجوه
فنسي الوصي وجهاً منها جعل في البر علي راي وبيخرحليه السيف فيه تبع
والجفن ولو اوصي بصندوق او سفينه او جراب دخل المظروف علي
راي ولو اوصي باخراج وارث بطل علي راي وصح من الثلث علي
راي ولو قال اعطوا احد هذين تخير الوارث والوصيه بالخمس
افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصيه بالحمل ان جاء
لستة اشهر فما دون او لعشر مع الخلو من زوج او مولي لا ازيد وبما تحمل
الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله كذا وانثي
فلها كذا صح فان خرجا فلهما ولو اتي بالذكر وخرجا بطلت ولو اوصي
بالمنفعه مدة او علي التابيد قومت المنفعه فان خرجت من الثلث والا
فللموصي له بقدره وطريق التقويم في المعينه ان يقوم المعين مسلوبه
المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعه تلك المدة فتعلم القيمة في المؤبده قيل

٩٧

تقوم العين والمنفعه معاً ويخرجان من الثلث لان عبداً لا منفعه له لا قيمة له
وقيل تقوم الرقبه علي الورثه والمنفعه علي الموصي له فاذا قيل قيمة العبد
بمنفعته مايه وبغير قيمته ولا منفعه فيه عشره فيعلم ان قيمة المنفعه تسعون
وليس لاحدهما التزويج وللموصي له اجارة العين فان اتلفها متلف اشتري
بقيمتها مثله ونفقة الموصي بخدمته علي الوارث ويتصرف الموصي له في الخدمة
والورثه في الرقبه ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصي له بالبيع ولو اوصي بلفظ
مشترك فللورثه الخيار ان كان المعنيان له او فقدا عينه ولو كان له
احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر علي ظاهره الا ان يعين غيره والمتو
طي يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته وله اعطاء المعيب ولو قال اعطوا
راساً من مماليكي فماتوا الا واحداً تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالتلف
ولو اوصي بعتق عبيده ولا شي غيرهم ولم تجز الورثه عتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم بدي بالاول فالاول حتي يستوفي الثلث ولو اوصي بعتق عدد
مخصوص اقرع استحباباً وللورثه ان يعينوا ولو اوصي بعتق مومنه وجب
وان بانت بالخلاف اجزا ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصي بعتق
رقبه بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو
وجد باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصي بمثل نصيب احد الورثه
اعطي مثل نصيب الاقل **المطلب الثاني في الاوصيا** يشترط العقل

والاسلام والعدالة على رأي فلو اوصى الى عدل ففسق بعد موته
استبدل به الحاكم والحرية الا باذن المولى والبلوغ الا ان
يضم الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير
حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير منفردا
وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح
ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات حال الو
صية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما ولو تشاحا اجبرهما الحاكم
عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه
معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الاخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم
الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقا
مة عوضه وتصح الوصية بالولاية لمن يتعلق بها كالولد والجد له ولو اوصى
بها على اكابر اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده فله اب
فالولاية للجد دون الوصي ولمن تولى مال اليتيم اجرة مثله ولو او
صى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي
فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي

ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او
مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه مما تحت يده من غير حاكم وان
كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث**
في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الولاية
بالوصية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد
مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في
النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة ولا تقبل شهادة الو
صي فيما هو وصي فيه ولا فيما تجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان
علم الوارث انه بالخط لم يجب الا في ما اذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها
عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية
بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان اخر فالوصية
بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة واجازا فله سبعة
من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم وان لم يجيزا فله اربعة من اثني
عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احدهما خاصة ضربت
فريضة الاجازة في وفق عدمها واخذ كل منهما بالنسبة ولو اوصى له
بمثل احدى زوجاته الاربع مع بنت فله سهم من ثلاثة وثلاثين ولو قال
اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث

ولو اجاز احدهما اخذ من نصيب المجيز ثلثين ومن الاخر الثلث ولو

اوصي بنصيب ولده احتمل صحته والبطلان ولو اوصي بمثل نصيب القاتل

بطلت ولو اوصي بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلثه امثاله علي

راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصي بمثل نصيب مقدر لو كان اعطي ما

يعطي مع وجوده فلو كان له اثنان واوصي ان يعطي مثل نصيب ثالث

لو كان فله الربع ولو اوصي له بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم تجدد

عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الاخر التكمله بعد وضع قيمة الصحيح

ولو انتقل الي المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان

بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث علي راي وورث بقدره ولا تبطل

الوصيه بالدار لو صارت براحا ولو اوصي للفقرا اعطي ثلثه فما زاد ولا

يجب التعميم ولو قال اعطوه زيدا والفقرا فلزيد النصف **المطلب [illegible]**

في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصيه من الثلث

وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعه في مرض الموت المتبرع بها كالهبة

والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو اقر الزمت اجماعا سوا

كان المريض مخوفا او لا علي راي ولا اعتبار بموت المواماه والطلق

وتموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص

نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما

99

فهو متهم من الثلث والا من الاصل سوا الوارث وغيره ولو جمع بين المنجز

والموخر قدمت المنجز من الثلث فان بقي شي صرف في الموخرة ولو

تعددت المنجزات المتبرع بها بدي بالاول فالاول ولو باع الربوي المستو

عب للتركه بما يساويه جنسا وقيمته الضعف تراد مع الورثه في ثلث المبيع

ولو باع التركه بمثل نصفها فيصح في نصفها في مقابلة النصف الثمن

وفي الثلث بالمحاباه ورجع الي الورثه السدس وطريق ذلك ان تنسب

الثمن وثلث المبيع الي قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبه وهو خمسه

اسداسه والاقوي عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ

البيع يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح في البعض مع بقا بعض

الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقا جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن من قيمة

المبيع وينسب الثلث الي الباقي فيصح في قدر تلك النسبه وهو ثلثا ثلثي

الثمن ولو كان يساوي ثلثين فباعه بعشره صح في النصف بنصف

الثمن وعلي الاول يأخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في مرض الموت

وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان

قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمي فان كان

مهر المثل مثل القيمه عتق ثلثه ارباعها ولها ثلثه ارباع المسمي ولو كان

مهر المثل نصف القيمه عتق بقدر ثلثي التركه ولها تسع اخر بالمهر ولو اعتق

ثلثه

عبده ولا شي غيره عتق ولو اعتق ثلث عبده وله ضعفه اعتق اجمع ولو
تعني بعض الديون صح ولو اوصي لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث
اماء وليس له غيرهن اقرع فان تجدد دخل من اخرجتها القرعة
بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثه ولا
شي سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين
الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا
ولا يحتسب من التركه ويقوم بن الحسن ولا عبار
بقيمه الموصي بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه
عند الاعتاق والتركه باقل الامرين من حين الوفاة
الي حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب وكسب
مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لا
لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه
ستحقاقه بحريه الجزء لا من جهة سيده ولو اكتسب
مثلين عتق ثلثة اخماسه وله ثلثه لا خماس الكسب
ولو كان علي السيد دين يستغرق القيمة والكسب
بطل العتق ولو كسب مثل قيمته وعلي السيد مثلها
صرف نصفه ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه

وله ربع كسبه وللورثه الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته
عشره ثم كسب عشره ومات قبل مولاه فله شي من نفسه
ومن كسبه مثله لولده ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه
فتقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم
عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل
ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر ويكره ان يطلق فان
فعل ورثته الي سنه في البائن والرجعي ما لم تبرا او تتزوج
بغيره والمرات
وترثها هو في الرجعيه ما دامت في العدة ولا ترثه
في اللعان ولا في الخلع ولا المباراة ولا مع سوالها ولا اذا كانت

امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت

وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا

وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثاني الثمن بالسويه ولو كاتب

المريض صح من الثلث وان خرج صحت في ثلثه وبطلت في الباقي

(صحت والعتق لم يكن بالاداء وان رواه)

ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من

مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة

فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره

وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق بقدر الباقي

والله تعالى اعلم ... والمولى

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في الدائم وفيه مطالب الاول

في ادابه يستحب النكاح خصوصا مع الطلب وان خاف الوقوع في الزنا وجب

واختيار البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين والدعا والاشهاد والاعلان

والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعا وامر المراة بذلك

ووضع يده على ناصيتها والدعا والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسوال الله الولد

الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد

الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف

ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر

الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الما

وعند الريح السودا والصفرا والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضو

ولا يكره عقيب جماع والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة حال الجماع ومستقبل القبلة

ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر

الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكرار النظر وان لم تاذن والى امة يريد شراها والى اهل

الذمة وشعورهن من غير ريبة ولا تلذذ والى جسد الزوجة باطنا

وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمراة النظر الى الزوج وعورته والى محارمها عدا العورة

ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر

الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير

اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا شي ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المراة

تسعا ولا تحرم به الا مع الافضا وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر المطلب الثاني

في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي

بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك

قيل يصح وكذا قيل لو قال اتزوجك مدة كذا فقال زوجتك ولو قيل له هل زوجت بنتك من فلان فقال

نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الاخرس الاشارة مع العجز ولا يعقد

بالهبة والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية

او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز ويكفي عبارة

المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط

الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه

احدى بنتيه لم يصح ولو زوجه الاب احديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا

في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين

الزوجية وصدقه الآخر حكم عليهما به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية
ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة
واقامت اختها بينة انه الزوج قدم بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم
تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة له فالعقد باق ان قلنا ان العبد
لا يملك بالتمليك والا بطل ولو حر بعضه فاشتراها بطل العقد **المطلب الثالث**
في الاولياء وفيه فصلان **الاول** في اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة
وفي معناها الجدودة وان علت ولاية الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين وان بلغا
البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا تثبت ولاية
على البالغ الرشيد وان كانت بكرا على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على
رأي وتزول ولاية الابوة بالارتداد **الثاني** الملك وللمالك اجبار الامة والعبد
على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا
باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر
عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما
فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال
ولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ لا الزوجة
وان

١٠٣

وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر
ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة **الثالث** الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على النكاح على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة **الرابع** الحكم
وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا
ولاية لغيرهما وان كان كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيأذن
الحاكم فان عقد بدونه تزوج بمهر المثل ولا يبطل الزائد **الفصل الثاني** في الاحكام لو زوج
الصغيرين غير الاب والجد له كان موقوفا فان اجازا بعد البلوغ صح والا فلا وان اجاز
احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف
مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها ومع عدمه
اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت مرجح الاكبر ولو كلت
اخوين فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر فرقت
والزم بالمهر ولحق به الولد واعيدت الى الاول بعد ولو ادعى
قبول قوله مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة ان يزوجها من نفسه الا بالاذن وللجد
من ابنة ابنه الصغير ولهما الاعتراض بعد البلوغ
بالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بالمملوك لم يكن لها الفسخ

وكذا لو زوجها بمن له عيب على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق
و[illegible] ان تتزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه
فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر
قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح
الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امرأة على رأي وولد الرقيقين
رق لمولاهما فان تعدد فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا
تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا
عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت
عالمة مختارة فلا مهر وجدت ولو كان جاهلا بالتحريم وحصلت شبهة فلا حد وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد
ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد
بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد احرار
ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذنهما او بغير اذنهما
فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده
امته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد

وحرم وطؤها وان اباح الشريك او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له
العقد ولا الاباحة ولا المتعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره
عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد
في الطلاق على رأي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت
عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطء الامة وفي
البيت غيره والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني** في المتعة
وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب زوجتك
وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاباحة والهبة والعارية
والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على رأي وصدوره
من اهله والولي كالنكاح الدائم **الثاني** المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي
وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا با
لمن عنده حرة بغير اذنها ولا ببنت اخت امرأته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة
ويستحب المؤمنة العفيفة والسؤال ويكره الزانية والبكر اذا خلت عن اب فان
فعل كره افتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكافر عن كتابية لم
ينفسخ العقد ولو اسلمت هي قبله انتظرت العدة فان اسلم فيها فهو احق مع بقاء الاجل

ولا يبطل ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول اعتبرت العدة ولا اجل فان خرجت العدة
قبل الاسلام منهما بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة لامع
الثالث الاجل فلو اخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
ويجوز انفصاله باجره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلا مهر وخرجت عن العقد
ولا يبعض المرة والمرتان مجردة دون الاجل **الرابع** المهر ولو اخل به بطل ويشترط كونه
مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا بما تراضيا عليه ولو وهبها
الاجل قبل الدخول استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عن بعض المدة
فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع
جهلها **المطلب الثاني** في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله وبعده و
يجوز الاتيان في وقت معين والمرة والمرتان فيه والعزل بدون اذنها ويلحق
الولد به وان عزل ولا يقع به لعان على رأي ولا اطلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث الا ان
يشترطاه على رأي وعدتها مع انقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهل الحيض
فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل اربعة اشهر وعشرة ايام وللامة بشهرين وخمسة
ايام والحامل بابعد الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء ويستباح وطيهن
بالملك والعقد والاباحة والنظر في امور ثلثة **الاول** الملك يستباح به الوطي ان استغرق

ولا حصر في عدده ولو كانت مشتركة لم يحل له وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على رأي
فان وطئها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويحرم الجمع
بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احدهما حرمت الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك
البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك موطوءة الاخر ويحرم وطيها ولا يحرم وطي مملوكة
الاخر مجردة دون الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم
مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو زان ولا يحرم على
المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى
الاب فكه الا الانثى فتنعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والنظر اليها محرم على غير المالك ما
لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها من زوجها
فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكذا لو اشترا
مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة
واربعين يوما ان تأخرت الا ان يملكها حايضا او من امرأة او آيسة او حاملا او غير
البالغة بلا استبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها حرمت على الغير
قبل العدة **النظر الثاني** في العقد وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التحصين
فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق

على السيد فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما حران على رأي فان طلقها قبل الدخول
رجع نصفها رقا والحق الرجوع على الامة بنصف القيمة فان باع الامة بعد العقد
تخير المشتري في الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو
كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار ولو باعهما على واحد تخير ولو باع احدهما
فالخيار للمشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري او
لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان
فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم يبطل البيع والحق النسب

النظر الثالث في الاباحة والصريح التحليل والاباحة على رأي ولا استباحة بالعارية
وهل تستباح بهبة الوطء او تسويغه او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة
او عقد ويجوز ان يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطء حل التقبيل والشهوة ولو
اباح الخدمة لم تطأ وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب
على رأي

المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كلما يصح تملكه
عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو
اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر او حب القيمة ولو قبضته كملا

ولو عقد المسلم عليه صح ولا مهر المثل مع الدخول على رأي ويشترط تعيينه بما يرفع الجهالة
فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول ولا يتضمن اثباته تقييمه كما لو اصدق الحرة قبة
عنبر ويكفي المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط
ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوج
بمهر واحد قسط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما
يسميه للاب بغير مهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها ولا يجب ... وكذا الصغير ومن لا يستقل
بالتلاوة ولو نسيت الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره
او تعذر رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد
حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو وجدت بعد العقد فلها الارش ولو تلف
قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا على مهر وجهرا بمهر فالصحيح الاول
ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه ولها
الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على رأي
وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت
مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى الممنوعة او المنوعة بعذر واذا اسلم فعليه

امهالها للتنظيف والبلوغ والصغر لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج

المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يتحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة وكان لها مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرطا سقوطه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة والثوب المتوسط والفقير بالدينار والخاتم وشبهه فلو مات احدهما قبل الدخول وقبل التفويض فلا مهر ولا متعة وان عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما ويلزم ما يحكم الحاكم منهما لا المراة فلا يتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم بما يريد شيئا ولها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على راي ولا شيء على الاصح وللمراة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت

حق

حق طلب الفرض لم يسقط **المطلب الثالث** في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض وان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع وليس لولية العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها او ابراه او لا هبه ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة فله نصف قيمتها دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته ان كان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على راي ولو ابراته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان يشارطها قبل الدخول ولو شرط عدم التسري او الا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت

بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد

ولو شرط عدم خروجها من بلدها لزم على راي ولو شرط زيادة المهر صح مع لا صح

فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولا الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم

الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر

في عهدة الاب ولو حرص لصاحب التركة سوا بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده

فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضايه

عن البالغ وكل من وطي بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل

مسايل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او صفته او في المدفوع مهرا او هبة او في الوطي

على راي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت على

عن المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المراة مع اليمين

في الاصح ومهران على راي ومهر ونصف على راي ولو ادعت التسمية نكرا فالقول

قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي ولو قال اصدقتك العبد

فقالت بل الامة حالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق

ابيها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث** في المحرمات وفيه مطلبان **الاول**

في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات

الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون والخالات

كذلك وبنات الاخ وان نزلت ويحرم على النسا مثلهن من الرجال سوا كان

النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم بالنسب حرم

مثله بالرضاع بشروط حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا لم ينشر حرمة وكذا

الزنا اما الشبهة فكالصحيح **الاول** ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت

بالغير وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو

اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني **الثاني** القدر وهو

يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمسة عشر رضعة ويشترط كمال الرضعة

بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بلهو خفيف ولا بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو

فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر ولا بد تقضى الحد لا من النية حلب فيها وخلو

السن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر **الثالث**

... المرتضع فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعضه وهي حية ثم اكمله وهي ميتة لم

ينشر حرمه **الرابع** ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم

كمل قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمه وينشر لو تمت مع الخرما ولا

يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي **الخامس** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد

لم ينشر الحرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة
ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسباً حرموا على المرتضع **مسائل من هذا الباب** اذا
كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب واباؤهما اجداد وامهاتهما جدات واخوتهما اعمام او
خؤولة واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعاً وكل
اولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل نسباً
ورضاعاً واولاد المرضعة نسباً خاصة ولا اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسباً ورضاعاً ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما
صار المرتضع عماً او عمة او خالاً او خالة ولو فسخ عقد الصغير ثم ارضعته بلبن آخر
حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما
الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته
من لبنه او بنته وشبههما حرمت فيسقط مهرها الا ان يكون المرضع تولت الارضاع
فعليه الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا
الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمن كلهن ولو ارضعت امته او ولده
زوجته حرمتا وتستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة
ولو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولد الزنا ويحكم على المقر بالرضاع بمقتضاه ولا تثبت الا بالشهادة

بها متصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب
اصل الاباحة على اصل البقا ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح رضيعته حرم عليه
المرضعة والاجود ام ام الولد من الرضاع **المطلب الثاني** في اسباب التحريم وفيه
ابواب **الاول** المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت مؤبداً وان
لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعاً لا عيناً فان دخل بالام حرمن مؤبداً وتحرم المعقود
عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما
زوجة الآخر بشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا تحرم الزانية على الزاني وابنه
مطلقاً على رأي ولا تحرم المزني بها ولا بنتها وان تعدم الا ان يزني بعمته او خالته
فان بنتيهما تحرمان ابداً ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطئ للشبهة على رأي
وان لحق به النسب والنظر الى المحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان
الناظر اباً وابناً على رأي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة
جمعاً وبنت اختها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة
على رأي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما واختهما وان كرهتا المدخول عليها
ولو تزوج الاختين بطل بعقد واحد فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك
حرمت المملوكة ما دامت الثانية زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي

ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها **الباب الثاني**
الكفر وفيه بحثان **الاول** يحرم على المسلم غير الكتابية دايمًا ومتعة وملك
يمين وفيها قولان اقربهما جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية
والصابئون والسامرة ان كانوا لمجاده عند اليهود والنصارى فكالوثني
وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل
ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة
فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الوثنيين قبل الدخول
انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه والا فلا شي وبعده ينتظر
العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت
زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف
الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المراة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد
الدخول فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة
ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد فان كان من المراة فلا مهر والا نصفه وان
كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت
المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطيها بشبهة في العدة فان الشيخ

وضع نقل ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا
ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه
فعليه نفقة العدة فان اختلفا في ان بقي قدم قول الزوج مع اليمين وليس
له اجبار الذمية على الغسل بل على الغسل وعلى المنع من الخروج الى الكنايس وشرب
الخمر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط العقد
الا ان يتزوجها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضايها ولا يقرهم على ما هو فاسد
عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلثا ثم اسلم افتقر الى المحلل
البحث الثاني في حكم الزايد على العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير
اربعا حراير او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او
اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن على العدد الشرعي
ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن ام وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها
حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شا او عن امراة وعمتها
او خالتها اذا لم تجز ولو اجازت صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد
من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت
ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له التخيير

منهما من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات
فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ثنتين
من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم
عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد
العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج اختها ومضت
العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان
اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن
فعليهن جميع العدة ويرث اربع منهن فيوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن
او يقرع او يشرك بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة للمسلمات
في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما
بالقول مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل مثل الوطي والتقبيل و
اللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار
والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي
ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات
في ست من العشر انحصرن ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار

المسلمات للنكاح صح فان اختارهن للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول
لو اسلمت ثمانية على ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين
الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو
ملك اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شي وكذا لو قال للكتابية
والمسلمة احدكما طالق ومات قبل التعيين **الباب الثالث** العقد والوطي اذا
عقد الحر غبطة على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء
وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء
ولو استكملا في العدد في الدائم حل لهما ملك اليمين والمتعة ما زاد ولو طلق
واحدة من كمال العدد باينا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا
حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه
ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل ولا امة تحرم بطلقتين
سوا كانتا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة بينها نكحها بينها رجلان حرمت
ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امراة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا
ان جهل العدة والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضا
فان دخل جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطيها وفرق بينهما وعليه

المرء مع جهلها لا علمها وتم على الاول ثم تتنا نف اخرى ولو زنا بذات بعل او في
عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا بغيرهما لم تحرم وكذا الواحد بامراة عليه وان عقد المحرم
على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب
غلاما حرم عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراته
حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان **تتمة** يكره
العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته المولودة
بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة ولا يحرم و
الطول للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل ويجوز
العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما في عقد واحد صح عقد الحرة خاصة
ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما
ولو لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة **المقصد الرابع** في موجب الخيار وهو العيب والتدليس **الفصل الاول**
في العيب عيوب الرجل اربع الجنون والخصاء والجب والعنن وعيوب المراة
سبع الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو
جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المراة بالجنون ان

كان

كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطء او كان سابقا والخصاء وفي معناه الوجاء
ان كان سابقا على العقد قبل الوطء ولو تجدد بعد الوطء ولو حدث او عنّ
عنها خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطء لها او لغيرها بعد ثبوت العنن صدق باليمين
ومع ثبوت العنن ان صبرت فلا فسخ والا فلها [?] وبالعنن وان تجدد بعد
العقد وقبل الوطء ولو رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة
فان وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت
بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها
ثم جدد العقد فلا خيار لها اما لو وطئها في الاول ثم عن في الثاني
فلها الخيار والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد
فلا فسخ ولا فسخ لو بان خنثى مع امكان الوطء والقرن ان لم يمنع الوطء فلا
فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ
بالعيب والتدليس على الفور وما يتجدد من عيوب المراة لا تفسخ به وان كان
قبل الوطء ولا يشترط الحاكم الا في العنن لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه
والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع عدم البينة واليمين
فان نكل احلف المدعي فاذا فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا

شيء الا في العنة وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع
به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا **الفصل الثاني** في التدليس
لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع
المهر الى المولى وتبعها به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب
العتق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة
ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو
زوجه بنت مهيرة فادخل عليه بنت امة ردت وله مهر المثل ويرجع به على السائق
ويدفع اليه امرأته وكل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا
فلا فسخ الا ان علم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص من المهر ولو شرط
اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط
ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها المهر مع الدخول ولو ادخلت
امرأة كل من الزوجين على الآخر فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج ويرد اليه
بعد العدة وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الدخول فلها
المسمى ولا خيار الا ولي ولا تفتقر الا في العنة الى الحاكم **نكت متفرقة** الكفاءة
شرط في النكاح وهي الايمان او في الاسلام وليس للمؤمنة التزوج بالمخالف ويكره

العاصي ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد العجز لم تفسخ المرأة ولا
يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر
على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ
الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد
انها زانية فلا فسخ على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب به مهر المثل ولو
علمت حرمت واعتدت ولها المهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته للمولى
ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا
من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة
تسعا والتعريض منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم تحريم الخطبة ويكره الخطبة على
خطبة المجاب ولو شرطت ابقاء النكاح عند المحلل بطل العقد على رأي
ولا يبطل القصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل
وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل
نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطء في الدبر وهو كالقبل
في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرر المسمى ومهر المثل مع فساد

العقد والعدد وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان واستنطاقها في
النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلث مطالب **الاول** في
القسم وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما يجب لو ابتدا بها ويستحق
للمريضة والرتقا والحائض والنفسا والامة وان لم ياذن الولي والمحرمة والمولى عنها
والمظاهر منها لان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون المواقعة الا الصغيرة
والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انها لا يقضي لها على كل زوج سليما من العنن
والخصا اولا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت
عنده ليلة من اربع والثلث يضعها ان شا ولا تستحق بليلتين وانما
بثلاث ولا اربع لكل واحدة ليلة فلا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز
القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة
ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبل اختص
بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزم الزوج
لو اصطلح عليه ولا بذ و الفرع الاول المهر فان اقام ليلة لم يقض على راي ولو
اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شي ولو
مات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت فاستحقت الحرة اثنتين وله المبيت في
او

اوبيتها وبالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث ولا قضا وان
كانتا اختين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه
والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة بيومها
ولا اذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة قضا ولو نشزت
احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة
والناشزة بقدر الثلث بعد كل ثلاث للثالثة ليلة او ذو الزوجتين في البلدين
يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضا وبغيره
فيمن يبتدي ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها فيل عليه القضا
وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع ويجب المنفرد
الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره
في الفراش فان افاد والا ضربها غير مبرح ولو نشز الزوج الكلم بالغا حقها ولو
اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا
وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ويجوز غيرهما فان اتفقا
على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق
والمراة في البذل ويلزم ما يشرط الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض

جعلها فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني** في النفقة واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة وهو بحثان
الاول الواجب وهو ستة الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية من غالب قوت البلد
فان لم يكن مما يليق بالزوج ويملكها الحب ومؤنة الطحن عليه والخبز واصلاح اللحم ولو لم
دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل واشترت ما كل معه على العادة لم يكن لها المطالبة
بنفقة مدة المواكلة **الثاني** الادام ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس
والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ اللحم وان لم ياكل **الثالث** الاخدام
اما بنفسه او من يستاجره او يشتري لها او ينفق على خادمها ان كانت من اهله
ولا يلزمه الكثير من واحد وان كانت من اهله وتخدم نفسها ولو لم يكن من اهل
الاخدام لا في المرض فيخدمها ولو طلبت منه نفقة الخادمة نفقة الخادم لتخدم
نفسها لم يجب الاجابة ولها ابدال خادمها المالوفة لغير ريبة واخراج من ليس
خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول ومنعها
من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة
امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة والة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر

ومؤنة

ومغرفة **الخامس** الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان
ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة
الممرضة ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجام ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد **السادس**
السكنى في دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن
عن مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت
في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام وماتت استرد
الزائد على يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والالات التمليك بل الامتاع
ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة وانقضت
ملكتها ولا اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو اخلقت
الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البذل ولو انقضت وهي باقية فلها
المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن يوم الطلاق
الا ان تنقضي المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة
الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة الغائب وبذلت التمكين عند
الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت
الناشز لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت

سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وتنفق على البائن مع ادعى الحمل فان ظهر
الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقطت الا ان قلنا ان النفقة للحمل
البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او امة
او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان ارسل الامة
ليلا او نهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث
تحرم وطؤها وارتدادها ونشوزها وطلاقها بائنا لا الحامل ولا يسقط بصغر الزوج
خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم الته منعتها وسفرها في الواجب مطلقا ودونه
اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا وبائنا مع الحمل ولو
انكر دعواها تاخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها
وسواء النفقة على ثم الزوجة ثم بالاقارب **الفصل الثاني** في النسب تجب النفقة
على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب
وقدرة المنفق على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام وينفق على غيرها والاحرار
وتعاكد الوارث ويجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما عيره
في النفقة ويجب التكسب بنفقة الصاحب القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض
الا ان يامره بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد وان علا وان عدموا

فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي
الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد الزوجين ابويه تشاركا وكذا الاب والولد
احد الابوين والجد فيختص به الاقرب ولو ابن الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية
اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويجبره الحاكم لو ماطل ويبيع عليه
الفصل الثالث في نفقة المملوك تجب نفقته على مالكه ويتخير المولى بين الانفاق
من خاصه او كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر
عليه او على البيع ولو خارجه ولم يكف الفاضل فالتمام على المولى وللعبد الخارجة بالاكثر
من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء وتجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان
قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت مما يحل وتوفر على ولدها
كفايته من اللبن مع حاجته اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا
فما زاد وان كان خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا
ومضي ستة اشهر من حين الوطء الى عشرة الحق به ولم يجز له نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان
ولو لم يدخل او جاءت لاقل من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر
سنين او كان خصيا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا
لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني ولو

وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع ولحق
بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد
والدعوى المنفردة والفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى بالقرعة مع عدم
البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره بان ادعى وطيه بالشبهة وصدقه الزوجان
فلا بد من البينة لحق الولد ولو استلحق ما انكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب
والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع ثبوتهما الحق لم يجز نفيه
ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطئها زان فالولد للزوج ولو طلقها
فاعتدت وجاءت بولد لستة اشهر من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو
الخلق من بعد الولد لم يلحق به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين
وطئه الحق وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد الحق
به ولو وطئ المولى واجنبي فالولد للمولى ولو وطئها اثنان لم يلحق ولم ينتف بل
يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو اسقطت من الحق فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا من حين وطئ الثاني فالولد له والا فللاول ولو وطئها الثلاثة
وتداعوا الولد الحق بمن خرجت القرعة وغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمة يوم
ولادته ولو ادعاه واحد لحق به وغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه

وحملت منه وطئها الحق الولد به فان كانت امة غرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو
الموت او الطلاق فاحملها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني ويجب
عند الولادة استبداد النساء او الزوج ويستحب غسل المولود والاذان
في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه
السلام والتسمية بالاسامي والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم
وحكيم وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق رأسه والصدقة
بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري وان
بلغت والعقيقة عن الذكر ذكر وللانثى انثى بشرائط الاضحية ولا تكفي الصدقة بثمنها
ويخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته
بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام

كلام في الحضانة

والرضاع للام احق بحضانة الولد مدة رضاعه حولين في الذكر وفي الانثى الى
سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج فان طلقت عادت
ولو مات الاب لم تسقط به واستحقت الحضانة الى وقت البلوغ وكذا
لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى وان عدم الابوان فالاجداد
وان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعدد واقرع وسقط بلوغ التمييز

رشيد الا بارضاع الغير ولا اجبر على الام الحرة الرضاع ولا اجرة على الاب ان لم يكن
للولد مال وله اجبار امته عليه وكمال الحولان ويجوز الزيادة شهرين ولا اجرة فيهما
واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها
وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان لم ترض الام والا فهي احق والقول
قولها في وجود المتبرعة ويستحب ان ترضع لبن الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرايطه يشترط
في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع الغبطة
عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يقع
ويحصل الاكراه بالتوعد المظنون بالمضر ممن يقدر او بمن يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما
للمترفع عنه لا الضرر اليسير من القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغ
من دونه ويصدق لو قال لم انو ولو تاخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية
فالمتعة وملك اليمين ولا معلقا على تجدد الاجل وخلو المدخول بها الحاضر زوجها من حيض
ونفاس ولا يشترط في فاقد احدها اوصاف ولو طلق الغايب صح وان كان في
الحيض ان غاب بقدر يعلم انتقالها من قرء الوطء الى آخر ولو طلق الحاضر او الغايب
دون المدة ووجدت حيضا بطل وان لم تعلم وتصدق المراة ولو خرج في طهرها

يقربها

يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل
المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان تكون مستبراه ولو طلق من في سن من تحيض
وهي حامل في طهر المواقعة بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من حين الوطء واللفظ
بالصيغة الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق ولا عبرة بغيره
ويغير العربي ان عجز عن الصيغة اي بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع
بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري
نفسك وانت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اخبر
بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا او
اثنتين صح واحدة على راي ويقع الثلاث من المخالف لو اعتقده ولو قال
انت طالق احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض
صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضمايم عند المنافي مثل نصف طلقة او بعد طلقة
او معها ما لو قال نصف طلقة بطل او قبلها طلقة او بعدها طلقة او نصف طلقتين
يقع وايقاع الطلاق بالزوج فلو قال انا منك طالق وقال لاجنبية طالق او يدك
او رجلك او راسك او وجهك او ثلثك طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق
دفعة ولو تفرد عن الشاهد لم يقع وان شهدا بالاقرار واحدهما بالانشاء ولو

اشهد بعد القاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة ولو قصد
الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا اشترط تعيين
المطلقة على الاقوى فلو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين
صح ويعين من شاء ولو مات اقرع ولو قال لزوجته والاجنبية احداكما طالق قبل
قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة والاجنبية
لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنها انها الزوجة لم يقع ولو
قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة
لظنها انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء
ولو قال زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال بل عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني

في اقسامه وهو بائن ورجعي فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة
والمختلعة والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بين رجعتين وما عداه رجعي
وينقسم ايضا الى طلاق سنة وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها
على الشرائط ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر واذا فعل ذلك
ثلاثا حرمت الا بالمحلل وحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة

ان يطلق المدخول بها على الشرائط ولا يراجع الا بعد العدة بعقد جديد ولا تحرم
بعد التاسع ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء ولم يكن للعدة وان كان في
طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق
للشك فيه ولو ادعى الغائب بعد حضوره والدخول الطلاق في الغيبة لم يثبت
الا ببينة وليس للغائب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد
تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ
واستناد وطئه الى عقد دائم ووطؤه قبلا الى ان تغيب الحشفة وان كان خصيا او
اكسل وفي هدم ما دون الثلاث روايتان ويحلل الذمي الذمية اذا ثلثت
ولو كانت امة طلقت مرتين بينهما رجعة حرمت بدون المحلل ولا يكفي وطء المولى لو ملكها
ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطئها المحلل بعد الارتداد وفي
وطء المحرم والحائض قولان ويصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة
مع الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكر المحلل

كلام في الرجعة

تصح لفظا كرجعت
وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي
تزوجت اشكال وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بشهوة ونية مراجع الذمية دون
المرتدة الا اذا رجعت فتستانف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم قو

لها

مع التمرد وكذا تصدق لو ادعت الانقضا بالحيض فى المحتمل وفى عدم الانقضا
دون الانقضا بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت
الحمل فاحضرت ولدا فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضا فادعى
الرجوع قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضا قبلها قدم قوله ولو
صدقته الامة على الرجوع فى العدة لم تلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد **فائدة**
يحوز الحيلة للمباح وتحريم المحرم ويسد حكم المباح فلو زنا بامراة التحريم على ابنه فله
ان ينشرها بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليها اخته وامه وبنته
لوجه اليمين ويحلف من يرى نقضا او ابرا على عدم الاستقرار ويجب التورية
الكاذبة والنية بنيتها الخالف المحق من الخصين **المطلب الثالث** فى العدد وفصوله
اربعة **الاول** فى عدة الحرائر فى الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان خلا ويجب
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان مقطوع الذكر سليم
الخصيتين فالاقرب العدة لامكان المساحق ولو حملت اعتدت قطعا اما
المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهى الاطهار و تروى
الدم الثالث تنقضى العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو طلقها
ولو تعقب الحيض بلا فصل مع الطلاق ولم يعد فى الاطهار والمراجع فى

الطهر الحيض البتا واقل زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان لو اخرج دلالة وان كانت
فى سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على الايسة والصغيرة والمسترابة
تعتد بالاسبق من الاطهار ولو رات حيضا فى الثالث وتاخرت الثانية والثالثة صبرت
تسعة اشهر ثم اكملتها سنة ولو ايست بعد حيضا اكملت شهرين ولو كانت تحيض
فى كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز فان فقد
اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها الافضل ولو ظهر الحمل بعد
النكاح بطل الثانى والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع
تحقق حملا لا مع الشك ولو ادعت حملها تسعة اشهر ولا تخرج بوضع احد التوامين
ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات
فى العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو اختلفا
فى زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم قوله ولو اتت بولد
لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضا فالاقرب الحاقه به ما لم يتجاوز العشر والفسخ كالطلاق
والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق وان مات الواطى ولو تزوجت فى العدة
لم ينقطع فان دخل الثانى عالما بالتحريم فهى فى عدة الاول وان كان جاهلا اتمت
عدة الاول واستانفت للثانى ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به

كان للثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه
للثاني بثلثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
بعدها عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق وخالع قبل الوقاع استانفت العدة
ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئت بعد البائن
لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من الغير في الرجعة كملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج
الرجوع في العدة دون زمان الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة وعدة
الحايل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او ايسة او لم يدخل او كان صغيرا
والحامل ابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة
او ذمية ولا قربا سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتددن اجمع للوفاة
ولو جهل قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ومات فيها اعتدت
للوفاة والغايب ان عرف خبره او لم ينفق ولو صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت ليبعث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت
المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو املك بها والا فلا
ويتوارثان في العدة ولو ظاهر او الى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى
الوطء سرا وجاءت بولد لستة اشهر من وطء الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت

كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين ايقاعه **الفصل الثالث**
في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بطهرين واقلها
ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم تحض وهي من اهلها اعتدت بشهر ونصف وان كانت
تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن تتم عدة امة وتعتد
في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل ابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان مات في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد اتمت
عدة امة والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو
دبرها المولى الواطئ اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت
بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطء المولى ولو
انفسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو
طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبرا الحربية او محرمة حلت
بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء الغير **الفصل الرابع** في النفقة يجب على
المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام والكسوة والمسكن وان
كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن الا ان يكون
حاملا وان كانت منشبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها وان كانت حاملا وتحرم

الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناه ان
تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج وان كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فان
اضطرت خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في البائن ولا المتوفى
عنها ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دار غيره
ولو امرها بالتحويل فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول ولو انتقلت وبقي رحلها
اعتدت في الثاني وان رجعت لتنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو
طلقت في الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان
بقي اهلها خاصة اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو
طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بغيرها ولو سكنت
في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو اتت باجرته ولو حجر عليه بعد
الطلاق فهي احق بالسكنى وقيل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر ولكا بعض باقل
زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل ما قلناه فان وضعت
والا ضربت بالزائد **المقصد الثالث** في الخلع والمباراة وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة
على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان ويصح موقوفا او طلاق فلا ولا

يقع

يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك لم يقع الطلاق ولو طلبت طلاقا بعوض
فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب
على الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين لا ايقاع دفعة
ويفسد بالشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما تقتضيه فيصح ان رجعت
رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما خلعتك ان شئت لم يقع وان
شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عندنا لا ان طلاقا ولا يفيد
به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا تسلم العوض اليه ومن الذمي والحربي ولو كان
العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد الاقباض برئ وقبله فالقيمة عند مستحليه
الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم حال التعرف طاهرة من حيض
او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها
حاضرا ويطلقها شرطها شرايط المطلقة وان يكون الكراهة منها ولو خلعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل
وان كانت حائضا وغير المدخول بها كذلك والآيسة حال الوطء والامة فان طلقها
المولى الا باذن لزمه ولو زادت تبعت به وكذا تبع الاصل لو لم يأذن

ولو بذلت عيناً فان اذن صح والا بطل البذل خاصة وسمعت بالمثل او القيمة
والمكاتب المطلق كالحر والمشروط كالقن ولا عتب لو قالت لا ادخلن عليك مكرها
بل ان... الرابع الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط
العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين
الجنس ولا قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت
خمراً بطل الا ان يتبع بالطلاق فيقع رجعيا ولو بان الخل خمراً فله بقدره خلا ولو بذلت
في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها
وممن يضمنه باذنها ولا قرب المنع في المتبرع نعم لو قال لها طلقها على الف من مالي وعلى ضمانها
او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال الاب طلقها وانت بريء
من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تلزم الفدية ولو بذلت نفقة معينة
او رضاعا صح ويوخذ تدريجا فلو ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض
ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان العين معيبا
فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان لا بريسم كانا فله قيمة الابريسم
ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها بفدية واحدة فعليها بالسوية ولو
قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا

ولا

ولا فدية لتاخر الجواب ولو قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق
فرجعي المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة فان رجعت في البذل
في العدة صار رجعيا له الرجوع فيه وان رجعت ولما يعلم حتى انقضت العدة
فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع
وليس له الرجوع مجرد دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها
على الفدية لم يصح ويكون الطلاق رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف
وقصدت الثلاث ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف
ولو طلق واحدة فله ثلث الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء
فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او الثالثة صح لا اول رجعيا
ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاولى الثلث ولا خلع وكيلها بزيد من المسمى ولا
وكيله باقل منه فان بذل زيد فسد الخلع والبذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل
ولو خلع وكيلها حالا او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس الفدية قدراً او العين
او قالت خلعتني بالف في ذمة زيد حلفت ولا رجوع على زيد الا ان ادعت
ضمان زيد لم يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا ان الكراهة منهما وتتبع اتباعه
بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزائد على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الصيغة
وهي قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي كظهر امي وكذا لو ترك
الصلة وقال انتِ كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها
لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال
يدك او رجلك او ثلثك او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع
عدلين فيقع ولو جعله يميناً او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه معلقاً قولان اقربهما
المنع والاقوى وقوعه عند وقوع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ رحمه
الله ولا يقع موقوتاً بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان
قصد التاكيد وان قصد الظهار وقعا ان كان رجعياً ولو قال انت حرام كظهر امي
وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من الاخرى فظاهرها وقعا ولو قال
ان ظاهرت فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي
لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا **الثاني** المظاهر
ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار
الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة **الثالث** المظاهر
منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهارة من حيض ونفاس

لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضراً وهي من ذوات الحيض ولو كان غائباً الغيبة التي يصح
معها الطلاق او حاضراً وهي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان
ويلحق المدبر عند المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع
بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة **الرابع** المشبه بها وهي الام اجماعاً وفي
غيرها من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر لم
ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي وولده
كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع
المطلب الثاني في الاحكام يحرم على المطلق الوطي حتى يكفر سوى كان بالاطعام
او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان
تكرر فكذلك وطي كفارة ولو وطي خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي
الا بعد وقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى وحلّ وتجب
الكفارة بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر الا بتحريم الوطي بدونه فان طلقها
رجعياً ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائناً وتزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها
غيره وفسخ العقد سقطت عن المظاهر ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها

الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت
ولم يختر حبسه الحاكم وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق
عنه ولا يجبره على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة تابعه وان لم يتابع ولو وطئ
قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي ففي
كل واحدة كفارة قبل نية العود لم يجز به **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اربعة الحالف وانما يقع من البالغ العاقل المختار القاصد وان
كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد
مدة الظهار فقد خرج من الحقين ولا الزم الكفارة والوطي ثم نكح بعد الايلاء
والمحلوف عليه وهي تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وايلاجها
الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة والمباشرة فان قرن بها بنية وقع
والا فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لاساقفتك او لاطيلن غيبتي
او بعدي عنك فالاقرب عدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض
او النفاس او الدبر او علقه بشرط على رأي او لو قال للاخرى شركتك مع
فلانة منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة و
المملوكة والذمية والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان العدة من المدة دون

المستمتع بها على رأي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف به وهو الله تعالى
مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم
وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن
النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة
اشهر فلو حلف لا جامعها اربعة لم يقع ولو حلف في ادواء للشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال
لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن موليا الا ان تخلص من الوطي بالدخول ولو قال
لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطي وقع فان بقي قدر التربص فصاعدا
رافعته والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن المدة وقع والا
فلا **المطلب الثاني** في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته
الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره حرا كان او عبدا اربعة اشهر حرة كانت او
امة من حين الترافع على رأي فان انقضت فطلق وقع رجعيا فان فاء ووطئ لزمته
الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امته في المرافعة لضرب المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو
امتنع بعد المدة عن الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت
مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا

او مجنونا او اشتبهت بطل الايلا ولا كفارة وفي الفاعين بعد الشغفة
في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف اذا كان
او يأكل او يستريح والقول قول مدعي بقا المدة وقول مدعي انقضا الايلا وقوله في الوطي
للاصابة وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مانع الحيض والمرض بعينه القادر
ويقطع الاستدامة تجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب جرح جنونه ويمهل
حتى يعتق وعلة ردة لو يلزم المحرم بعينه العاجز وكذا الصايم ولو وطي اثم
وكفّر ويتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في الذميين اذا كانا الينا وبين رفعهما
الى حاكمهما وعلى انه علم لو كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلا ثم اعتقها ونكح
بطل الايلا وكذا لو اشترته بعد الايلا ثم عتقته وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة
بتكريره وان قصد عدم التأكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطي ثلث ويتعين
الايلا في الرابعة ولو ماتت احداهن قبل الوطي بطل الايلا بخلاف طلاقها فان الايلا
ثابت في الباقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن
تعلق الايلا بالجميع ويحنث بوطي واحدة وينحل في الباقي ولو طلق واحدة
فالايلا ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فلو طلقها ووفاها حقها وبقي الايلا في البواقي وكذا لو وطئها

المقصد

125

المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة الاول قذف الزوج المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية
او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا
لعان ولا حد وليس له العدول الى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف بسابق على
النكاح لاعن على رأي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمان الزوجية
ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد
الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة انتفى بغير لعان
ولو اختلفا في زمن انكار بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه
واذا اعترف بالولد اما صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان
وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعت كان له نفيه
ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بآمين او بحسبه او بنعم فهو اعتراف
بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب
مخالفة الصفات ويجب النفي مع احتمال الاحد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد
الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول وانكر عنه واقامت بينة بارخاء
الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع الشبهتين واقام بينة سقط الحد واقتصر

في نفي الولد الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه
ورشده ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا عطنه وان اخر النفي او شاء
لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف
لاعن بالاشارة وان رجا عود نطقه **الثاني** الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والدخول بها على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح من الحرة
والمملوكة على راي ولعان الحامل ولا تصير لازمة في اشتباه بملك ولا بالوطي فان نفي ولد الامة انتفى
بلا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان
ولا يطالب المولى بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا
ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كانت محققة ظاهرا ولو تزوجت فاتت
به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان
لدون ستة اشهر من وطي الثاني والعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا
باللعان **الثالث** الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال كذلك سقط
الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا ووجب

التلفظ

التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمراة عند وبداة
الرجل ثم المراة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر بمترجمين
والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا بعامي
فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال
زنا بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وحضور من يسمع
والوعظ بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ
من يستوفي الشهادة **المطلب الثالث** في احكامه اذا تلاعنا سقط
الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في اثنا
او اكذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقرت او نكلت رجمت ولم يزل الفراش ولا
حرمت وان اكذب بعد اللعان ورث الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد
ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم ولا قرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد
اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج
احد الاربع ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر حين الحد عليه ولو
اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات

ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد بل ينتفي باللعان على
اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط
دونها الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولاعن فلا حد وفي الملك
نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد ما لو كرر القذف
بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان يقر به

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطلبان الاول
الصيغة ولا تقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حر عتقت وان قال قصدت
نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حر واسمها ذلك فان قصد الانشاء
تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة
مع القدرة وتقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك
حرة او رجلك او وجهك او راسك لم يقع وفي بدنك وجسدك حر نظر وعتق
الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي
حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق ولو
عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر الذكر

فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى
الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او
الوارث ولو اعتق ثلث الشقص استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على التحرير حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من آخر ويشترط
في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب وانتفاء الحجر
والاسلام على راي وفي العبد الاسلام على راي والملك وعدم الجناية
عمدا الا خطأ لا اطلاق المولد على راي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو
قوم عبد ولده الصغير ثم اعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه امرا لزم فان
شرط عوده مع المخالفة بطل العتق على راي ولو ابق المدبر المشترط للخدمة لم يعد
رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين والعاجز
العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة

مسائل في العتق

لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها عتقت وان
اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من
مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فالعتق
على راي والقرعة او التخيير على راي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين

عتقا ولو اجاز معتق البعض بنيه عن سؤال اعتقت مما املكه لم ينصرف
الى غير من اعتقه ولو كان للعبد مال فهو لمولاه وان علم ولو اعتق من عنده باذنه انتقل
الى كلا بالعتق ولو عمى العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه
وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له وارث جر اشترى
وارثه واعتق **المطلب الثاني** في خواصه وهي ثلاث **الاولى** السراية
فمن اعتق جزءا مشاعا من عبد سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع
ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق بشرط اربع اليسار بمال فاضل عن قوت يوم
ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين بقدره فهو معسر والمريض
معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال
ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى
العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتتناول المعتاد والنادر
الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر على رأي ولو اتهب
او اشترى سرى **الثالث** ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالوقف والتدبير
على رأي **الرابع** ان يتقدم عتق نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه
اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باع او وهب

وهل

وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق
ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة
وقت العتق وينتقل قدوم المعتق لو هرب ويسار لو اعسر ويقدم
قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى
كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت
نصيبك وانت موسر حلف المنكر واعتق نصيب المدعي مجانا ولو حلف
واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر **الثانية** عتق القرابة فمن
ملك احدا بعامده من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك احد المحرمات عليه
نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل
قريبه بل يتهبه له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق
من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المريض المديون اباه لم يعتق الا بعد
الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا ممن يعتق
عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره
ولو اوصى له بالبعض فقبل سرى وقوم عليه **الخاصة الثالثة** الولاء كل
من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته

وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او نكل به
فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها و يثبت بالتدبير و
الولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببيته الاب
ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا تغييره ويسري الولاء الى اولاد
المعتق واحفاده و معتق معتقه لا ان يكون في الاولاد من مس الرق
فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه و يفيد الولاء الميراث و تحمل العقل
فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امراة ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم
فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان
كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد
من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به مع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب
مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا
فالاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال
والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون
امه ولو مات المنعم ولا وارث له لم يرث المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن

ذكرين

ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد و ورثة الاخر ان قلنا ان
الولاء يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى
فان عدم فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو
تزوج مملوك بمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء
الى معتقه فان مات الاب مملوكا و اعتق الجد انجر الولاء الى معتقه فان
ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه
لمعتقه وان كان حملا او لو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان
ابوه رقا وان كان حرا في الاصل فلا ولاء وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه
ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد
المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد
مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد
الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات الاب فميراثه
لهما بالتسمية والرد لا الجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتت فالاقوى ان
ان مولى امهما يرثها لعدم انجرار الولاء اليها اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب

والعتق ولو اعتق لاب واحد ولد بيه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك
ثلثه لا ريائه وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولائه بعد لعانه من المعتق بعد لعانه
لم يرثه الاب ولا المنع على اعبولى امه او المعتق او لمعتق الاب ومعتق معتق
المعتق او لمعتق اما المعتق **المقصد الثاني** في التدبير وفيه مطالب
الاول في اركانه وهي اما اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او
معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر
او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة
كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة
ومن جعل له خدمته ولو قال الوارث للشريكين اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء
بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط
تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا
اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت
حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره
وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون
ولا السكران ولا الساهي والغالط والمكره وكافر يعدم اشتراط نية القربة فيصح

من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع
عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه
من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه
بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولو ارتد تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن
كالاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب الثاني** في احكام التدبير وصيغته يصح الرجوع
فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي هذا فانت حر فهو رجوع عن
المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق والوقف والوصية وليس
الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من
نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن
سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث
بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين
التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبته ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه
تنجيز عتق ثلثه مع تسلط الوارث على مثليه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت
بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد ولو رجع
في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما الرجوع عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر

ولو دبر الحامل لم يسر الى الولد وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع
في تدبيرها فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول
المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا
واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من المخدوم
المجعول له للغير اذا حرر بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت
لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحياة قدم قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث
وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها
فان فداه لم يبطل التدبير ولو لم تستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا
ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد الموت فالجميع
له ان خرج من الثلث والا فبقدر ما يتحرر منه والباقي للوارث ولو دبر المكاتب فادى مال
الكتابة عتق والا فالتدبير ان خرج من الثلث والا فما يحتمله الثلث ويسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطع على مال لتعجيل عتقه

المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربع الصيغة و
الايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضى ولا يفتقر
الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل

والعقد والنية فهي مطلقة ولو قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة
فالمطلق يتحرر منه بقدر ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروط منه شيء
الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير النجم عن محله على رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى
فسخها ولا يرد عليه ما اخذ ويستحب للمولى الصبر وهي لازمة من جهتهما الا مع التعجيز فتبطل بالتقايل
لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال
العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حالا او مؤجلا لم يصح
ويعتق الى كل اجل على رأي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم ما يشرطه السيد
في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف فقيل لزمه الالف حالا **الثاني**
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف
فلا ينعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وعن المالك و
المحجور عليه للفلس او السفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح
الا ان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي
صح فان قهر السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة لا الكافر
المسلم ولو كان عوض الكافر خمرا او خنزيرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة
الثالث العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سوى

كان الباقي لهم او ملك غيره اوحرًّا ولو كانت بغير اذن شريكه صح والحب المقوم
ولو كاتباه على مال واحد صح وقسطت النجوم على قدر ملكيهما ولو شرطا تفاوتاً في النجوم
صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين واقره الاخر
وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفع كان لهما **الرابع** العوض وشرطه
اربعة ان يكون دينا منجما على اي باجل معلوم وان كان واحدا ويضبط وقت
الاداء عما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يودي في سنة كذا بمعنى انها ظرف للاداء
بطلت ولو كاتبه على ان يودي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان
يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف
النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره وجاز
القيم ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد
ولو جمعه لزمه اجرة تلك المدة ولو جمعها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على
المثل واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد
وينعتق احدهما باداء حصته وان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول
المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان
عجز المطلق وجب على الامام من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت

وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي
رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويودي الوارث من نصيبه
النجوم ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو
اوصى للمطلق صح بقدر ما تحرر منه وبطل في الباقي وحد المالك بنسبة الرقية
فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان
تجدد حملها دخل وينعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال
عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا تتصرف بما
ينافي الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن
ولا البيع بالمال الا بالمؤجل الا بزيادة في مقابل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين ويستقل بالتصرف
المولى عنه الا الاستيفاء ولا يطؤها بالملك ولا بالعقد فان وطئ بالشبهة فعليه مهرها ولو
وطئ امة المكاتب فكذلك وكذا يكتبه المكاتب مهولية فان فسخ صار للمولى ولا تزوج
المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة ويكفر بالصوم
ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل
العتق ولا ينفسخ بل يتجدد مع الارش او الرد بالقديم ولو قهرها في غير الدين والنجوم
قسط بالنسبة في المطلق ودخ في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت

وقسم ما ترك للديان بالحصص ولا نقض المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه
عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة او وجبت الزكوة منها ولا اشتغلت العطية
والجبر الجمع على الايتاء عليه لو بحرّ بعضه والكتب بالنية ولو اشتبها المودى من
المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع ولو ادعيا عليه حلف واقرع ولو اختلفا
في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المدة والمال ويجوز بيع مال الكتابة
فان اداه عتق ولا استرق ان كان حر وطا ومع المثل وبعد العجز
والفسخ ولو ورثت زوجها المكاتب انفسخ النكاح ويجوز ان تقبل الوصية لمانع
مع عدم الضرر والشراء مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش مع الغبطة
ويقبض المولى منه لو جنى عليه في العمد وعلى مكاتبه الا مع التساوي في قدر الحرية والا فطرا
الكتابة لا مع قتله ومع الخطا تفدى نفسه ويبدا بالارش فان فضل والا بطلت الكتابة ولو
عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة ولا استحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل بطلت
وله ان تفدى نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية ولو فداه السيد فالكتابة بحالها ولو
ملك ابواه فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض
ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى على مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش
وكذا الحر اما العبد او الامة وعلى القصاص وليس له ان تعتق من عبد مولاه لو جنى عليه الا

باذن المولى ولو كان خطا لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرا توقف على
الاذن ويقبض الحر من المطلق المعتق بعضه ولمن اوصى اللقن والاقرار به ويؤخذ
من نصيب الحرية بنسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطا يؤخذ
من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدا المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا
ويعتق ام العبد الاخر ولا الزيادة به **احكام** في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو
وصية باكثر من النصف ولو قال وشله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء
فان ابقى شيئا وان قل صح ولا على رايه ولو قال ضعوا او سط نجومه وفيها اوسط
قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقد احدهما تخيّر فيوضع الثالث من الاوسط
ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فعبدا وصيت به صح ولو اوصى
بما عليه صح لو جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتق
والشئ عنه عتق مليه معجلا فان ادى بلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث
وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه
وان انظره الوارث **المقصد الرابع** في الاستيلاد كل من استولد جاريته
في ملكه فانت بولد ظهر عليه خلق ادمي اما حيا او ميتا سوى كان علقا او مضغة
او عظما او لحما قاله الشيخ رحمه الله وكذا النطفة وفيه نظر صارت ام ولد وفائدته

١٣٣

عن الى العدم وابطال سابق التصرفات ولو اولدامة غيره مملوكا فملكها لم تصر
ام ولد وكذا لو اولدها حرا على راى ولو وطى المرهونة فحبلت فهى ام ولد ولا تجزى ام
الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد
موت مولاها فان قصر سعت ثم يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات صارت
طلقا يجوز بيعها وعن لا الى ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا
ولو اسلمت ام ولد الذمى سعت على على راى ووضعت على يد امراة ثقة على راى ولو جنت
دفعها المولى ان شا وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راى ولو جنى عليها فالارش للمولى
عصبها ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول

فى الايمان وفيه مطلبان الاول فى نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او اسمائه المختصة
او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المعانى لم ينعقد
والا انعقد وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه ولعمر الله والقسم بالله واحلف بالله
اقسمت بالله وحلفت او اشهد بالله ولعمر الله دون اقسمت مجردا واشهد
اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف ولا بالنبى والائمة ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار قاصد
مجرده من مشية الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر

بما لم تجر به العادة انعقد وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وينعقد من الكافر
ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن
مولاه الا فى فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها ايم الله وايم الله
وهو مرفوع ... وان حلف ليدخلن ان شا زيد فقد علق على المشية ان شا انعقدت
وان لم يشا او جهل بموته وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشا زيد فقد عقد
وجعل الاستثناء مشية زيد فان شا عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الا ان
يشا فشا ان يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضى نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث
فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل
بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا تساوى فعله وتركه
فى الدين والدنيا او يكون الراجح وان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد **المطلب الثانى** فيما يقع به
الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول
فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد
والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستاجر البنا او امره حنث على
راى ... وكذا السلطان لو حلف لا ضربن ... ولو حلف لا بايع حرا فباع

حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او
صلح او شفعة او رجع اليه بإقالة او رد بعيب او قسمة ويحنث بالسلم والتولية ولو خلط
ما اشتراه زيد بغيره حنث بأكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه
زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل
حنث ولو قصد الشراء النفقة في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف
لا يكلم ما اشتراه زيد فكلم ما اشتراه وكيل زيد لم يحنث ولا يحنث لو حلف لا كلم عبد
زيد **الثاني** الأكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو شرب
ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لاشربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربن ماء النهر ولو
حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرأس لم يحنث بأكل رأس الطير
والسمك ويحنث برأس الغنم اذا اعتيد في المكان ولا يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور
ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الأرز في موضع ولا يحنث في اللحم بالشحم بل
بالسمين وفي الالية والشحم اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال
ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا
يحنث على الأكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فمه حتى يذوب ولا على العنب بحصرم
ولا يحنث على السمن لو جعل في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل بالسكباج

ويحنث

ويحنث لو استهلكه به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وباليابس من الفاكهة
لا بالقثي واللوز ولو حلف ليأكلن غدا فأكله اليوم او المعلق لزمته الكفارة معجلا ولا
اثم لو لم يتعلق به وان كان مايعا كالدبس او طبيخا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش ففي
صرفه الى العرف او الحقيقة اشكال **الثالث** دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود
السطح ولا دخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبههما ان كان بدويا وبعدا
سكناه والحنث بالكعبة والحمام وله اكان الفعل كالاستدامة حنث فيهما فلو حلف لا
الدار ولا ساكنت زيدا او لا اساكنه حنث بالابتداء والاستدامة وان خرج عقيب اليمين
وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث وينوي الخروج وسكن اهله ولو
انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال والخروج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت
زيدا ففارقه زيد لم يحنث فلو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت
في دار حنث واستدامة التطيب واللبس كابتدائهما وان تعارا لم يحنث على الفعل
بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث ولا في التطيب
المقارن ولو حلف لا بعت الدار او وهبتها او اجرتها حنث بالابتداء خاصة **الرابع**
الاضافات والصفات فلو حلف لا دخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث

بدخول دار الى اين كنت ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا
بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو دخلت دار زيد او لا كلمت
عبده او زوجته فالتحريم يتبع الملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد
هذه على اشكال ولو اشار الى محله وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث باكل لحمها تغليبا
للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل بالاول حنث
ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخل
دارا فهدمت فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول
بزوال السقف ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث
لو حلف لا ركبت دابة المكاتب ولو حلف لا ركبت سرج دابة حنث بما هو منسوب
اليه لاختلاف العبد ولو حلف لا يلبس من غزلها حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها
تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها ولا بما سداه منه دون اللحمة ويحنث
بلبس الثوب لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا
يلبس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت
او كلام هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال من تقابل الاشارة
والوصف ولو حلف لا خرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال **الخامس**

الكلام فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة
ولا الاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل
اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف ليبشرن فهو لاول مخبر بالسار فان
تعدد قسم عليهم ولو حلف لمخبر شارك بعضهم ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم على قوم
وهو لا يعرف فيهم لم يحنث ولو سلم على جماعة هو منهم واستثناه نية او لفظا لم يحنث
فان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث
ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات فلو حلف ليرفعن
المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل ففي الرفع اشكال
ولو مات قبل اتيانه اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع
اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا
ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا افترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
انصرف الى الآلة المعتادة فان خاف القتل اجزأه الضغث ويكفي ضم الشماريخ
ولا يشترط ان يمس احادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للعبد او الدون له
فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة
ولو مات المستحق انحلت بخلاف ما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة **خاتمة**

اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد وتقبل دعواه في نية التعيين ولو حلف
لتفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شرب
الا اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لا ادعن
يدخل داري فلانا وان لم يدخل سواه ولو قال لآخر داخلا وهو لا فرض يدخل قبل
موته ويشمل الحلي للخاتم واللؤلؤة والتسري وطي الامة المحللة ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا وان كان بغير الفعل كما لو دخلت السفينة وهو فيها او راكب
دابة فدخل بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالجهل ولا بالنسيان

الفصل الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلاثة الاول
الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في التطوعات
والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم
ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفا
لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى لم يقع الثاني الصيغة وهو
ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم او دفع النقم او ان
زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلوة او صوم ولو قال
لله علي ان اصوم ابتداء فقولان ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ولو قال لله علي

ينعقد

١٣٧

صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد وان يكون الشرط نعمة او دفع نقمة
او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا كان فعله مساويا
للترك في الامور الدنيوية لزمه فان كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد وان يكون الجزاء طاعة
الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم
والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم
الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب الوصف ولو
نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات
كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام
الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر
متفرقا لم يلزم التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في
شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان ويجب
قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وكفر
ان لم يشترط التتابع وكفر فلو شرطه استأنف وقيل ان لم يتجاوز النصف وان كان
لعذر بنى والافطار والسفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثني عشر شهرا
والاهلة السابع ولا يسقط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم قدوم

زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ولزمه ما عداه ولو نذر المتطوع
اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثانين ويوم
تقدم زيد ابدا فقدم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب قضاء الاثانين يوم مع
الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض ولا في المرض ولو
وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره ولا يسقط التتابع لانه عذر ولو نذر اليوم
لزمه ولا يجب على ايام الحيض والعيدان ورمضان وايام التشريق بمنى والفطر
لمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا يقضي ولو نذر ايام العيد او ايام التشريق وبمنى
منى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزمه ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر
صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرها لزمه ما نواه ولو نذر شهرا
متتابعا اجزاه متتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب
ومنها الصلوة صحت وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعة
وكذا لو نذر قربة اجزاه ما شاء من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة
بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجزها في جوانب المسجد ولو نذر فرضا في مسجد وجب
سوى اطلقها او عينها او عين احد حالته وتعين مع التعيين ولو ضاق وقت
المعين عما عينه او اطلقه تقربا يصلي في حرم وكفر ومنها الحج ولو نذر ماشيا

تعين

تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا
ولا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ما شيا الموضع على رأي ولو عجز ركب ولو
وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد
طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله تعالى فهو مكة
ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان وجب احدهما وكذا ولو نذر المشي
ولم يعين القصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزق فمات حج بالولد او عنه
من الاصل ولو عجز الناذر حج عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب البيت
اشكال ولو نذره في عام فحج خلا قضا ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان
اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال الى عرفة
لم يجب مع غير النسك ولو قال الى حكم لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها
العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق
لم يجب وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير والمعيب ولو
نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة
واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدرها بقدر او بزمان او جنس او مستحق
او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير

اوجليل فتصدق بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الفقر قوّمه وتصدق به
شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء المؤمنين
او اخرج في حج او زيارة او مصلحة للمسلمين **ومنها** الهدي واذا نذر ان يهدي
بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرهما ولو نذر
الهدي واطلق وجب اقل ما يهدى من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله تعالى
غير النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر
عبده او جاريته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد وغيره ومعونة الحاج
والزائرين ولو نذر نحره بمكة وجبت التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه
اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع
شياه ولو نذر التضحية ببعيد او وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها
اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي
عليه السلم والاقصى **مسائل** تجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا اذا
ولو انتفى احدها لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا تجب
كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالو صد عن الحج وروي الصدقة عن
كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وهو ان يقول عاهدت الله تعالى

على

على او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا
او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان الراجح في الدنيا وجب
والا فلا وكل من حلف او نذر او عاهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين
او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا باللفظ
دون النية وان كانت شرطا **المقصد الثالث** في الكفارات وفيه بابان
الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل
الخطأ ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا
وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة افطار رمضان وكفارة خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر
غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل
المؤمن عمدا ظلما وفي افطار نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من
رسوله او من واحد من الائمة عليهم السلم وخالف وجبت كفارة الظهار على راي فان

عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصاب
قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت
شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امراة في عدتها فارق وكفر خمسة
اصوع من دقيق ومن نام عن العشا حتى خرج وقتها اصبح صايما ومن
نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب
الثلثة **الباب الثالث** في خصالها والنظر في ثلاثة **الاول**
العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة والثمن مع امكان الشرا ويشترط الاسلام
العبد او حكمه والاجرى الحمل والمراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين
ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين
دون الصلاة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي للسابي في الاسلام وان انفرد
به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العتق
عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم
يود شي ولا يقع مع جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك
يسار او فقر اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق

العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطا دون العمد والمامور بعتقه
عن الامر ولا عوض او بشرط فيلزمه ان عين ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق
الامر لم يلزمه العوض ولو ذكر عوضا محرما لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة
ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي
قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر
وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه
ففي عتقه اشكال فان قلنا به لزم الضامن البذل ولو رده المالك بعد قبضه لم
يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة
والنية فلا يقع مجردا عنها ونية القربة فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب ولو
تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا تكفي نية التكفير ما لم يتعين عن كفارة خاصة ولو
اتحد السبب كفاه نية التكفير ولو شك بين النذر والظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى
لا ابرا او الاجزي العتق مجردا والاصح نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين عتق كل
نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة عتق اجمع عنها ولو
اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز
على راي **النظر الثاني** الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج

الى عتق الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد رخيصا لم يجب بيعه ولا يباع
المسكن والثياب المعتادة وما فضل عن ذلك ولا يجب الاستبدال بالرخيص من المسكن واذا
وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او
المرضع خوفا على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان
النية يقطع التتابع على اشكال وكذا وطي المظاهر ان كان ليلا ولا الاغماء في النهار بوقت الاداء
ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد فاذن صام على الاشكال ان حلف باذنه
ولو اذن له في العتق او الصدقة اجزاه على راي ولو حلف بغير اذن لم يحنث كفاره وان
اذن له في الحنث ولو حنث بعد حريته فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو اعتق نصفه
قسط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راي لا نية التتابع ويجزي شهران اهلية
فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر ثلثين **النظر الثالث** في الاطعام ويجب لكل مسكين
مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز
ولا يجزي القيمة واعطا القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحد الا مع التعذر
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا
اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطا العدد مجتمعين ومتفرقين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم و

الخل

141

الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا الفاني
والخلق **مسايل** كفارة اليمين والايلاء والعهد على راي والنذر والمعتبر في
المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة على العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم
وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه
والعبد في المخيرة التنصيف في الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام
ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره اليمين
الصادقة خصوصا الغموس في القليل وقد تجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب
ويوري وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله
ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجز ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد
وجاهلا لا اعادة مع التعذر **كتاب الصيد** وتوابعه وفيه مقاصد
الاول في الاصطياد وفيه مطلبان **الاول** في شرايط الاصطياد ويشترط في قتل الصيد
ان يكون زهاق الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان
قتل معترضا كالمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية
عند ارسال الالة فان خلا عنها عمدا لم يحل وان سمى غيره او شاركه المسمي ولو نسيها حل ولو رمى
على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله عن كبار فعرقت عن صغار فقتلها حلت ان

كانت ممتنعة ولا فلا وكذا الآلة ولو ارسله متحميا ولم يشاهد صيدا فاتفق
لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد
غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه
واعانته واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل ولو انزلا
فلو ارسل المسلم والكافر اليه فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو صير
المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اكرهه
الكافر وحمله الى المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من
نفسه لم يحل وان اغراه بعد الانزجار فوقف ثم اغراه حل ولو فعله المرسل و
المسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب
فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة
حياته غير مستقرة وتتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار
عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان تكرر
ذلك ولا يكفي الا يعتاف مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن تشترط في المذكي
وان كان غير سلاح سوى كان بالشرك والحبالة والسهم يحلها من نصل اذا لم يحرقه
السباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك المطلب الثاني

في الاحكام لا اعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل الا المعلم فيحل لو ارسله المتعلم وان
كان المعلم كافرا الا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب والسهم هو كل ممتنع وان
كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيف
وغيره في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل
ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حياته مستقرة
والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة
فيذكى ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب
غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان تابع الى ان ادرك
حياته مستقرة وجبت التذكية ولو ترك حتى مات حرام ولا يعذر بان لا يكون معه ما يذبح
او سقطت منه او نشبت في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في
حركة المذبوح وحل لو لم يكن معه ما يذكي ترك الكلب يقتله ولو كانت حياته غير مستقرة فهو
كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للمذكي حل بقتل الكلب وان كانت حياته مستقرة ولو صيره
الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلة كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد للا
صطياد به وان انفلت ولا ملك بتوحله في ارضه ولا بتعشيش في داره ولا بوثوب
السمك الى سفينته ولو تمكن باغلاق باب او بنصبه في مضيق لا يتعذر قبضه

او بتوحله في ارض اخذه قال الشيخ اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا لنية التملك لم يخرج عن
ملكه ولا يملكه بالاصطياد اذا تعذر قبضه بشرط عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر آخر
رجله فهو للثاني على راي ولو وجد صيدا بعد رميه حيا ان كان قد ذبحه / او ادرك ذكاته والا
فلا الاصح اذا قتله الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره او رمى لا يقصد صيدا فاتفق
الصيد من غير قصد او ارسل كلبه لا ليقتل لم يحل وكل اثر يدل على التملك يمنع الثاني بعد كقص
الطير وتحليته في حله ولو انفلت الطير من صاحبه الى آخر لم يملكه الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين
اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء
على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم المذبوح وقتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني اذا
لم يفسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول واثبته الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف عليه الارش ان المغذى بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول
ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال وعلى الثاني
فان لم يهمل الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالعيب الاول وان اهمل مع القدرة
حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان
مثلا كالعبد قيمته عشرة وجنايته كل واحد منهما دينار وسرتا فبعض الاحتمالات بسط
العشرة على تسعة عشر والجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها الجاب

العشر على الاول ونصف التسع على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضهم
على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فتنبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضهم
الجاب ربعه ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني**
في الذبح وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي اربعة الاول الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا
تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم والخصي والمخالف
والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم
والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق
ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز **الثاني** المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة
والمانع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على
المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على الاقوى
فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا **الثالث** الآلة ولا تحل الذكاة الا بالحديد
مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما يقطعها كالمرة والليطة او خشبة
او مروة حادة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو قطع راس
عصفور ببندقة حرم **الرابع** الكيفية ويشترط فيها امور **الاول** قطع
المريء وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما

عرقان محيطان بالحلقوم والاجزى قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر
وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع
الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو شرع حشو بعد الذبح حرم ان لم يتفرد الذبح بالتذفيق
والمشرف على الموت ان علم ان حركته حركة المذبوح وان ظن حركته مستقرة الحيوة حل
وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم دفق عليه بعد ارسال
فالاقرب الاباحة سوى بقي فيه حياة مستقرة وهو ان يمكن ان يعيش اليوم و
الايام اولا ولا اشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر
فيباح ذبحه بالجرح عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير
وجب الصبر الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد **الثاني** استقبال
القبلة مع القدرة فلو اخل عمدا حرم لا ناسيا او جاهلا بالجهة **الثالث** التسمية
وتكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسيا **الرابع** نحر الابل وذبح غيره
في الحلق تحت اللحيين فان عكس عمدا حرم الا ان يذكي وحيوته مستقرة **الخامس**
الحركة الدالة على الحياة بعد الذبح او خروج الدم المتدفق ولا يكفي التثاقل **السادس**
في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود
وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب

السكين ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل
الموت على راي او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب
في الغنم ربط يديه واحدى رجليه وامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر
عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق
رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حيا فان وثب واخذ
قبل موته حل والا فلا ولا اشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا
مع مشاهدة اخراجه حيا ولو اعتد في الماء فمات لم يحل وان كان في الالة ولو
مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب تحريمه في … مع الاشتباه واباح اكله حيا
وهو كلما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحياة … وذكاة الجراد اخذه ولا
يشترط في اخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته وان مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت
الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله
بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجت الروح وجبت
تذكيته وان لم تتم لم يحل **المقصد الثالث** في الاطعمة والاشربة وفيه ابواب **الاول**
في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى مباح من المطعومات مباح الا ما يستثنيه وهي على
اقسام خمسة **الاول** البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشدها كراهة

الحمير واشدها البغال وما سرته وتحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان و
اليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب
والثعلب والضبع وابن آوى والحشرات كالحية والعقرب والفار والجرذ والخنافس
والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة **الثاني** الطيور ويحرم
منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر
والرخم والبغاث والغراب الا الابقع الكبير ساكن الجبال دون غراب الزرع على رأي ويحرم
الخفاش والطاووس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه
وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية وعلى ما صفيفه اقل او ساوى وما وجد له احد
الثلاثة والحمام كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو وطير الماء ان كان على احد الثلاثة
ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق
الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذو الفلس **الرابع** المايعات ويحرم منها
الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب
خلا او ذهب ثلثاه وما مزج بشيء منه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع

والقراد

والقراد لا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول الابل للاستشفاء
ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات
النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره **الخامس** الجامدات وكلها مباح الا الميتة ولبنها على رأي
ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين
الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما
لا يقتل قليله يجوز تناوله الا ما يضر به ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث
والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد وذات
الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم
المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا **مسائل** البيض تابع فان اشتبه
بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطيور اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق
واذا تغذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا
فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة
والدجاجة وشبهها بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب شيء
من الانعام من لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرى استحبابا بسبعة ايام وان اشتد
حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما

في بطنه واكله ويحرم موطوء الانسان ونسلها ويتورع لو اشتبه حتى لا يبقى الا الواحد
ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من
الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه
بالميتة فان بيع الا متصله قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم ولو كان في الاصطياد
ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت
غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها
وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد
فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع عدم الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس
الا بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس
اكلا وشرب الجنب والحائض مع التيمم ومما تتقى النجاسات وسقي الدواب المسكر والاطفال
في العصر واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجوف
الحارة ولا تحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج
وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو امتزج الحلال بالحرام و
استهلك الحرام الحل ولو لم يعلم ذكاة اللحم المطروح اجتنب وقيل حكم بالتذكية مع انقباضه في

النار

١٢٤

النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير
ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم ما باشره ويحرم الاكل من بيت
غير من تضمنته الآية وحق المارة والزرع مما يمر به عليه لاهي

الباب الثاني في الاضطرار

ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول والمرض او طوله وعسر علاجه او الضعف
عن الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات
الا الباغي وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا
يتعدى سد الرمق الا مع الاحتياج الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع
مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد التنزه حرم ويستبيح
كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد
البول اقتصر به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة والاشياء من الادوية معها شيء من
المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد
والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن الميت الادمي وغيره
دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع
اللحمة كالفخذين ما لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه
من المالك فان امتنع غصبه فان دفعه جاز قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبة بالثمن

ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب زيادة من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعها للعجز عن القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن معدود عليه تعين ولا اكل الخنزير فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع

وكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداءً على كل لون والحمد انتهاء والابتداء بالملح والختم به والاستدامة على غسل اليد الغاسل والمدور عليهم وحمد الله في الاناء وما سقط منها بعده وجعل ما حل العمر على اليسرى

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في الاسباب وهي شيئان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلث المعتق وضامن الجريرة والامام

الفصل الاول

في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي وان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالتسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي

للاولاد

١٤٧

للاولاد بالتسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على الاب والبنت ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع احد الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل من السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين والعول في المسألتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين ولاحد الابوين والبنات السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

ويرد عليهم مع الابوين كما رد على البنت ولو انفرد الابن حاز المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او
انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد
البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة
والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كالاولاد للاولاد وكذا اولاد الاولاد
والابوان يمنعان اباءهما لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل
فلو كان الابوان مع الاخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب
للام طعمة ابويها دون الاب ويحبى الولد الصلب الذكر الاكبر الموجود الاكبر عن السفه بثياب بدن
ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام
ولو كان الاكبر انثى حبي اكبر الذكور

الفصل الثاني

في ميراث الاخوة والاجداد لو اجتمع
المنفرد منهم للابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية
والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور
والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس
وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع
المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر

والباقي

والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب
بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على جهته
الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على النسبة
على رأي ولا ترث الزائد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على رأي ولو اجتمع الاخوة
المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى
سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال
ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا للام
وللجد او الجدة للام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو
اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما والجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث
ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب اشكال
في الرد والاجداد يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه والاجداد الثمانية
الثلثان بلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب
كذلك والثلث لاصل الاجداد للام الاربع بالسوية [illegible] وثمانية والزوج والزوجة ياخذ
كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم والجد عام الاخوة من كل جهة

لأعلى وللأخت النصف تسمية والباقي ردا ولا حد عام لا خوة المتفرقين نصيبه لأعلى ولو كانوا
من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم
دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب
مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب من ذي الفاضل على المتقرب بالام على النسبة على الرأي ويقوم اولاد
الاخوة والاخوات مقام آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا بالسوية فلاولاد الاخت للاب او لهما النصف
للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان فلكل نصيب
من يتقرب به او يقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول
الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية واولاد
الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم
رد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على الرأي ويقاسمون الاجداد كآبائهم ومنع
الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث

ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة

واحدة

149

واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين
اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط
المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم
والاقرب يمنع الابعد وان كان من جهتين سوى العم الذي لا يشارك من التركة واحتفظ واحد الباقي
ويقوم المالك على الجميع سوى كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على الرأي والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سوا والانثى المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين
عند عدمهم كآبائهم وكل قريب ان تقرب بجهتين منع الابعد وان تقرب بجهة ولو اجتمع الاخوال
والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال
المتفرقون مع الاعمام كذلك فالمتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية ويسقط المتقرب بالاب وللعمومة
من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى ويسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب
من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به
بالسوية والباقي لبني العم او العمة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف

به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة
وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
فان فقدوا العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان
نزلوا وكل بطن وان نزل يمنع البطن العليا فان ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم
الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية
وخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى
فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متعددان في واحد ورث بهما كابن عم لاب
هو ابن خال لام او عم لاب هو خال لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج
والزوجة نصيبه الاعلى والاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث
وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فللزوج النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من
الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة
رد عليه على الاصح وعلى الامام على الاصح ولا يعال عنه ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة
مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها الفاضل والا فعلى الامام
على الاصح ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تشاركن في الربع او الثمن ولا يتوقف

ميراث احدهما بصاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت
في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويجه بالخامسة
فللاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر
او لم يحصل القرعة وانتساب الحكم فيقسم الحكم عليهن مع الاستيعاب وحصر المشتبه
بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوجة والزوج الا مع عدم كل وارث مناسب
ومسابب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث من جميع تركته
فان لم يكن لها منه ولد لم يرث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
والنخل والشجر على الاشهر

الفصل الخامس

في الولاء لا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعدا وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء
انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت
بذلك الميراث ولا يتعدى للضامن ولا يضمن الا سائبة والارث لا يمنع فيقدم كل مناسب ومسابب
على المعتق ويأخذ معه احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا
يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضع في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات
ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب للامام

المقصد الثاني في موانع الارث وهي ستة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا فلو خلف مع الولد زوجة مسلمة فلها الربع والباقي للولد وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك واختص به ان كان اولى وان كان بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى اذ لم ينتقل الى بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعددة على راي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان متساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقتل الا بعد موت الميت الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا يملك سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد والاب والام

بوق

برقيته ولا الكفر ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق واسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق واعطى الباقي ويقهر المالك على بيعه سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كان اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما اشترى الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع الباقي وكذا يورث ويمنع طهوره للامام لو قصر الربع ومن فقد التركة ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطا قولان اقربهما المنع من الدية لا التركة ولو تجرد القتل عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام وله المطالبة بالقود او الدية او العفو ولا يمنع ولد الولد لجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بالدية ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث من الجانبين بين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به كان لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قولان وفيه نظر ويبقى التوارث بين الولد ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين

احدهما للابوين والآخر للام تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي
ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم ترثه الاب ولا من
يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا
يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومع تعذره [illegible]
السلطان من جرح ولده وميراثه لم يعط عليه الى **الخامس** الاشتباه في التقدم والتأخر
كما في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث
بينهم بل يرث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولدها وادعى اخوها التأخر
ولا بينة عمل باشتراطها من الزوج وكذا وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون
ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو استحق المال او الثواب
وان كان مع احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث
بعضهم من بعض من تركته اصلا ورثته من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا
لا وجوبا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي
لورثته ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا غيرهما
ولو كان كل منهما اولى ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقلت الى ورثتها خاصة
احوط للام مع [illegible] حجب بركة الاب وبأخذ الاخوة الاجمع [illegible] ولو تساويا فلا تقدم كالاخوين

وينتقل

181

وينتقل ما لكل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار الى الآخر
اضيف الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الآخر
اولى منهم ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم نفرض موت
الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث الام ما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه
ثم تفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما ما ورثه من الآخر **خاتمة**
المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم تقسم تركته على الموجودين وقت
الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حياته في حق الحاضرين والحمل
يرث بشرط انفصاله حيا وان كان [illegible] ان علم استناد حركته الى الحياة لا الى التقلص ولا
يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا او نصفه حيا ونصفه ميتا فقد
معدوما ويحتمل الموجود دون باقي الاحوال فيعتقد [illegible] يحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين
والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم [illegible] لابويه ومن يتقرب بهما او بالأب
نسبا وسببا ومن مات [illegible] على دين [illegible] وان لم يكن مستوعبا فالفاضل
للوارث **تتمة** في الحجب كل اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب
[illegible] الاجداد والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة
تحجب الام عما زاد عن السدس بشروط وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا

وامراتين او اربع نساء او اربع خناثا وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا متصلين اصلا ولا يحجب اولاد الاخوة **نكتة** العول عندنا باطل بل النقص على البنت او البنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين والارث بالتعصيب باطل بل بالقرابة والنسب فان كان يرث بالفرض خاصة كالام لا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكالة الام او بالقرابة خاصة وهو من عداهم فان كان الوارث لا فرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل والتساوي رد عليهما بالنسبة لا مع حاجب لاحدهما او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على من ذكرناه اولا وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له

المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول **الاول** الخنثى من له فرج الذكر والانثى فليحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عنه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرض ذكران وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين في الاخرى ثم ضربت المجتمع في اثنين ثم ضربت المجتمع في اثنين واعطي كل واحد من نصف المجتمعين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فيضرب لو اجتمعا

اربعة في خمسة ثم ستة في المجتمع فللخنثى احد عشر وللذكر ثلث الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق معه زوج او زوجة صححت الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع فمع الزوج اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلث الباقي للذكر والثلث للانثى ولو كان مع الخنثى الابوان فلهما السدسان والخنثى اخرى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب لكن تضرب اثنين في الثلثين لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثى نصف اربعة اخماس خمسة اسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلاثة في ستين فللاب ثلاثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان له راس واحد حقو فكالولد وقال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا اثنان **الفصل الثاني** ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد ولو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبهما ولو كان لاحدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت

عمه ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوة ولو ماتت
العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو ماتت السفلى فقد
خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى
بعده فقد خلفت اما وبنتا هي اخت لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث
بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب
الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن
والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم ترد فان صحت كابوين وبنتين والا
ضربت عدد من انكسر نصيبهم في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس
بنات وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وستة بنات
وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء
الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء
منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها
وضربته في الفريضة كاربع اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي تعني اقلها
الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي

اذا سقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت
من اثني عشر بقي اثنان فان اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق
احدهما في عدد الاخر والحاصل في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي
التي اذا اسقط احدها من الاخر بقي واحد ضربت احدها في الاخر والحاصل في الفريضة
كاخوين من ام وخمسة من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل
القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة
واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت على الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوج مع بنت وان خلفت ابنا وبنتا وقد
لا ينهض فضرب وفق الفريضة الثانية او وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان
بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام
واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة
الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو
تضاعفت

كتاب القضاء

وفيه مقاصد **الاول**
في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ والرشد والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي

والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت
ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما شرط في
القاضي المنصوب عن الامام وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع من طائفة الامامية
لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم
يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد على والده
والعبد على مولاه والخصم على عدوه والحكم لمن لا يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته
لم يجز ولو عرض مانع لانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع
الشرائط لمصلحة لا عبثا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في
بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص كل واحد بطرف ولو اشترط اتفاقهما في كل حكم
لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز
والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا
يجب قبول قول مدعيها وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته دفع
الى خليفته **المطلب الثاني** في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال البلد من اهله والبداءة باخذ
الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم والنظر في

السبب

السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام
والامناء وما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما
يراه منها وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه
على الغلط فان المخطئ ضامن على بيت المال وتعزير المتعدي من الغرماء ان لم يرجع
إليه ويكره الحاجب وقت القضاء والغضب وقت القضاء والجوع والعطش والغم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء بنفسه ويكره
والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في
اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على رأي دائما ولا يكره متفرقا
وان يعنت الشهود والعارف من الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم
الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني** في كيفية الحكم
اذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر
فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج
ويسمع من الذي يسبق بالدعوى فان ابتدءا معا قدم الذي على يمين صاحبه ولو تفرد احدهما بالاحضار
قدمه ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب

ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اوخر حتى يتضح وان سكتا استحب ان يقول ليتكلم
المدعي او يامر به ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سوال المدعي ولا
طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم
نقضه ويسال عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرار المعاشرة
ولا يجب التفصيل ويجب في الجرح التفسير على راي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب
للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب
ولا تثبت التزكية الا بشاهدين عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة
ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقض سواء كان الحاكم هو او غيره وسواء كان
مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع علم الخطا فان زعم
المحكوم بالبطلان نظر فيه ولو ادعى الخصم استناد الحكم الى فاسق بحث وجب احضاره فان
لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله ولو حكم بشاهدين عدلين على راي صح حكمه
ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى
يشهد فان تلعثم صبر عليه حتى ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها
ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سال الخصم احضار غريمه

مجلس

مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا مع
التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت الحضور
والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب الحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذ
من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بالحكم
ممن يعتقدها لكن لا يمنع من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه
من دون الذكر كالشاهد ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان
بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون
الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او
تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه
ولو فقدت البينة او بعد الحاكم جاز له الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها فالاقرب
الضمان ولو كان المال وديعة كره له الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى
ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه **المقصد الثالث**
في الدعوى وفيه مطلبان **الاول** في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان
كان مجهولا الا انه لا يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض والدعوى ان هذه بنت

امته وان ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكه البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة
نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه وعكسه لو قال هذا الغزل من قطنها او الدقيق من حنطته ولو
قالت هذا زوجي كفى في دعوى النكاح من غيره توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم الشهود
لم بفسق الشاهدين او الحاكم او كذب اقراره او انه قد حلف ففي اليمين اشكال الا انه ليس بعين
الحق بل ينتفع به وليس له تحليف الشاهدين والقاضي لانه لا ينفعه تكذيبهم انفسهم وتسمع
الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى قرضا سمعت
وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احال الدين بالتركة فالحاكم الى الوارث فيما علمه
الميت فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم
حكمت او قضيت او اخرج من حقك مع التماس المدعي ولا اثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه
اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحكم ويطالب السيد جواب القصاص والارش
لا العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه
ولا يطولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب
المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ ثم لو اعاد المطالبة
والبينة المتقادمة جاز ذلك او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسالة المدعي
للاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم وان اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم حكم

وان

وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها ثم اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص
ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا فلو نكل فان حلف
وكالة حلف المدعي على رأي وقضى عليه بالنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه وان قال المدعي لي بينة واحضرها يسالها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى
وسال المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم
بعدالة الشاهدين لم تجب التزكية ولا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا اقتصر الحاكم
على العدالة بل يضم اليها انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها
سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون او غائب فيستحلف على بقاء الحق يمينا
واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنه ولا يجب التعرض في
اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه استحلاف مدعي التسليم حتى يشهد القابض وان
ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان
البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت المنكر عنادا
حبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم وجب عدلان
وان قال هو لفلان انصرفت الخصومة عنه وان كان المقر له غائبا وطالب المدعي لو طلب

احلافه على عدم العلم بمالكيته وان نكل غرم ولو اقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى يتبين فان
انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الثاني** في الاستحلاف وفيه بحثان **الاول** في
الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلّت الا المال فلا
يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحوه وبالمكان كالمسجد
والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس
الحكم الا المعذور والمرأة الغير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف
على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال
لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انها لا تلزمه
عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في اليمين
كالولادة على انه باع بجنسين فحلف انه باع بعد الجنسين لم يمكنه الحلف على الاقل **البحث الثاني**
في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع يتوجه
الجواب بعد الدعوى ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين جاز وله الرجوع والعمل على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق

ما ادعي به ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية واليمين في حد وقطع في
السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال الا القطع ويصدق الذمي في ادعاء
الاسلام قبل الحول والحربي الانبات بعلاج الا بالسن ليخلص من القتل على اشكال واما المدعي
فيحلف في اربع مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا
واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا
برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والحلف لا يثبت الحق ولا
ليثبت ما لغيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا بملكية الرهن حلف الراهن
المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان
او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقوقه تعالى ويقضى في السرقة
بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل
ولو قال للوكيل الغائب المدعي ابرأني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه ثم يثبت
دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم
وسماع الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به ويشهدهما على الحكم
ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان بكذا واقام فلانا وفلانا وهما
عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم حاكما او الثاني وكذ

ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه
واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لانه حكم بمحضره في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة
الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل
بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يتغير ولو قال ان في هذا الكتاب حكمي لم
ينفذ ولو قال المقر اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا
حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه
باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي
في النسب فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت
الامارة ببرائته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية
المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو
انكر كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو سمع الاول سماع
البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم على الغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم
وان كان عبدا او فرسا او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم
عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فحينئذ يكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا
على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمطله وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت

المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤونة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم
بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده افتقر
المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيطالب **المقصد الرابع** في ما يتعلق
بالاختلاف وفيه فصول **الاول** فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة
حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على
الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف
الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه وملك الواحد الجميع ولو تشبث احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان
ولو دفعهما اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان
امكن التوفيق وفق وان تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي لهما وان كانت
في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق لهما او بالسبب ولو شهدت احداهما
بالسبب فهي اولى ولو كانت الخارج في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فالاكثر عددا فان
تساويا فالقرعة ويحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر واخذ وان نكلا قضي لهما والشاهدان
كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجة اقرع مع البينتين
والشاهد بتقدم الملك اولى من الشاهد بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى

من اليد وبتسبيب الملك أولى من التصرف ولو شهدت بملك في الماضي لم تسمع حتى يقول وهو ملكه
في الحال أو لا أعلم زواله ولو قال لا أدري زال أم لا لم تقبل أما لو قال هو ملكه بالأمس اشتراه
من المدعى عليه أو أقر له به أو غصبه المدعي أو استأجره منه قبل ولو شهدت بالإقرار الماضي ثبت
وإن لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالأمس انتزع من يده ولو شهدا أنه
كان في يده بالأمس قبلت اليد وانتزعت من يد الخصم على إشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ
مدة فدل سنها على أقل قطعا أو ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب
الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وأنكر أحلف ولو كان كبيرا فأنكر أحلف وحكم بالحرية
ولو سكت جاز ابتياعه وإن لم يقر على إشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي
عليه وإن اعترف لأحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما أحدهما وأقاما
بينة حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو أقام بينة بعض في يد غيره انتزعت له فإن أقام الذي
كان في يده بينة أنها له لم يحكم له على رأي إلا أن يدعي ملكا لاحقا فالوجه القضاء له ولو تداعى
الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فإن فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما بالسوية
أو نكلا أو حلف أحدهما مع ... الآخر على
الدار لهما أو لأحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة أو لا على رأي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة
بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على رأي

الفصل الثاني في العقود

لو ادعى أنه استأجر الدار بعشرة وادعى المؤجر أنه آجر بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستأجر

مع يمينه فإن أقاما بينة حكم ببينة المؤجر على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض ولو تقدم
تاريخ أحدهما بطلت المتأخرة ولو قال استأجرت الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها
واتفق التاريخ أقرع سواء أقاما بينة أو لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم بإجارته وإجارة
الدار للمستأجر بالأجرة ولو ادعى كل واحد منهما الشراء من المستأجر وإيفاء الثمن و
أقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للأعدل فالأزيد فمن خرجه القرعة مع يمينه
ولا عبرة بيد البائع لأحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين حلف
الآخر وأخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ فإن فسخ
أحدهما أخذ الآخر العين ولو ادعيا شراء ما ليس في يد كل منهما وأقاما بينة فإن اعترف
فإن امتنع أجبر على الأخذ
لأحدهما قضي له بالثمن وإن اعترف لهما قضي بالثمنين وإن أنكر وأحلف البائع أو كان
مطلقا قضي بالثمنين أيضا وإن اتفق أقرع ويقضى للخارج مع يمينه فإن نكل حلف الآخر
فإن نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد وإقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو و
إقباض الثمن وأقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ أحلف من يخرج القرعة
وقضي له فإن نكل حلف الآخر فإن نكلا قسم بينهما ورجع كل على بائعه بنصف الثمن
ولو فسخا رجعا بالثمنين ولو فسخ أحدهما لم يكن للآخر أخذ الجميع ولو أقام العبد بينة
بالعتق وأقام الآخر بينة بالشراء واتحد الزمان أقرع فإن امتنعا من اليمين حكم بنصفه

الوجه في ... الأول ... والثاني ... عدم العلم ... والثاني ... ح

لو اختلف الموجر والمستأجر في ... الاجارة ... في ... ح

علم ... والله ...

عليه ... البائع ... الخارج ... من الثاني ...

ولا اقرار للمدعي فان فسخ عتق احتمل وفي الشراء اشكال ينشأ من قيام البينة بمباشرة العتق
ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراها في يد الغير منه فان شهدت بينته بالملكية
له او للبائع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على رأي ولو اقام بينة بايداع ما في
يد الغير منه واخرى باستيجار الغائب منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبتني وقال
اخر اقر لي به واقاما بينة حكم للمغصوب ولا ضمان

الفصل الثالث في الميراث

لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى لنفسه ذلك فانكر الاول
حلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا لو كانا لو اعتقا
واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر اما لو اسلم احدهما في
شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والاخر الفوت
بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له وللاخ الغائب بالارث واقام بينة كاملة بانه لا
وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد
البحث والتضمين ونفى النصف الاخر في يد الغير او سلم الى الحاكم مرتفع ولو ادعت
الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبيد
الثلث بينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان
بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة تدفع شهادة الورثة والوجه عتق

الاول وثلثي الثاني

الفصل الرابع في كيفية البينة

المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على قبل البينة فلو شهد على دابة معها حملها قبل اقامة المدعي
عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والحمل وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة
يرجع على البائع اشكال فان قلنا به وعاد فاخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا
والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء ولو ادعى ملكا مطلقا
وذكر الملك وسببه لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب
ولو ذكر الشاهد شيئا اخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا
تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بجارية عين او غصبها كان له انتزاعها
من غير يمين ولو اقام كل منهما بينة على الجميع والنصف بيده وتشبثا فمدعي الجميع
ولو خرجا فمدعي الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف
الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الباقي ولو ادعى
اخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فالكل الثالث وعلى الثاني والثالث اليمين
للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة حلف المستوعب
الربع منه والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث وبقي نصف
السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل

للمستوعب عشرة ونصف وللثاني اثنا واحد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث وتنوع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم وتوزع بينهما وبين الثالث سدس لو كان ثلثا قسمت بينهم وتقرع بين كل اربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني ثمانية والثالث خمسة والرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع وعليه لحكم للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالتزاحم في ربع وبقيد فيما يدعيه مما في يد الغير فيحكم من كل لثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب مع الثاني عشرة وتوزع بينه وبين الثالث في ثلثة فان نكلا قسم بينهما وتوزع بين المستوعب والرابع في اثنين فان استغرق اليمين قسم بينهما والمستوعب ستة مع الثالث وتقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول وتقارع الثالث في اثنين وحلف لخارج فان نكلا فالاخر وان نكلا قسم بينهما وللمستوعب مع الرابع اثنان وتقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول وتقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول فللكل مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فلكل المستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا ظهر الرجوع على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكه البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية ثم انكر نفته فالولد حر وانكاره مقبول وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمولى وتجمل له

ان انكاره للقول ان صدقه ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته ادعو

المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة يشترط في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا معتاد السهو فالمغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول بمواقعة الكبائر ومراعاة التي اوعد الله تعالى عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في الغالب ولا يقدح الندرة فان كل انسان لا ينفك عنها والمخالفة في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر وان قل ولابسه ثلثه ومع

الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب
والذي يهجو المؤمنين او يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج
والدف الا في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا
ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب معه او
التخطئة مع الصدق ظاهرا او لو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق ولو اعاد
الخبر للتعليل **الخامس** طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا وان قل **السادس**
ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر اليه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للمأذون والوصي فيما هو وصي
فيه او ان علما بجرح مورثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي
بفسق الشهود على الموكل والموصي ولو شهد للمورث الجريح او المريض قبل ولو شهدا لرجلين
بوصية فشهد الشاهدان بأخرى من التركة قبل الجميع **وثانيها** العداوة الدنيوية وتتحقق
بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة
العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة الا لو
قال عرضوا لنا واخذوا اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق
لتقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل لو قال تب اقبل شهادتك ويرد شهادة

المتبرع

المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوق الله تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير
بالتبرع مجروحا ولو اختفى نفر ليشهد قبلت والاكمال على حرص ومنها ما يخل بالمروءة
كالسخرية كغيره لا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به
وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس
والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد
على والده خاصة على راي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة
من الفقير والضيف **الفصل الثاني** في الشروط الخاصة وهي خمسة **الاول** الحرية فلا
تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المكاتب والمدبر
المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق
قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقها ومات فتملكهما
غيره ورددت شهادتهما ثم اعتقا فاقاماها قبلت ورجعا عبدين لكن يكره للولد
استرقاقهما **الثاني** الذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا
لو شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة
ثبت الجلد خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في
النكاح والطلاق والوكالة والوصية اليه والنسب وكذا العتق ولا يقرب قبول شاهد وامرأتين

في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فتثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل شهادتهن منفردات **الثالث** العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان على رأي اما الزنا واللواط والسحق فلا تثبت بدون اربع وتثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وحقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعتق **الرابع** العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاء فيكفي في ذلك الاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم ولو شهد على ان هذا ملك زيد لانه صار اليه شاهدا اصله ان صرح بالاستفاضة النقل والاقوى ما لا استفاضة الشاهد بالسبب كالبيع والهبة لو عزاه الى الميراث **الخامس** حصول

الشرايط

الشرايط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا اشتراط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموها سمعت وان كان قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته سمعت

المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم لا الظن اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليه وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين ولا يثبت الحكم بشهادتهما اصلا الا شهادتهما فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته على شهادة غيره وعلى مترجم الحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة ليراها الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه ودفعه الى ان تعاين عنه غيره ويجوز ان يشهد بالحلية الخاصة المشتركة نادرا وان جهل افتقر الى معرفين ذكرين عدلين ويكونا شاهد اصل لا فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا ساكتا غير منكر لم

يشهد بالنسب فاذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك
بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل يكفي احدهما في الملك المطلق الاقرب ذلك
ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الجوع والجوع في الخلوة المطلب
الثالث في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالقرض
كالبيع والرهن والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبهه وعمد الوالد ولده وفي النكاح
والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الخلع والحدود والطلاق والرجعة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة
اولا وثبوت عدالة الشاهد ولو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعده وهل يتم القضاء
بالشاهد واليمين او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحق لهم او
لمورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير
او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات
قبله ولو لم العاقل اليمين كان لوارثه الحلف واخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة
اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب حلف اذا حضر من غير اعادة
الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدا استوفى نصيب المجنون والصبي
الذي لم يبلغ ويوخذ نصيب الغائب ان كان عينا او يوضع في يد امين ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى

الحاكم

الحاكم حصته في الدين لم يساهمه الغائب وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما
وقف عليهما وقف تشريك يثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق
واستحق الاخر فاذا ماتا فنصيب الحالف للبطن الثاني بغير يمين ونصيب الناكل
للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن الثاني اذا ماتا ولو حلف الاولاد الثلثة
ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع
قال الشيخ يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان
حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى
بعض الورثة الوقف فحلف مع شاهده ورث شيئا فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون
والوصايا فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين
كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو
اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة
ولو ادعى جارية وولدها وانها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة
وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته المطلب رابع في
الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل فيثبت في حقوق الادميين

وان كانت عقوبة كالقصاص او غيرها كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض
او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة
والقذف خلاف ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط و
الزنا بالعمة والخالة او وطء البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد
بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل من المأكول ووجوب بيع غيره **الثاني** الاسترعاء
واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه يشهد
عند الحاكم وادون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذا النوع
يجوز التحمل ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة محررة لفلان فالاقرب له
ان يقول في الاداء اشهد على شهادته وفي الواقع شهدت على شهادته او اشهدني فلان انه شهد
الثالث العدد وتشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما
او شهد الاصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل
شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل وهل تقبل شهادة
النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر
الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة
والضابط المشقة والاقرب بموت شاهد الاصل او غيبته ومرضه وجنونه وتردده

وعماه

وعماه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة طرحت ولو انكر الاصل طرحت على رأي
ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح مخالفته والاقرب ويشترط تسمية الاصل الا التعديل
فان عدله او عرفه الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل **المطلب**
الخامس في الرجوع وهو اما من شهادة العقوبة او البضع او المال والاول العقوبة
فان رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قال غلطنا احتمل
سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضاء
وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان
حدا لله تعالى او لآدمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا
اخذ منه الدية ولو اختلفوا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم
ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من
الشهود الاكمال بعد استيفاء حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف
الجناية فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف والسبيل على الآخر ولو رجع احد
شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه بعد رد الولي
اليه ثلاثة ارباع الدية ولو رجع الولي القصاص الى المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع الولي فلا
قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقوله فالاقرب الدية اما

لو ضرب المريض ضرباً يقتل مثله دون الصحيح وهو لم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك
وعليهما الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان
ففي قدر الرجوع اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبقيت
الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو
رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف
سدس **الثالث** المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف
لو كانت العين قائمة على رأي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف
وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس ولو
شهد ثلاثة ورجع احدهم فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين
ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو
كان في قتل وجبت الدية على بيت المال **المطلب السادس** في اتحاد الشاهدين يشترط
توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهراً ثبت
ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يثبت وله ان يحلف مع ايهما شاء
ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سوى تعددت العين اولا وكذا لو اختلفا في محل السرقة

او

او اختلفا في قدر الثمن في البيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمنان
ولو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت
الالف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق
درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة
والآخر عشية لم يحكم **المطلب السابع** في مسائل متعلقة بالشهادة ليست شرطاً في شيء
من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها لو كانت كاذبة في
نفس الامر لا على الشهود ولا ينفذ الا مع علم صحة الدعوى ويجب على الشاهدين الاقامة بالشهادة ولو
على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو حصل العدالة
بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو شهدا لمورثهما فمات قبل
الحكم لم يحكم ولو حكم ثم خرجا مطلقاً لم ينقض ولو عين الخارج الوقت وكان متقدماً على الشهادة نقض
ولا غرم ولو كان الحكم قتلاً او جرحاً فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم
ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان مالاً رد ولو تلف ضمن القابض ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية
لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافاً للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد ثم
حلف عمرو مع شاهده وان ثبت للاول شاهدان اذا عارض ولو سأل العبد التفرقة حتى تزكى
شهود عتقه او سأل مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل فالاقرب اجابتهما **كتاب الحدود** وفيه مقاصد

وفيه مقاصد **الاول** في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب
الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم
والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبد تحريمها سقط ولا يسقط الحد بالعقد
مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطء ولو توهم الحل بها او بغيرها كالاباحة فلا حد ولو تشبهت
عليه حدت هي دونه ولو اكرهها او لعدمها فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما
سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت
دونه وبالعكس ولو كان المجنون نغن فلا حد ويحد الاعمى لعدم الشبهة ويصدق ولو عقد
فاسدا او توهم الحل به فلا حد والحد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في
الرجم الشروط الثلاث مع الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم
او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة ايضا
والخروج المطلق رجعية عن الاحصان ويخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت
وحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما حد وحد الجاهل
بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل ممن يحتمل في حقه ولا يشترط الاحصان في الواطئين بل لو
كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنا المحصن
بمجنونة او صغيرة فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف

ورجع

ورجع الحال **الفصل الثاني** في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط فيه العدد
وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء
الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو
نسبه لم يثبت في حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر ضرب
حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام
في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس ترك الحد
والهدية والاقتصاص مقام الرجوع **الثاني** البينة ويشترط العدد وهو اربع
رجال عدول او ثلثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يكفي
دون ذلك بل حد الشهود للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا مجردا دونه حدوا للقذف ولو
كان ~~الاقرب الحد والاقرب عدم الحد~~ ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في
جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او مكان والباقي
في غيره حد واللفوز ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني
على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو
شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع ولو شهد اربع فشهد اربع نسا بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط

بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد
الجميع وان ردت بحق على راي **الفصل الثالث** في العقوبة وهي اربعة **الاول** القتل
ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامرأة الاب وعلى المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سوى الشيخ
والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على الشيخ
المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد
وكذا لو اجتمعت الحدود بدا بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برؤه ويجلد ويدفن المرجوم الى
حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة
ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفة واقلها
واحد في الحد وصغر الحجارة والرجم من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم
يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة **الثالث** الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر
الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد
مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة
وقد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في شدة الحر والبرد بل يتحرى الوسط في نهار الصيف طرفاه
وفي الشتاء الوسط ولا في ارض العدو ولا في الحرم الملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى
حدا لا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء

فان

فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل
شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضعه ان فقد الكافل ولو زنا في زمان
شريف او مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم **الرابع** الجلد خاصة وهو ثابت في حق
وغير المملك على راي والعبد ويجلد الحر مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين
ولو تكرر من الحر الزنا فالحد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك في الثامنة او التاسعة
ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في رجم الذمي الزاني بذمية بين الحكم بشرع
الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق
وليها ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة فعشر قيمتها ومن زوج امته
علم حرمته وطئها بلا اذن فعليه ثمن حد الزاني **المقصد الثاني** اللواط وهو وطي
الذكران فان اوقب قتل ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك الاكراه من مولاه صدق ولو لاط الصبي او المجنون
قتل وادب الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في
القتل بين ضربه بالسيف والتحريق والرجم والقاؤه من شاهق والقاء جدار عليه والحق
احدهما مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين

دفع الالم عليه وبين اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف وتثبت
بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون
الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين
ولا رحم بينهما يعزران من ثلاثين الى تسع وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة ويعزر
من قبّل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام
المقصد الثالث في السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة
كانت او امة محصنة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها على رأي فان تكرر الحد مرات
قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر
الاجنبيتان المجتمعتان في ازار واحد مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة
ولو الحقت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مثل مهر البكر لها والحق الولد بالرجل والقواد
وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بينهم وبين الذكور للواط يجلد خمسة وسبعين جلدة ويحلق
رأسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا في الجز والشهرة والنفي
فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين المقصد
الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة وهي الرمي بالزنا او
اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط

او انت زانية او زنى بك فلان وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا انت بولد لي لمن اعترف به
او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فقذف للام وزنى بك ابوك او
يا ابن الزاني فللاب ويا ابن الزانيين وزنى بك ابواك فلهما وولدتك امك من الزنا قذف للام
وولدت من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخا
الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة او لطت بفلان قذف
للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم
افادة الرمي للاخت او الام والزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا الثاني
القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون ولو
قذفا كاملا وفي المملوك قولان اصحهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة
فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ
والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنا عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي ولو قال لكافر
وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او ابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب
لو قذف ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تاما ويحد الولد
بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في احكامه يجب بالقذف

مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا بثيابه ويشهد لتجنب شهادة ويثبت باقرار المكلف
الحر العاقل مرتين وبشهادة عدلين ولو تقادم فاعرا او الا سقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق
المقذوف او العفو ويسقط ذلك باللعان في الزوج وكل تعريض ما كرهه الوجه يوجب التعزير
كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذرا او احتلت مالك الباجر او يا فاسق
او يا كافر او يا خنزير او يا احمق او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان القول مستحقا
فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا مجتمعين فحد واحد فان تفرقوا فلكل واحد
ولو قذفهم مع التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف وارث المال عدا الذكر والانثى عدا الزوج
والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع ان كان واحد وللمستحق العفو قبل الثبوت
وبعده ولا يعمر الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر
الحد ثلاثا قتل في الرابع ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد
ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي واحد الائمة عليهم السلم
يقتلان مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه السلم من ظاهر الاسلام
وعامل السحر المسلم يقتلون ولو علم الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزر ما لا يبلغ
حده ولا يبلغ حد الحر ان كان حرا وحد العبد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمجنون المملوك
بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير حد عتقه وكل ما فيه التعزير لله تعالى

ويثبت

يثبت بشاهدين او بالاقرار مرتين وبعض من قذف او قتل او جرح ولا يسقط الحد
بالقذف لما فيه من حق الله تعالى ولانه موقع ولو استوفاه المقذوف لكن
الغالب حق الادمي لسقوطه بعفوه واستقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على الصورة
ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادته لا رجوله الا ان اجتهاده الى تفسيقهم فلا
والشهادة هي التي تؤدي في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط واعداد قذف المقصد
الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به
المتناول الا كل او شرب صرفا وممتزجا بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام
والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعزر والمجنون والمكره والذمي مع الاستتار فان
ظهر به حد ولا على المكره ولا من اضطره العطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم والجاهل
المشروب وهو كل ما من شأنه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او
نقيعا او مزرا او غير ذلك من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد
وان لم يقذف بالزبد والا مسكرا الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولو خلط التمر او الزبيب
ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام وهي الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امرأة
حرا او عبدا عاريا على ظهره وكتفيه حيا لا قيد ولو حد ثلاثا قتل في الرابع ولو تكرر الشرب من غير حد
فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين وبالاقرار مرتين من عاقل ولو شهد احدهما بالشرب

ولا ءاخر بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء ولا يعمل الحاكم على العكس والرائحة ويكفي بقول
الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر ولا يعرى الحكم ما يتداوى من استحل شرب الخمر فيقتل
من غير توبة ان كان عن فطرة والا فيستتاب فان تاب والا قتل بل بعد وباع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع
والا قتل ويعزر لو لم يستحل وما عداه يعزر وان استحل ولم يستتب والتوبة قبل البينة
تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام ومن ... الحد هنا ومن استحل المحرمات
المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والزنا ... فان فعل ... **المقصد
السادس** في السرقة وفيه مطالب **الاول** السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان
تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان خلافه او سرق
من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستأجر
والمرتهن وهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع والاخراج للمتاع
بنفسه او بالشركة او بالة ... او ... على دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امر
الصبي ... واخرج في ليلة اخرى قطع لانه ... المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا
في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب فاخرج احدهما
اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه
الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع الاول ولو جعله في وسط النقب فاخذه الاخر

فالاقرب

فالاقرب سقوط القطع عنهما اذا لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع
جوهرة ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا يكون والدا
فانه لا قطع والعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت مال الولد وان ياخذ سرا فلو اخذ قهرا
او بالحيلة او بوديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر والانثى ولا يقطع عبد المسروق
منه وان كان للغير ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملك عدم قول المالك ولا قطع
المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة
المعاملة قطعا لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع
ولو ظن الدنانير فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل وفي جيبه نصاب العلم ففي
القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب
ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الذي
من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك وفي سارق ستار الكعبة على اشكال ولا يقطع
في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين وفي ثمرة الشجرة عليها بل
في حرز ولا على من سرق مأكولا عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحاري مع اشراف المالك
عليها ويقطع سارق الصبي الصغير المملوك حرا والحر ببيعه دفعا للفساد ولو نقب
بيته واخرج مال المستأجر او المستعير قطع لا المالك الغاصب ولو سرق الوقف مع مطالبة

الموقوف عليه او باب الحرز على رأي والمال من الباب المفتوح مع مراعاة المالك على اشكال وما
الكفن وان لم يكن نصابا على رأي ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو
سرق اثنان نصابا قطعا على رأي وسقط عنهما على رأي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب
القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت
قيمته بعد قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو
قال ان سرق ما هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال قطع م
ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه المماطل
فلا قطع والاعلى مستحق النفقة ويقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن ومن سرق
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز **المطلب الثالث** في الحد ويجب اولا قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا
خلد الحبس فان سرق قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كان له اصبع
زائدة في احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصدا
اقتص منه ولم يسقط قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن
له يمين قطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين

فذهبت

١٧٧

فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت
اصابع الاصلية وتثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين من اهله والمرء ست العوم خاص
ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على رأي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع
القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت ويجب رد العين
فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثليا ولو عيب ضمن ولو مات المالك
فالى الورثة فان فقدوا فالى الامام **مسائل من هذا الباب** لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم
خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا غرم المالين
وقطع بالاول خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل قطع رجله
ولا القطع الا بعد مطالبة المالك ولو قامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفى عن القطع
ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط وفيه اشكال
من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او
نفي الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو انتفع
ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر
والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة اناء الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر
او النبش الميت بعد الكفن فلا قطع **المقصد الرابع** في المحارب وفيه مباحث **الاول** في ماهيته

وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخاف
بلدا الا بالمعاهدة فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة ولو شهد
بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا
متغلبا فلصاحبها محاربته فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجب الكف عنه لو ان يطلب النفس او الحريم
ويهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط
كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال
والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج
وسارق المقعد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت **البحث**
الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته
الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل
ولو عفى الولي قتل حدا ويصلب ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم يصلب بعد قتله فان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة اقتص
منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال و
القصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب والحرز ولو فقد

احد

احد العضوين اقتص على الباقي ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفا
الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال
اقتص للولي فان عفي سقط **خاتمة** للانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر
المتمكن والاحوط التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فـ
باليد او بالعصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع
الا مع القصد فان ادركه عن عطله فاصابه لم يدفعه ولو قطعه مقبلا فلا قصاص وان
سرت فلو قطعه اخرى مدبرا اقتص فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت
قصاص الثانية خاصة فان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم رجله
مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا ورجله مدبرا فالنصف على رأي ولو وجد
مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع الا بالقتل
فان اصر له بجنايته او عوده فهدر ولو نظر الى حرمه او رمي ذا الرحم بعد الزجر الا ان تكون
المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان
العاض فلا ضمان وان اطلع الى الحرم مالكه او الكم حار ومعتمد الاسهل وجوابا مع التساوي
بفيض لو تخطاه ويضمن الرجعان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه
الممسك فلا ضمان وان ادى الدفع الى جنايه ولو غار وادعى كل الدفع حالفا وضمنا ولو اكره

الامام بالصعود الى الطلوا او النزول الى بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم
يكن فالدية ولو ادب زوجته او ولده حمل الجناية والضمان على العاقلة ولو قطع السلعة ولو
قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة تخشيه
او اطار او قام البيت مدخولا مع تخشيه شهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان ۞

المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود
للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما
بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران
ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل اذا اكتنفه قرينة ولو نقل
الشاهد لفظه فصدق فادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف السابقة ماردة فان الاكراه
يسلب الردة دون اللفظ والاتيان السابق بعد التلفظ لا منفصله ولو اكره الكافر على الاسلام
قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد
اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد زوجته عدة
الوفاة وتنتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد
فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا تزول املاكه بل يحجر عليه الا ان يقتل او يموت
وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت ويؤدى من ماله

ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان
لم يوجد مسلم فللامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب فان تاب
والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد
بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها فحكمه حكمها
لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتلفها فان عاد فهو
اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمراة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة
بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه
المرتد على المسلم او الذمي يضمنه قبل انضمامه الى الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو
جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج مسلمة او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته
عليه السلام او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفى الولي قتل
حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة وتحل مؤجلا او قتله ولو قتل من يعتقد بقاءه
بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل اجابته ان كلف
الاسلام ثم يستكشف ويحكم بكشف حاله من غير فطرة وعدمه اشكال ۞

المقصد التاسع في وطي البهائم والاموات من وطي من العقلاء البالغين دابة

ما كوله اللحم عزره وغرم قيمتها ان لم تكن له وحرمت وشبهها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت

وان كانت غيرها كوله اللحم كالخيل والبغال والحمير اخرجت عن البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها

لمالكها وتصدق بما باعه على راي ودفع اليه على راي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان

كانت ملكه ولا يثبت التعزير ويقتل مع تكرر التعزير ثلاثا او ورا لمنته كالحد بلا خلاف في العقوبة

في غير المحصن ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين او الاقرار

مرتين على راي واللايط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين

او الاقرار مرة تتمة لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا دية لمقتول

الحد او التعزير على بيت المال على راي وعلى بيت المال على راي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد

فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفا فدية الجنين في

بيت المال ولو امر الحاكم بالضرب بالضغث ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية من ماله ان

لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار

على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم في

حر او برد **كتاب الجنايات** الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل

بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا

لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف واما خطا محض وهو ما لا قصد فيه

الى

الى الفعل كالمزلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كالرمي صيدا

فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطي في القصد كالطبيب

الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف

وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه وهو

اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر

الغامر والجرح في المقتل ولو بغرز كالابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم

والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا اما لا يحتمل مثله او يحتمله

لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله

او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج لا مع العلم بالتخاذل او سهوه

جراحته وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الدم حتى مات الا ان يترك

شد الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه مع

القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصدا فمات ولو كان الوقوع

لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد او اقام عليه سبعا او قدم اليه طعاما مسموما فاكله

عالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل

فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات

قتل ولو داوى نفسه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب
التلف او السلامة فعليه نصف النفس ولو ألقاه الى الحوت فالتقمه فالقود ولو ألقاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو ألقاه الى الاسد والحية او اغرى العقور به فقتله
او انهشه حية فانها قاتلة او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا
قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شارك الاب او شارك حر عبدا في عبد ولو ألقاه مكتوفا
في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات
جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم احتمل
القصاص والدية او نصفها واما شرط الحفر البير فان التردي على المشي عند الحفر لا
بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط **المطلب الثاني** في اجتماع العلل لاعتبار الشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشرة والسبب فقد يغلب
السبب بان تباح المباشرة كقتل القاضي بشهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد
يغلب المباشرة كما لو ألقاه من عال فقده انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع على الاقوى
ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره دائما ولو اكرهه على صعود
شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم
ولو اجتمع مع عشرة قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقصاص على الاول
[illegible]

ولو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يوم او يومين او ملاته قطعا فالقود على
القاتل لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر
من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله الآخر فانقطعت سراية الاول
ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل
وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فلا
عليهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته
ويتحقق الاكراه فيما دون النفس ولو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص
على الآمر ولو اصطدم [illegible] كواضع الحجر في الطريق لو عثر به غريق في بئر
حفره آخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب
سكينا في بئر محفورة في الطريق ووقع انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال
الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي ضمانه فعليه ضمانه وان شاركه صاحب المتاع في النجاة
ولو اختص الخوف بالآخذ فلا ضمان ولو قال الق متاعك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا على
ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فعلى الرد قدر التساوي الزم بحصته
خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم ولا القود
ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي التزويج

وباشر القصاص ظاناً ضمن عليه القود على دون الشهود ولو جرحاه فاندمل جرح
احدهما وسرى الاخر فالاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح ولا اولاً جارح ولو صدق
الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الاخر فعلى الاخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح

المطلب الثالث في العفو يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق
والقصاص مع الشرائط لا بعينه ولا تجب الدية الا صلحاً فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال
سقط والدية ولو عفى على مال لم يسقط القود الا ان رضي الجاني سقط ووجب المال ولا القود
وان لم يرض الولي بالدية جاز ان يعتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا
على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب ثم لم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له
مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو
ادعته وتجردت دعواها عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص
فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم والا فعلى المباشر [illegible] القصاص مع عدم التعدي
فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطأ اخذت ديته ويصدق في الخطأ
اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا
بالسيف غير الكال ولا المسموم وان فعل عزر ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان
فعله واجرة القصاص على بيت المال [illegible] فان ضاق فعلى القاتل ونهى بالقصاص

التيقن

التيقن الا مع اشتباه التالف بغير الجاني فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص
والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء
الا ان يكونوا من قرابة المقتول الذين [illegible]
به ولو عفى الولي عن القصاص على الدية لها ولو عفا عن الدية فلها نصيبها ويستحب للامام
احضار شاهدين عارفين عند الاستيفاء ولو اخر مستحق القصاص فالاولى اذن
الحاكم وليس واجباً على رأي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة
على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيراً فللولي الاستيفاء
حقه على رأي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقي القصاص
بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص لطالبه بعد رد
نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي
من الدية على القاتل ولو اتفق مدعي العفو على شريكه على الفصد في اخذ المال ولا الجاني
والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان
على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص ولا شيء ولو استوفى
بعد العفو جاهلاً فالدية ويرجع على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاطع
قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصاً او اخذت ديتها وإلا
فلا ولو قطع كفاً من اصابع فقطع كفه بعد رد دية الاصابع ولو برأ بعد لا قصاص في النفس

والنفس بالجرح والنفس [illegible] في الطرف

مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه ولا قلم من غير قصاص
ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة فلو تكثر
الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك اثنان او ازيد اقتص
من بعض ليقتص من الشريك بعد رد ما زاد على فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا
رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن
جنايته وقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جناياتهم على
المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من
ديته عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد الولي ثلثي
الدية على الثلاث ولو قتل اثنتين ردت الثالثة ثلث ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة
فقتلهما الولي ورد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل
ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد قتلهما
الولي ورد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف ان لم يتجاوز دية الحر على مولاه
ولو قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان
زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من الحر النصف

الدية

الدية مع التراضي وان زادت عاد الحر على مولاه الزيادة فان كانت الدية وفي الحر للولي
التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي ولا رد ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف ولا رد
الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم تزد قيمته على النصف
او قدر النصف وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان
زادت ردت المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويعتبر
الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة
في السراية مع قصد الى الجناية ولا يشترط التساوي في الجناية فلو جرحه واحد جرحا
واخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يده رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدا بالقتل
فان سرى القطع احدث نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحة
فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي فاقتص المسلم وسرت جراحته
فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ دية يد الذمي ولو اقتص الرجل من المرأة
ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده
ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها
وفي الكل اشكال بينا من ان للنفس دية وللمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو

دية ما بعد الجراح
لانه وقع بعد ... الاستيفاء

بعد حز رقبته الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فليس لهما

قتله خاصة فان قتل احدهما فللآخر الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب

يشتركا ان لم يحكم به للاول فيكون لهما ويكون في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان

لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويسراه للثاني ولو قطع يد ثالث

فلم الدية وقتل الرجل ولو لم يكن له يد والرجل فالدية ولو قتل العبد عمدين اشترك

الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون لهما ولو اختار الاول

المال وضمنه المولى فلهما في القصاص والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله

الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد اثنين واختار احدهما

المال ملك بقدر حصته فان قتل الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد

عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من فضل من قيمته عن جنايته الفاضل

ولو لم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفعه او ما ساوى جنايته

منه ويتعلق الحكم بالاعلى على الولي ومالا رش على الولي ولو قتل بعضا رد كل ما فضل عن الجناية

فان قصر عن قيمة المقتول لم يضمن مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية

المطلب الخامس في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** كون القتيل محقون الدم

فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص

او

او لحده والحية وهو ان مقصوص موف بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم

في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتل **الثاني** كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون

والصبي وان كان مميزا بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل وتصدق ان

لو ادعى القتل حال الجنون او الصبي ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية

الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط العود الى الدية

عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد والاقرب تعلق الضمان بل الدية خاصة ولا اعمى كالبصير

اي **الثالث** انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان بعد وكذا الجد

وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب به ولا اجداد للام

وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا

قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف

نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كالامة او الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما

وان رجع احدهما خلافا للاول لثبوت النسب بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر ولا يرث

الولد القصاص والحد بل له الدية عن موروثه وللآخر القصاص والحد كملا ولو قتل

احد الاخوين اباه والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقدم ولو سبق

احدهما فلورثته الآخر القصاص منه **الرابع** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان

بلغ مقابلة ان شاء الله

بلغ مقابلة ان شاء الله

كان عبدا او ذميا حرا لم يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قتل بعد رد
فاضل ديته ... المسلم ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية
بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال ان كان
كما ان مرجح واليهودي بالنصراني وبالمجوسي وبالعكس وولد الرشيدة بالذمي ولو
قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
قال الشيخ رحمه الله ويدفع ولده الصغار ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم
قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي او كلم
ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص
في دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او
الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع
يد مسلم مثله فسرت مرتدا اقتص ولي المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ
لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس ولو عاد عن غير فطرة قبل حصول سرايته
اقتص في النفس وكذا بعضها على راى ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا
ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي
قتل به ... فالقود **الخامس** التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا ام ولد

وان

وان اعتاد قتل يقتل بعد رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته و
بمثلها وبالحر ولا غرم على راى ويقتل العبد بمثله وبالحر كلا او بعضا وبالامة ولا
بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد
وبالعكس ولا يقتل محرر بعضه بعبد ويقتل بمثله وبمن في الحرية وبالازيد
وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا
قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر قتل ويتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم
قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين والتجاوز
بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى دية
الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ
يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على
الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه
للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى
ولو قتل مثله فلولي المقتول قتله وان طلب الدية استعبده ان شاء ولو ... القيمة
او نقص ولو استرق تعدد قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته
او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله والنقص بالاعواز ولو قتل المولى المدبر فهو على

تدبير ويبطل لو سبط الرق في الخطا او استرقه الولي في العمد ويستسعى من
انعتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرق فيبطل كتابته
او عتقه مولاه او باع وفي الخطا يسعى للامام نصيب الحرية ويخير المولى من فك الرقبة بنصيبها
او دفعها او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللمولى القصاص ولو قتل عمدا فللمولى
القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل
وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد عتق فللمولى اقل الامرين من قيمته
الجاني او الدية بعد السراية كما لو قطع يده وقيمته الدية ثم قطع اخر رجله بعد الحرية ثم ثالث رجله فللمولى
ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر وللسيد
نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول
للمولى نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اخذ الثاني ... فللولي ...
فللمولى نصف القيمة وللمعتق القصاص في النفس او نصف الدية ان رضي الجاني ولو
سرتا فللمولى المقود بعد ما يرد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت **المقصد الثالث** في جناية الطرف
فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكالشرط هناك
ويقتص الرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم تتجاوز ثلث الدية فينصف المرأة وكذا

بتنا وان

بتنا وان في الدية ما لم تبلغ الثلث فينتصف المرأة ويشترط امور ثلثة الاول التساوي
في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم
حسمه ويقطع الكامل من الناقص والضم ارش وبالعكس فيدفعه الدية وحدقة
العميا ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وكذا ذكر الخصي والشيخ والصبي
والاغلف والمختون وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة ويقطع
اذا لم تعد بعد سنة والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء تساوي المقابل ولو قلع
الاعور حدقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحد وفي استرجاع
التفاوت قولان وان كانت اذن المجني عليه مجروحة اقتص الجاني واخذ ارش
الكامل ولو عادت سن المثغور ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها
فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش
ولو عادت سن الجاني فليس للمجني عليه ازالتها خلافا للاذن ولو قطع ناقص الاصبع
يد كامل اقتص في الشلل واخذ دية الاصبع واشترط في موضحة المتلاحمة ... ديتها
ولو قطع اصبعا وسرت الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع
واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد
ولو قطع من المرفق اقتص منه ولو كان طرف المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع

بمكان دية او من غير طرف ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة
ولو اذهب ضوء العين شملت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص
وان نبت فالارش خاصة ولو خسف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى فالدية
وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر وفرج الخنثى فان
ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا
خاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو
طلب دية احدهما وتأخر قصاص الآخر لم يمكن ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور تساويهما
والا الدية في الاصل والحكومة في الاخر **الثاني** التساوي في المحل فيقطع اليمنى باليمنى لا
باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا الانملة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى
فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت
اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه
بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع الدية اليسرى الا ان يبذل مع سماعه الامر باليمنى
وعلمه بعدم اجزاء اليسرى او لو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال ولا يجب الدية وكل
موضع نضمن الدية في اليسرى نضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه
الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر دعوى بدلا مع العلم ابدا

ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فقطع
من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعلى عاقلته ويعتبر في الشجاج الطول و
العرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق لقدره دفعة او دفعات
ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد
بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر
المساحة وتقتص في الشجاج مع اتفاق المحل والاصلع ضرب والاضاحل ... ولا
اصلية بزائدة والزائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع **الثالث** التساوي في
العدد ولو قطع يدا زائدة اصبعا ومن كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني
خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت الاصابع او اخذ حكومة الكف
فلو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصابع وحكومة الكف ولو كان
للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت
فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة ويقتص في اربع
وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست
اصابع قطع خمس اصابع ودفع حكومة اليد لو كان فيها زائدة ولو اشتبهت فلا قصاص ولو
كان الاصبع اربع انامل ... فقطع صاحبها انملة منه قطعت واحدة وهل يطالب

بما يوجب الربع والثلث اشكال ولو كان لا انملة طرفان ست القصاص مع التساوي وإلا اقتص
واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى
ثم العليا اقتص منه بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى شخصين
اخذ ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفا فلذي الوسطى القصاص بعد
رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا وللذي
العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني قصاص اصبع قدم قول مدعي السلامة سوى
ادعى زوال الابصار او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين
الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع امكان الاندمال فان
اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا فاعكست الدعوى قدم قول الجاني
مع عدم امكان الاندمال وإلا قول الولي ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
ولو ادعى الولي صحة المقطوع سحقه الكسا او الموت بالسراية وادعى الجاني موته
او موت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة
وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم الثاني
ويرجع بدية اصبع على المتأخر حرزي لاصبع اليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه دياتها
وان كانت اضعاف الدية ان اندملت وإلا فالدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال

ولي
الوح

الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس وتوخر القصاص
من شدة الحر والبرد الى معتدل النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلعت العين قلعت
بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك
النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يعاد فيه علامة الدية كان يقطع اصبعين
وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله ويعطى الكاملة للواحد ولو
قطع يد اثنان قطع يدهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما رد على قدر
جنايته وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل واحد او وضعا المنشار ببعض
اليتهما واعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده ويقوم قيمة العبد
على اعضائه كالحر فان فيه واحد تمام القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا
فالحر اصل للعبد في المقدار وبالعكس في غيره ولو جنى الرقيق على الكامل تخير المولى بين دفع
واحد قيمته وبين انقاذه بغير شيء ولو قطع يديه ثم رجليه فعلى ذي الواحد النصف والعبد
للمولى تتمة في العفو وهو احد من المستحق بعد الثبوت عند الحاكم وبعده
الاصل الاستحقاق ومن حق الشفعة بغير الجاني ومن الوارث ان يستحق
الطرف والنفس فعفا عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال
عن الجاني وادنه فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت جناية الاصبع ولو سرت

الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية ما عفا عنه ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل يصح الآن ابراء ما لم يجب كان وجها ولو ابرأ
العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال
عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبيهه ولو عفا بعد
قطع عضو مستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو ولو سرت ظهر بطلان العفو
وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة **المقصد الثالث** في الدعوى وفيه بيان **الاول**
يشترط في دعوى القتل امور خمسة **الاول** التكليف في المدعي حال الدعوى لا الجناية فلا
تسمع دعوى الصبي ولا المجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال
الجناية حملا **الثاني** استحقاقه حال الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى
المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من
الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعقد ويثبت لهما الدية **الثالث** تعلق الدعوى
لشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفهم
وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره باسنائها
وبين سماعها ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل احدهما

ولو

184

ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو ادعى على غايب امتنع
المباشرة حضر ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
ويقضى بالصلح **الرابع** تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها وانفراد القاتل او شركته
وفي سماع الدعوى المطلقة تردد اقربه السماع ويستفصل الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا
للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها **الخامس** عدم التناقض فلو
ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني
الانفراد ولو اقر الثاني استحق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس
لم يبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بكذب الدعوى في القتل
استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو
فسر بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده وكذا دفع الى ربه ولا رجع على
القاتل بعوضه **الفصل الثاني** فيما يثبت به الدعوى وفيه مطالب **الاول** الاقرار
ويكفي المرة على رأي من البالغ العاقل الحر المختار فلو اقر الصبي او المجنون او السكران
او المكره او العبد لم يثبت ولو صدقه المولى على جناية ثبت ولو اقر السفيه او المفلس
بالعمد لزم ولا يشارك الغرماء وفي الخطأ في حق الغرماء نظر اقربه لو نال محجه ولو اقر بقتله عمدا فاقر
اخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما ولا سبيل له على الاخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع

او درئ عنهما القصاص والدية واخذت من بيت المال **الفصل الثاني**
البينة وشروطها اربع **الاول** العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين
وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين
كالخطأ والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت
الهاشمة في حق الآخر كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدا عمدا فمرق فاصاب
عمرا خطأ ثبت الخطأ **الثاني** خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف
او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت
المدة او ضربه فاوضحه ولو قال اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو
قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا او فجرى دمه لم يقبل ولو
قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح وادمى الدم لم يقبل حتى يشهد
بالقتل ولو شهدا انه قتله بالسحر لم يقبل **الثالث** الاتفاق فلو اختلفا في الزمان والمكان
او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احدهما
والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر
بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل
عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا

وقال

وقال الآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واقر
به غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو
شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل ايهما وفي
الرواية المشهورة يتخير في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا
رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما
الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما بانه غيرهما فان
صدق الولي الاولين خاصة حكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فشهد
ولو شهد اجنبيان على انه هدم من غير تبرع فان صدق الولي ولو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو اعادها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجو
بان مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقص على اهل السلم في ... غلمان
غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على اثنين قسم الدية
اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على اثنين **الفصل الثالث** القسامة واركا
نه ثلاثة **الاول** في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهي امارة تغلب معها على الظن صدق المدعي
وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد وجماعة الفساق او النساء مع ارتفاع
المواطأة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو

بسلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل
للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينه وبينهم عداوة او في قرية كذلك ولو
انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما او لهما مع التساوي
ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية
على بيت المال وقول المجروح فعلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار عبده فلوث
ويرتفع اللوث بالشك كان لو وجد بقرب المقتول ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال
ان هذا قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف علم احدهما دين او يدعي الجاني الغيبة عن
الدار اذا ادعى الولي القتل على احدهم فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام
على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو
ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة ولا اثر لان
يكذب احد الورثة بعد بطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتله زيد واخر
لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع انتفاء اللوث يكون اليمين
واحدة على القتل كغيره من الدعاوى **الثاني** في الكيفية وعلى المدعي مع اللوث خمسين
يمينا في العمد والخطأ على رأي وعلى ما بلغ الدية من الاعضاء على رأي ولا اعتبار بالعشر(؟) مع الكثرة
ولو كان المدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعى

جماعة تسقط الخمسون عليهم بالسوية فان لم يكن له قسامة او امتنع منها احلف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة
الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل
والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد او الشركة ونوع القتل ولا تسمع الا [illegible]
المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له و
احلف الاخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف **الثالث** الحالف وهو
كل مستحق قصاصا او دية او دافع احدهما عنه او عن احدهما معه ويشترط
علمه ولا يكفي الظن ولا تقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده
ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف قبل اسلامه وتقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل
الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف
وارثه ان لم يكمل الميت ولو قتل عبد ام ولد وصى بقيمته لمستولدته ثم مات فللورثة
ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان
نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل
الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو
غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب

١٨٦

حلف خمسين وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو جن قبل الاكمال ثم افاق
اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره
ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فادعى آخر قتله
منفردا لم يكن للولي الزام على الثاني ولو التمس الولي حبس المتهم حبس الى ثلاثة ايام **تتمة**
تجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطأ مع المباشرة لا التسبيب في
المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا او في قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر اسيرا فالدية
والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العاقد وان قتل قودا
وعلى قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان ضمن كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح
الحمل ولو لم تلج الروح فلا كفارة عنه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا

كتاب الديات

ومقاصده ثلاثة **الاول** في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا **الاول**
المباشرة وهو فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم يأذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا واذن
له البالغ فاتلف فالاشبه انه يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما
يتلفه النائم بانقلابه وان كان ظئرا للعزوة وان كان للفخر فالدية في ماله ومن المحقق

بزوجته فجامعها قبلا او دبرا او بعضه في ماله وكذا الزوج وحامل المتاع اذا كسره
او اصاب به غيره والصائح بالمريض او المجنون او الطفل والعاقل مع غفلته او
المفاجاة والصبي مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او
من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى مطلقا او مبصرا ولا يعلم البئر
او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر
ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط فان تعمد في المضيق على اشكال ولو عثر بالجالس
في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر قائم بالقاعد ثم هلكا فالقائم هدر والقاعد مضمون على ان القائم
من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف دية [illegible]
عمدا فرسا على الاقرب ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان
فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تساقطا
بفرض القول ولو مات احد المتصادمين فعل الآخر ولو كانا حاملين ضمن كل واحدة
نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن
من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان على عاقلة الرامي على اشكال ويضمن الختان
حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع من علو قصدا فالموقوع عليه قاتل قتل وكذا ان الدية
ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان

بلغت قراءة وفقه الله تعالى

ولو اوقع غيره ضمنها ولو قصمت المركوب شخص ثالث فهو على الراكب
فالدية على الناخس ان الجات والا القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان
ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص
ولو ادعاه على غيره فالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو اكل
الولد اهله صدقت الظئر ولم يعلم كذبها ضمن الدية الا ان يحضره او يشتبه به ولو
استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن الصادق عليه السلم في لص جمع الثياب ووطئ المراة
مكرها وقتل ولدها الثاير فلما خرج قتلته ضمنت اوليا اللص دية الولد ودفع ارثه
الاف درهم الى المراة ذ تركته لمكابرتها على فرجها وليس عليها ضمانه وعن علي عليه السلم
في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج ضمن
المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلم في اربعة سكروا فجرح اثنان
وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها
التسبيب وهو ما لحصل التلف لامعه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك
غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضع في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو
نصب سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك
به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة ما لو غرق

الصغير

الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل
فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا ممسك
الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حايط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد
ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فان وقفا او ضرباها او ساقها ضمن جنايتها بيديها
ورجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو
القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير
ضمن جناية الراكب وتتعلق برقبته البالغ وفي المال يتبع ولا دان لغيره في دخول
منزله يضمن جناية الكلب والا فلا ويجب حفظ الصايل فيضمن جنايته لو اهمل ولو
جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان والهر الداخل والبحر كذلك ولو جنت الدابة فجنى
صاحبها مع التفريط والا ضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الانا الموضوع
على حايطه فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط لو وقع على احد فان
بناه مايلا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنايه الى الطريق او غير ملكه وتمكن
من ازالته ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن صاحب الميزاب الى الطريق لو وقع
وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة
وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء او لو عصف بغتة فلا ضمان ولو اججها في ملك غيره ضمن

ولا النفس والاموال ولو قصدته قتلا بالانقضاض مع تعذر الفرار ولو مالت دابته في
الطريق قال الشيخ يضمن لو ذلك قد عبر ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش
يبرح مع الوقوف
الدرب قال بعض والوجه تخصيص الضمان لمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت
سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من ماله التوسط
وكذا الحالان ولو كانا مالكين فعلى كل صاحب نصف قيمة ما اتلف ولو لم يفرطا بان
غلبهما الهوا فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن
صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او رم موضع
فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع
فعن علي عليه السلم ان للاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع ويحمل ووجب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع
على الثالث ولو قيل ببين مباشر الاشتراك والمشارك ما لم يحدث فعلى الاول دية ونصف
وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بير والثاني
ثالثا فما توا بوقوع كل واحد على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف
فعله والثاني مات بجذبه الثالث وجذب الاول فيتقاصان فعليه ولا ضمان على
الثالث وله دية كاملة فان رجحنا المباشر فالدية على الثاني ولا على ولو صاح بصغير فاتى

ويسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر في ملكه بيرا
فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بير في العمق فعمقها الغير فالضمان على الاول
ويحتمل التساوي ؕ المقصد الثاني فيمن يجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية
الخطا على العاقلة فههنا مطالب الاول حد العاقلة هم العصبة والعتق وضامن
الجريرة والامام والعصبة كل من يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلا
كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى منهم بالميراث قال الشيخ
ولا يدخل الاباء ولا الاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم
المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلا لا من اسفل ويعقل الضامن
المضمون ومع عدم العصبة والمعتق ثم ضامن الجريرة الامام ولا يعقل العاقلة عبدا
ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية كقتل الاب ولا جناية على
نفسه خطا ولا اقرارا ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطا فان عجز فعلى الامام
وتحمل العاقلة دية الموضحة وما زاد وما دونها وللشيخ قولان في ما دونها الثاني في كيفية
التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع وقيل بحسب ما يراه
الامام ويبدا بالاقرب فان ضاقت فمن بعد ايضا فان ضاقت فعلى المعتق فان
ضاقت فعلى عصبة المعتق فان ضاقت فعلى معتق المعتق فان ضاقت فعلى عصبة

معتق المعتق فان فقد فمعتق اب المعتق فان عدمهم فعصبة
معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اخذ من الامام وقيل
من القاتل ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم
يخص الحاضر وتستادى دية الخطا في ثلاث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين
الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة
بعد الحلول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت من الاقرب
الى من يرث ديته فان فقد فمن بيت المال فالشبيه ويستادى الارش بعد حول
ان لم يزد على الثلث والا اخذ الزائد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كالعينين والرجلين
اثنتين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل ثلثه لكل جناية ثلث

الثالث في الاحكام فلا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا
يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطا فالدية على العاقلة واجود القولين
منعه من الارث منها لا من التركة ولا يعقل العاقلة جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان
المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طائرا ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل
عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله
ولو رمى طائرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال

ولا

ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فان احتمل
لم يعقل عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان
الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر
الولاء فارش الجناية على مولى الام والزائد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه
جناية غيره فلا تحمله موالي الاب وحصل بعد الجر فلا تحمله موالي الام وهو مشكل فلا
يحمله الامام **المقصد الثالث** في دية النفس المقتول اما مسلم او ذمي حكما
او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة
درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى
فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي
المسلم عبد الذمي اشكال واما المسلم ففي حكمه حكم الاطفال المولود على
الفطرة او الملحق بالاسلام لاحد ابويه فان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فعلى القاتل
احد الستة اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة هي اربع
مائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة
واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي الملفق ولا القيمة ودية
شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية

تنبيه طروق الفحل او احد الخمسة المذكورة مع الجاني في سنتين ويرجع في معرفة
الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان
احضر وان كان بعده فلا شي ودية الخطأ المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
من العاقلة تستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر
الحرام الزم ثلثا والتغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي
العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في
الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلم ودية الانثى نصف
ذلك على التقديرين وولد الزنا كالمسلم على الاصح وكالذمي على الاصح ولا دية لغير الذمي وان
كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فترد اليها
ودية جنين المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر
دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان
الحمل زايدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى
بشرط تيقن الحيوة ولو لم تتم خلقته ففيه غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما

بين

بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حيوته فدية المرأة ونصف
ديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته
ميتا ولو كان تسبيبا ولو افزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل
فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الامة بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو
ضرب الحربية فلا شي لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى
عشر قيمة امه يوم الجناية ولو اعترف فالكل عليه ولو صدقته العاقلة جنينا غرما والفاضل
الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينتين حكم للولي ولو القته فمات بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ولكن لا يعيش قتل الضارب مع العمد ولو
كانت حيوته مستقرة فقتله اخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن
مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليهما الدية ولو وطيها ذمي
ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية
عضو الجنين وكذا لو القت اربع ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سوا كان ميتا او حيا
غير مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية اليد ولو تاخر حكم العارفون بانها يد
حي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب

فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار
وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا الوارث وقال الشيخ
المرتضى لبيت المال **تتمة** من اتلف مأكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة
ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على رأي ولو اتلفه لا بالذكاة او ما لا يقع
عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون
وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه
المقدرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة
عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان لمسلم
او لذمي متظاهرا فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن القيمة عند مستحليه ولو جنت
الماشية على الزرع ضمن ما افسدته ليلا لا نهارا وقيل يضمن مطلقا اذا فرط او على الحاكم
في بعير عقل احد اربعة باعوه فوقع في بئر فاندق بعض الثلاثة حصته **المقصد الرابع**
في دية الاطراف كلما لا تقدير فيه فالارش وفي شعر الراس واللحية الدية فان نبتا على الداب
فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان
وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف

وفي

وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على رأي وفي البعض بالحساب ولا شيء للاهداب
مع العينين وفي الصحيحة للاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها فالنصف
وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير
عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين
النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض
بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي
كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي
البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى
عنها مع متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان
تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية
وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يتعذر من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس الثلث
ولو ازداد سرعة او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد
ذهاب الحروف اخذ نسبة ما ذهب من الباقي ولو اقتطعه آخر بعد اعدام الكلام
الثلث وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد

حتى الذاهب من الحروف واحتمل الحاكم بتتبعه وتصدق الصحيح في ذهاب
نطقه عند الجناية مع القسامة ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة
الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر ولو كان له
طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم
على ثمانية وعشرون اثنى عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن
من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون دينارا وفي الا
منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت
فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة
فالدية فان قلع اخر السنخ فعليه حكومة فان نبت سن الصغير فالارش والا الدية
وفي العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية فان زال فالارش وفي اللحيين من
الطفل او من لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ
او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما المعصم فان قطع
معها بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة
ولو كان على المعصم كفان باطشان فالازيد هو الاصلي وان كانت منحرفة عن الساعد ولو

ما لم يعد الدمع

ولو جني عليه فصار الالتفات عليه شاقا او ابتلاع الماء وغيره ففيه الحكومة لانه لم يذهب المنفعة كليا ولا يمكن تقديرها
محرره ح

تساويا

تساويا فالقصاص في احدهما وفي نصف الدية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل
انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية وفي الانامل والاصابع وفي
شلل الاصابع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة
دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد
دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر اذا كسر
او احدودب او تعذر القعود فالدية وان صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر
على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو شلت الرجلان بكسره
فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وقطع النخاع الدية وفي
الذكر وان كان للصبي او المشلول والحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة
نسب المقطوع الا فيها خاصة ولو قطع الحشفة واخر الباقي فعلى الاول دية
وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف
وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادر الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر
المشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل
واحدة النصف وحدهما مفصلان القدم وفي اصابعهما ما في الدية وكذا في الفخذين وفي

الشفرين الدية وفي كل واحد النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها ديتها الا ان
الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن الزوج المهر والدية وانفق حتى يموت احدهما
وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولو كانت بكرا فالها ارش البكارة زائدا على المهر
فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا يملك بولها فالدية ومهر المثل وفي
ثدييها الدية وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله منها فالحكومة
فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي حلمتيه ديتها وكذا
في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع خالط القلب اذا
كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضد عشرة وفي كسر العصعص بحيث
لا يملك الغائط او الريحان بحيث لا يملك الغائط او البول الدية وفي كسر عظم من عضو
خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث
يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا
اذا كسرت فجبرت على غير عيب فاربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث
اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية **المقصد الخامس** في دية المنافع
في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان

احدث الضرب فان عاد لم يرتجع وروي لو ضربه على راسه فذهب عقله
انتظر سنة فان مات قيد به في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه الا
عقله روعي في الخلوة والا حلف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب
او وقع في الاعتقاد بنفاق ولو حكم العارفون بالعود بعد فان انقضت
ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه
والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها
قيست الى الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به حتى
الخفاء ثم يعكس الحال ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل
به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو
ذهب بقطع الاذنين فديتان وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة
النصف ويستوي الاعشى والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر
فلو عاد فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احديهما
قيست الى الاخرى بشدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة الجهات
ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق مع التساوي ثم يؤخذ بنسبة التفاوت في
المساحة الدية ولو نقصا قيس الى ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة

ودم مع ابع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ذهابه عقيب الجناية بعد تقريب الطيب
والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان
بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته
وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف ناقصا فالارش ولو كان الحسن بعض الحروف
فجنى الحاكم بضعيف القوى تطابق نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي
الصوت الدية وان بطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش
كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال لذة الجماع
وبه الطعام ان امكن الدية وفي ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع
النهار الثلث **المقصد السادس** في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير
وفي الدامية وهي التي تدخل في اللحم يسيرا بعيران والباضعة وهي النافذة في اللحم
والسمحاق وهي البالغة الى الجلدة الرقيقة على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف
هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ابعرة ارباعا او اثلاثا
في الخطاء وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي
البالغة ام الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية
فان برأت فالخمس وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو

الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي
الجائفة وهي البالغة الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو
واجاف لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه
باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف
ولو اوضح اثنتين فديتان فان وصلهما الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو اوصل الجني
فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها المجروح فديتان وسقط فعله ولو ادعى الجاني
الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويؤخذ في الواحدة ما لطخ نزولها ولو شجه
في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والرأس والجبهة واحد ويجب في الهاشمة
بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة
وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا
الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينا في جائفة غيره ولم يزد
عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان اوسعها في احدهما فحكومة ولو ابرز
حشوته فالثاني قاتل وان فتق الخياطة قبل الالتئام فالارش ولو التئم البعض فالحكومة
والحكم جائفة اخرى ولو انفذ الرمح من ظهره فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر الدية
ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الرأس والوجه واحد وفي البدن بنسبة

دية العضو المجروح من دية الرأس و تتساوى المرأة والرجل في ديات الاعضاء
والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او
امرأة ففي ثلاث اصابع ثلثمائة وفي اربع اصابع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها
من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من
المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر مقدر في
غيره بنسبة ديته وللامام ولي من لا ولي له فيقتص في العمد وتستوفى الدية في الخطأ
وشبهه وليس له العفو عنها ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد
الجاني فلو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت

ح

فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة
والخلاف فعليه بكتابنا المنتهى [illegible] المطلب فانه علم العامة ومجاوز النهاية ومن اراد التوسط
فعليه بما افدناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك من كتبنا والله الموفق لكل خير
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي الامي وآله الطاهرين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
تم الكتاب بحمد الله تعالى العلي العظيم الغفور الرحيم [illegible]
[illegible] في يوم الثلثاء [illegible] عشر من شهر رجب [illegible]

الحمد لله حمد الشاكر كما هو اهله ومستحقه والصلوة والتسليم على افضل نبي من خلقه
محمد وآله [illegible] الهداية العالين لمعالم مصابيح السالك والفوائد
[illegible] وفقه الله [illegible] علي فعل الخير [illegible]
وقد اجزت له رواية [illegible] كتب المصنف رحمه الله [illegible] عن الشيخ [illegible]
الشيخ علي عبد العالي الكركي [illegible] بطرقه [illegible] الى المصنف [illegible]
وكذا اجزت له رواية كتب [illegible] والمواضع
وكذا باقي الكتب الفقهية [illegible] على الاجازة كل واحد [illegible]
[illegible] في الاجازة الكبرى [illegible] فليرو ذلك [illegible] في
ذلك [illegible] الرواية [illegible] عند اهل هذا الفن [illegible]
[illegible] عليه ان لا ينساني من صالح دعواته في خلواته و [illegible]
حيا وميتا بالرحمة والتوفيق [illegible] و الاخرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاجازة المسطورة في هذه الصفحة بخط العالم الجليل [illegible] الحسين بن ابي الحسن [illegible] الشهيد [illegible]

من العبد وهو ربعه ... عالما ...

اخذ الثاني على الاول وجميع الاخاء ... نصف العبد على البلد

ولا قوله ... باعة ولو ... الثلث فالاول

ولحد على الاول ايضا الثاني سدس التركة فيأخذ سدس العبد سدس

المائتين فله من العبد ستة عشر ولستان ... وفي باقي التركة ثلثة وثلثون وثلث

ويعد ... على الاول اقداميها الثلث ... الوديعة حسب ما لهما في الاول ...

... العبد ... وصيته بعبرة وطرحه ...

الثاني ... وصاحب ... الثاني ...

محمد محمد محمد

محمد محمد

محمد محمد محمد

محمد محمد

اوراد جبيام كهيام

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد سيد الكونين والثقلين والفريقين من عرب ومن عجم

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد سيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة ما حد البلاغ الذي يترتب عليه ما بعده من الاحكام
جواب اخبار جماعة يامن التشاعر تواطؤهم على الكذب والله اعلم

مسئلة ما حد العدالة التي تعتبر
جواب الاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر وتعلم بالمعاشرة الباطنة

مسئلة ما امر ما يجري في صلة الرحم وتبرى به الذمة من حق القطع جواب
لم يقدر في ذلك موضح الى العرف
وهو الى عنى ما قطعا والله اعلم

مسئلة ما حد الصوم والمجوع لاكل
الحرام الجواب توجه التعلق على
النفس بها ونوجه ما نطق اذ او ليه د الكر

مسئلة ما حد استحقاق
الكفارة المجوز للاخذ
جواب استحقاق الزكوة
وهو ان لا يملك مؤنة سنة
والله اعلم

مسئلة ما حد الرحم الذي يجب صلته شرعا
جواب كل من يعرف بنسب ولحمة
مهورحم يجب صلته ويحرم قطيعته والله اعلم

مسئلة حد ادنى العلم الذي يحكم باعانه
من المؤمن الجواب اعتقاد الا
صول الخمسة النبوة والامامة والمعاد
والعدل والتوحيد بالدليل الذي ينفع
في نفسه ولا يتوقف على احد والعلماء والله اعلم
ومجهول الحال يحكم بكلمة او الاكتفاء بنعاد والله اعلم
ايمان

مسئلة ما حد التزكية الذي يترتب عليه قبول
الشهادة سمعت ان يقول اشهد انه
عدل مقبول الشهادة والله اعلم

لا اله الا الله ذكر بالله سبحانه على كل وبه [illegible] الحق نزل وما
او سلناك الا رحمة للعالمين [illegible]

الزوجة عمر ذات الولدان لم يكن معها وجه اخرى ثم ما لا دافع اليها فمنه ما يستحق فيه
الورثة والاعتبار بالعين حال الموت واما الامتناع من اخذ العين لو اراد الوارث دفعها وبدل
ان ذلك كرهه للورثة وليس لهم الخيار في دفع العين او القيمة والشرط في ملك ما يدفع اليها فيه عقد
ملك ذلك الدفع كاف وان كان معها ذات ولد ورث مما يمنع منه غير ذات الولد
كمال الحصة وتحرير حق ما يمنع من عليه مما يدفع القيمة مما يختص غير ذات الولد وجوبا
او يجبر على القول وصورة التقويم ان تقوم الارض والزرع ان كانت الارض
من التركة تقوم الارض معه ثم تقوم الارض بعده باعتبار ان الخراب لها الا ان لها قيمة وان استوعب الحصر
الارض لرجال الخ والاما الالات والابنية فانها تقوم منقولة وتدفع من قيمته
الاحجار والاخشاب وان كانا محلولين ومن قيمة الواطئ كما تستحق ومن
قيمة الوارث مثل ان يعلق اما الزرع فتدفع من عينه والثمرة على الحال ويدفع من عين
الفعل وان استعلوا التركة لسلم صحة المسامة عليها ما يستحق الموت فتدفع
من قيمته ليصح المسامة عليه

كتبه ابو اكبر معتقد
در روز چهارشنبه پنجم ساعت پیش از ظهر تحریر شد
و جمادی بالای کوه سر الشت پس از الغذر نیک نیکه تحریر شد
و پیش از سوره التشهد و سوره حمد بخوانه

فايدة يوخذ دجاجة فتذبح ويخرج جميع ما جوفها وتحرق حتى تصير
فحمًا ثم تسحق ناعمًا ويخلط معه فلفل مسحوق وزن
الملث ويسقا لصاحب القولنج يبرا باذن الله تعالى
فايدة اخرى يوخذ ديك احمر فيذبح ويخرج جميع ما في جوفه
ويحشى ملحا ويغلى غليا جيدا ويلقا عليه حمص اسود
وكمون كرماني وشب يماني ويسقا للذي يكون
قد هلك من وجع القولنج فانه يبرا باذن الله تعالى

باب للصمم يوخذ مرارة ماعز ومرارة البقر
الثور وتقطر في الاذن مع دهن الورد يبرا
الصمم باذن الله تعالى

صفة حجر اسود يوجد على بركة الله تعالى من الماء
القراح خمسة اجزا ومن العفص جزو واحد
ومن الصمغ نصف جزء ومن الزاج ربع جزء
فيغلى الماء وينصب على العفص ويدعه حتى يرسب
وتصفا ويوخذ منه مايه ويحط على الصمغ و
ويذوب ويصفا ويصب الى ما العفص ويفعل
في الزاج ايضا كذلك

مجلس شوراى ملى
كتابخانه
تاسيس ١٣٠٢

اس مرب ج ح ٤ ن

٥ یم مص

از مجلس ... خریده شد

هذا الكتاب في ملك مملوك ربه حسين
السيد علي بن نجل المرحوم السيد محمد الخراساني
رحم الله من دعا له حياً وميتاً